www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي

على المذهب الجعفري

سماحة الشيخ باقر الإيرواني

بسم الله الرحمن الرحيم

دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى

كاتب:

باقر الإيروانى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
دروس تمهیدیة فی الفقه الاستدلالی علی المذهب الجعفری ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
کتاب الحج ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
۱- الحج و أحکام وجوبه ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
۱- الحج من الفرائض الضروریة فی الإسلام و التی بنی علیها. ----- ۱۹
۲- و اما انه فوری فهو من ضروریات الإسلام أیضا. ----- ۲۰
۳- و اما انه مرّة واحدة ----- ۲۰
۴- و اما اشتراط البلوغ و العقل ----- ۲۰
۵- و اما اشتراط الحریة ----- ۲۰
۶- و اما اعتبار نفقات الحج فی تحقق الاستطاعة ----- ۲۰
۷- و تقیید النفقات بقید «اللازمة» یقصد به اخراج مثل نفقات هدایا الحج ----- ۲۱
۸- و اما عدم اعتبار نفقة العود لمن لا یرید ذلک ----- ۲۱
۹- و اما اعتبار سعة الوقت ----- ۲۱
۱۰- و اما اعتبار السلامة علی ما ذکر ----- ۲۱
۱۱- و اما اعتبار التمکن من المواصلة عند الایاب ----- ۲۱
۱۲- و اما اعتبار عدم المزاحم الأهم ----- ۲۱
۱۳- و اما انه یقع مصداقا لحج الإسلام عند ترک الأهم ----- ۲۲
۱۴- و اما ان النفقات إذا تلفت- لسرقة و نحوها- قبل اتمام الحج لم یقع ما أتی به مصداقا لحج الإسلام ----- ۲۲
۱۵- و اما عدم اعتبار الاستطاعة من البلد ----- ۲۲
۱۶- و اما ان تحصیل الاستطاعة غیر لازم ----- ۲۲

۱۷- و اما عدم لزوم قبول الهبة غیر المقیّدة بالحج ----- ۲۲
۱۸- و اما کفایة الاباحة ----- ۲۳
۱۹- و اما وجوب الحج علی من کان بحاجة الی دار و نحو ذلک ----- ۲۳
۲۰- و اما الوقت اللازم تحقّق الاستطاعة فیه بحیث لا یجوز تفویتها بعد ذلک ----- ۲۳
۲۱- و اما وجوب الاستنابة فی الموردین ----- ۲۳
۲۲- و اما وجوب تهیئة المقدّمات ----- ۲۴
۲۳- و اما الوقت الذی یجب فیه الخروج فیما إذا فرض تفاوت القوافل فی وقت الخروج ----- ۲۴
۲۴- و اما العمرة ----- ۲۴
۲۵- و اما اعتبار الاحرام لدخول مکّة ----- ۲۴
۲۶- و اما ان من استطاع و سوّف استقر فی ذمّته و لزمه التسکع ----- ۲۵
۲- الصورة الإجمالیة للحج ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
۱- اما انقسام الحج الی الثلاثة ----- ۲۶
۲- و اما کیفیة العمرة ----- ۲۶
۳- و اما بالنسبة الی الفارق الأوّل بین حجّ التمتّع و الافراد ----- ۲۶
۴- و اما انه لا یعتبر الاتصال بین حج الافراد و العمرة المفردة ----- ۲۷
۵- و اما ان المتمتع یلزمه الهدی ----- ۲۷
۶- و اما جواز تقدیم طواف الحج و سعیه ----- ۲۷
۷- و اما ان الاحرام للأفراد من أحد المواقیت ----- ۲۸
۸- و اما عدم جواز الطواف المندوب بعد الاحرام لحج التمتّع ----- ۲۸
۹- و اما الطواف المندوب بعد الاحرام لحج الافراد ----- ۲۸
۱۰- و اما ان القارن کالمفرد الا فی اصطحاب الهدی ----- ۲۸
۱۱- و اما التفصیل بین حاضری المسجد الحرام ----- ۲۹
۱۲- و اما ان المکلف بالخیار فی غیر حجّ الإسلام مع أفضلیة التمتع ----- ۲۹

۳- مواقیت الاحرام ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
۱- اما الخمسة الأولی ----- ۳۰
۲- و اما انها لا تختص بأهلها بل لکل من یمرّ علیها ----- ۳۰
۳- و اما ان مکّة میقات احرام حج التمتع ----- ۳۰
۴- و اما محاذاة مسجد الشجرة ----- ۳۰
۵- و اما ان أدنی الحل میقات لما ذکر ----- ۳۱
۶- و اما انه لا یجوز الاحرام بعد المواقیت ----- ۳۱
۷- و اما جواز الاحرام قبل المیقات بالنذر ----- ۳۱
۸- و اما جواز ذلک للخائف من عدم إدراک رجب ----- ۳۱
۹- و اما عدم جواز الاحرام للشاکّ فی الوصول الی المیقات ----- ۳۱
۴- تفاصیل أفعال الحج و العمرة ----- ۳۱
کیفیة الاحرام ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۲
۱- اما اعتبار قصد الاحرام ----- ۳۲
۲- و اما اعتبار التلبیات الأربع ----- ۳۲
۳- و اما انه لا ینعقد الاحرام بمجرد لبس الثوبین من دون نیّة أو معها بل لا بد من التلبیة ----- ۳۲
۴- و اما بالنسبة الی اعتبار لبس الثوبین ----- ۳۳
۵- و امّا وجه عدم وجوب لبس الثوبین علی المرأة ----- ۳۳
۶- و اما لزوم التجرّد ممّا یحرم لبسه ----- ۳۴
۷- و اما ان لبس الثوبین یلزم ان یکون بنحو الاتزار و الارتداء ----- ۳۴
۸- و اما ان ذلک واجب تعبّدا ----- ۳۴
۹- و اما عدم اعتبار الاستدامة ----- ۳۴
۱۰- و اما جواز الزیادة ----- ۳۴

۱۱- و اما انه یلزم فیهما ما یشترط فی لباس المصلّی ---- ۳۴
۱۲- و اما ان المرأة لا یجوز لها لبس الحریر حالة احرامها ---- ۳۵
۱۳- و اما عدم اشتراط الطهارة من الحدث ---- ۳۵
الطواف ---- ۳۵
اشارة ---- ۳۵
۱- اما اعتبار النیّة بمعنی قصد الطواف ---- ۳۵
۲- و اما اشتراطه بالطهارة من الحدث بکلا قسمیه ---- ۳۵
۳- و اما اعتبار الطهارة من الخبث ---- ۳۶
۴- و اما اعتبار الختان للذکور ---- ۳۶
۵- و اما اعتبار ستر العورة ---- ۳۶
۶- و اما ان الشاکّ فی الطهارة من الحدث یلزمه تحصیلها ---- ۳۷
۷- و اما ان الشاکّ فی الطهارة من الخبث یبنی علی تحقّقها ---- ۳۷
۸- و اما ان عدد الأشواط سبعة ---- ۳۷
۹- و اما اعتبار التوالی ---- ۳۷
۱۰- و اما ان البدء و الختم بالحجر الأسود ---- ۳۷
۱۱- و اما ان اللازم جعل الکعبة علی یسار الطائف دون یمینه أو استقبالها أو استدبارها ---- ۳۸
۱۲- و اما لزوم ادخال الحجر فی الطواف ---- ۳۸
۱۳- و اما لزوم الخروج عن الکعبة ---- ۳۸
۱۴- و اما اعتبار الاختیار فی الخطوات ---- ۳۸
۱۵- و اما اعتبار عدم الشک ---- ۳۹
۱۶- و اما اعتبار عدم القران و لزوم الفصل برکعتی الطواف ---- ۳۹
۱۷- و اما الخروج عن المطاف ---- ۳۹
۱۸- و اما من زاد فی طوافه ---- ۴۰
۱۹- و اما اعتبار ان یکون الطواف ما بین البیت و المقام ---- ۴۱

رکعتا الطواف ---- ۴۱
اشارة ---- ۴۱
۱- اما أصل وجوب صلاة الطواف ---- ۴۲
۲- و اما اعتبار عدم الفاصل العرفی ---- ۴۲
۳- و اما لزوم الاتیان بهما خلف المقام أو أحد جانبیه ---- ۴۲
۴- و اما التخییر فی کیفیة القراءة ---- ۴۲
السعی ---- ۴۲
اشارة ---- ۴۲
۱- اما وجوب السعی فی العمرة و الحج ---- ۴۳
۲- و اما ان البدایة من الصفا و الختم بالمروة دون العکس ---- ۴۳
۳- و اما اعتبار النیّة ---- ۴۳
۴- و اما عدم اعتبار ستر العورة ---- ۴۳
۵- و هکذا بالنسبة الی الطهارة بقسمیها ---- ۴۳
۶- و اما عدم اعتبار الموالاة ---- ۴۴
۷- و اما عدم اعتبار المشی راجلا ---- ۴۴
۸- و اما اعتبار السیر من الطریق المتعارف و عدم اجزاء الذهاب و الایاب من المسجد الحرام مثلا ---- ۴۴
۹- و اما اعتبار ان لا یکون المشی بنحو القهقری ---- ۴۴
۱۰- و اما عدم جواز تأخیر السعی الی الغد ---- ۴۴
۱۱- و اما ان الزیادة عن عمد مبطلة ---- ۴۵
۱۲- و اما ان الشکّ فی عدد الأشواط مبطل ---- ۴۵
التقصیر ---- ۴۵
اشارة ---- ۴۵
۱- اما أصل وجوب التقصیر فی عمرة التمتّع ---- ۴۵
۲- و اما الاجتزاء بالتقصیر من أی أقسام الشعر ---- ۴۵

۳- و اما عدم کفایة الحلق و النتف ---- ۴۶
۴- و اما عدم وجوب المبادرة و عدم المحل الخاص له ---- ۴۶
۵- و اما حلیّة جمیع المحرّمات ---- ۴۶
۶- و اما لزوم قصد القربة ---- ۴۶
الوقوف بعرفات ---- ۴۶
اشارة ---- ۴۶
۱- اما أصل وجوب الحضور فی عرفات فی الجملة ---- ۴۶
۲- و اما عدم تعیّن الحضور فی کیفیة خاصة ---- ۴۷
۳- و اما اعتبار القصد ---- ۴۷
۴- و اما وقت الواجب من حیث المنتهی ---- ۴۷
۵- و اما ان الرکن من الوقوف الذی یبطل الحج بترکه عمدا هو المسمّی دون المجموع و ان کان ذلک واجبا ---- ۴۷
۶- و اما ان الموقف الاضطراری لعرفات هو المسمّی لیلة العید ---- ۴۸
۷- و اما حرمة الافاضة قبل الغروب و وجوب البدنة علی من تعمّد ذلک ---- ۴۸
۸- و اما لزوم متابعة قاضی العامة إذا حکم بالهلال تکلیفا و لو مع العلم بمخالفته للواقع ---- ۴۸
الوقوف فی المزدلفة ---- ۴۹
اشارة ---- ۴۹
۱- اما أصل وجوب الحضور فی المزدلفة- المشعر الحرام، جمع ---- ۴۹
۲- و اما وجوب البقاء حتی طلوع الشمس ---- ۴۹
۳- و اما بدایة وقت الواجب فالمشهور انه طلوع الفجر. ---- ۴۹
۴- و اما القول بوجوب المبیت ---- ۵۰
۵- و اما ان الرکن هو المسمّی ما بین الطلوعین ---- ۵۰
۶- و اما امتداد الرکن الی المسمّی لیلا فی حق الجاهل ---- ۵۰
۷- و اما الترخیص فی الافاضة لیلا لمن ذکر ---- ۵۰
۸- و اما امتداد الموقف الاضطراری ---- ۵۰

رمی جمرة العقبة ----- ۵۱
اشارة ----- ۵۱
۱- اما وجوب رمی جمرة العقبة یوم العاشر ----- ۵۱
۲- و اما انه بین طلوع الشمس و غروبها ----- ۵۱
۳- و امّا انه بسبع حصیات ----- ۵۱
۴- و اما اعتبار القربة ----- ۵۱
۵- و اما اعتبار التوالی ----- ۵۲
۶- و اما اعتبار احراز الاصابة ----- ۵۲
۷- و اما اعتبار کون الاصابة بالرمی دون الوضع ----- ۵۲
۸- و اما اعتبار ان تکون من الحرم ----- ۵۲
۹- و اما اعتبار ان تکون أبکارا ----- ۵۲
۱۰- و اما عدم الاعتداد مع الشکّ فی الاصابة ----- ۵۲
الذبح أو النحر ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
۱- اما وجوب ما ذکر ----- ۵۳
۲- و اما انه بعد الرمی ----- ۵۳
۳- و اما التخییر بین الحیوانات الثلاثة ----- ۵۳
۴- و اما ان محلّه منی ----- ۵۳
۵- و اما اشتراط القربة ----- ۵۴
۶- و اما اعتبار ان یکون الهدی یوم العید ----- ۵۴
۷- و اما اعتبار ان یکون فی النهار ----- ۵۴
۸- و اما مصرف الهدی ----- ۵۵
الحلق أو التقصیر ----- ۵۵
اشارة ----- ۵۵

۱- اما وجوب الحلق أو التقصیر فی الجملة ----- ۵۵
۲- و اما ان ذلک بعد الرمی و الذبح ----- ۵۵
۳- و اما اعتبار القربة ----- ۵۶
۴- و اما اعتبار ان یکون فی منی ----- ۵۶
۵- و اما اعتباره یوم العید نهارا ----- ۵۶
۶- و اما تعین التقصیر علی النساء ----- ۵۶
طواف الحج و صلاته و السعی و طواف النساء ----- ۵۷
اشارة ----- ۵۷
۱- اما وجوب الأعمال الثلاثة ----- ۵۷
۲- و اما انها متأخّرة عن الحلق و التقصیر ----- ۵۷
۳- و اما ان الکیفیة واحدة ----- ۵۷
۴- و اما انه لا یجوز تأخیر الأعمال عن الیوم الحادی عشر ----- ۵۷
۵- و اما ان طواف النساء لیس جزءا من الحج ----- ۵۸
۶- و اما انه لا یختص بالرجال ----- ۵۸
المبیت بمنی و النفر ----- ۵۸
اشارة ----- ۵۸
۱- هناک امور تجب فی الحج من دون ان تعدّ أجزاء له و لا یبطل ----- ۵۸
۲- اما ان المبیت واجب فی اللیلتین المذکورتین فممّا انعقدت علیه السیرة القطعیة المتوارثة ----- ۵۹
۳- و اما لزوم المبیت لیلة الثالث عشر علی من لم یتق الصید ----- ۵۹
۴- و اما ان من اتقی إذا أراد النفر الأوّل یلزمه ذلک بعد زوال الیوم الثانی عشر ----- ۵۹
۵- و اما وجوب المبیت لیلة الثالث عشر لمن دخل علیه اللیل فی الیوم الثانی عشر ----- ۵۹
۶- و اما عدم وجوب المبیت تمام اللیلة و الاکتفاء بأحد النصفین ----- ۵۹
۷- و اما استثناء الأوّل ----- ۶۰
۸- و اما استثناء الثانی ----- ۶۰

۹- و اما الاستثناء الثالث ---- ۶۰
رمی الجمار ---- ۶۰
اشارة ---- ۶۱
۱- اما وجوب الرمی فی الیومین المذکورین ---- ۶۱
۲- و اما ان الرمی فی الیومین المذکورین یلزم ان یکون بالترتیب المذکور ---- ۶۱
۳- و اما ان الکیفیة واحدة ---- ۶۱
۴- و اما وجوب الرمی فی الیوم الثالث عشر لمن بات ---- ۶۱
۵- محرّمات الاحرام ---- ۶۲
اشارة ---- ۶۲
فالأقسام علی هذا ثلاثة: ---- ۶۲
القسم الأوّل [أی الأشیاء التی حرمت علی مطلق المحرم ---- ۶۲
صید البر ---- ۶۲
اشارة ---- ۶۲
۱- اما حرمة الصید البری بمختلف الأسالیب المذکورة ---- ۶۲
۲- و اما حلیة صید البحر ---- ۶۲
الاستمتاع ---- ۶۲
اشارة ---- ۶۲
۱- اما حرمة الجماع ---- ۶۳
۲- و اما حرمة التقبیل و لو بدون شهوة ---- ۶۳
۳- و اما حرمة المس بشهوة ---- ۶۳
۴- و اما حرمة النظر المؤدی الی الامناء ---- ۶۳
۵- و اما النظر مع الشهوة من دون امناء ---- ۶۳
۶- و اما عدم حرمة غیر ذلک ---- ۶۳
۷- و اما حرمة مثل ذلک علی المرأة أیضا ---- ۶۴

۸- و اما الاستمناء ----- ۶۴
۹- و اما حرمة العقد ----- ۶۴
الطیب ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۴
۱- اما حرمة الطیب فی الجملة ----- ۶۴
۲- و اما حرمة جمیع انحاء الاستعمال ----- ۶۵
۳- و اما حرمة الإمساک عن الرائحة الکریهة و وجوبه عن الرائحة الطیبة ----- ۶۵
۴- و اما حرمة شمّ الریاحین ----- ۶۵
التزین ----- ۶۵
اشارة ----- ۶۶
۱- اما حرمة مطلق التزین ----- ۶۶
۲- و اما اطلاق الحرمة ----- ۶۶
۳- و اما استثناء الخاتم لا بقصد الزینة ----- ۶۶
۴- و اما استثناء حلی المرأة المعتادة بالشرط المذکور ----- ۶۶
النظر الی المرآة ----- ۶۶
اشارة ----- ۶۶
۱- اما حرمة النظر الی المرآة فی الجملة ----- ۶۷
۲- و اما رجحان تجدید التلبیة ----- ۶۷
الاکتحال ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۷
۱- اما حرمة الاکتحال ----- ۶۷
۲- و اما حرمة الاکتحال بغیر الأسود إذا کان بقصد الزینة ----- ۶۷
۳- و اما الجواز فی حالة الضرورة ----- ۶۸
اخراج الدم ----- ۶۸

اشارة ----- ۶۸
۱- اما حرمة اخراج الدم فی الجملة ----- ۶۸
۲- و اما الجواز للضرورة ----- ۶۸
۳- و اما استثناء حالة السواک ----- ۶۸
الفسوق ----- ۶۸
اشارة ----- ۶۸
۱- اما حرمة الفسوق فی الجملة ----- ۶۸
۲- و اما تفسیره بالمفاخرة أیضا ----- ۶۹
۳- و اما تفسیر المفاخرة بما ذکر ----- ۶۹
الجدال ----- ۶۹
اشارة ----- ۶۹
۱- اما تحریم الجدال باللفظین المذکورین علی المحرم ----- ۶۹
۲- و اما المخاصمة ----- ۶۹
۳- و اما خصوص اللفظین المذکورین ----- ۷۰
۴- و اما اعتبار ان لا یکون الغرض التکریم ----- ۷۰
۵- و اما الجواز عند الاضطرار ----- ۷۰
قتل هوام الجسد ----- ۷۰
اشارة ----- ۷۰
۱- اما عدم جواز قتل القمل ----- ۷۰
۲- و اما غیر القمل کالبق و البرغوث ----- ۷۰
۳- و اما الحکم بالجواز فی حالة الضرر ----- ۷۰
۴- و اما جواز القاء القمل و غیره ----- ۷۱
الادّهان ----- ۷۱
اشارة ----- ۷۱

۱- اما حرمة الادهان ---- ۷۱
۲- و اما الجواز مع الحاجة ---- ۷۱
إزالة الشعر عن البدن ---- ۷۱
اشارة ---- ۷۱
۱- اما حرمة الازالة بالحلق ---- ۷۲
۲- و اما عدم جواز إزالته عن بدن غیره المحل أیضا ---- ۷۲
۳- و اما عدم جواز إزالته بواسطة المحل فیمکن اثباته ---- ۷۲
۴- و اما الجواز عند الضرورة ---- ۷۲
۵- و اما الجواز حالة الوضوء ---- ۷۲
۶- و اما جواز الحک عند احتمال التساقط ---- ۷۲
تقلیم الأظفار ---- ۷۳
اشارة ---- ۷۳
۱- اما حرمة القص ---- ۷۳
۲- و اما استثناء حالة الأذی ---- ۷۳
الارتماس ---- ۷۳
اشارة ---- ۷۳
۱- اما بالنسبة الی حرمة الرمس ---- ۷۳
۲- و اما اعتبار رمس کامل الرأس ---- ۷۳
۳- و اما الرمس فی غیر الماء ---- ۷۳
حمل السلاح ---- ۷۴
اشارة ---- ۷۴
۱- اما عدم جواز لبس السلاح ---- ۷۴
۲- و اما الحمل فیمکن الحکم بحرمته فیما إذا عدّ المحرم مسلّحا لعدم احتمال خصوصیة للّبس. ---- ۷۴
۳- و اما التعمیم لآلات التحفظ ---- ۷۴

القسم الثانی [أی الأشیاء التی حرمت علی الرجال خاصة] ----- ۷۴
لبس المخیط ----- ۷۴
اشارة ----- ۷۴
۱- اما حرمة لبس المخیط ----- ۷۴
۲- و اما حرمة لبس الخمسة المذکورة و لو لم تکن مخیطة ----- ۷۵
۳- و اما عدم حرمة الخمسة فی غیر حالة اللبس ----- ۷۵
۴- و اما اختصاص حرمة ما تقدّم بالرجال ----- ۷۵
الخف و الجورب ----- ۷۵
اشارة ----- ۷۵
۱- اما عدم جواز لبس الخف و الجورب ----- ۷۵
۲- و اما القول بعدم جواز لبس کل ما یستر تمام ظهر القدم ----- ۷۵
۳- و اما عدم المحذور فی الستر بلا لبس ----- ۷۵
۴- و اما اختصاص الحرمة بالرجال ----- ۷۶
ستر الرأس ----- ۷۶
اشارة ----- ۷۶
۱- اما عدم جواز الستر ----- ۷۶
۲- و اما التعمیم للثوب و غیره و لتمام الرأس و بعضه ----- ۷۶
۳- و اما جواز وضع الید ----- ۷۶
۴- و اما جواز ذلک للمرأة ----- ۷۶
التظلیل ----- ۷۶
اشارة ----- ۷۶
۱- اما حرمة التظلیل فی الجملة ----- ۷۷
۲- و اما التخصیص بالظلّ المتحرّک ----- ۷۷
۳- و اما جواز الاستظلال فی الخیمة و المنزل ----- ۷۷

۴- و اما التظلیل الجانبی ---- ۷۷
۵- و اما التظلیل لیلا ---- ۷۸
۶- و اما جوازه للنساء ---- ۷۸
۷- و اما الجواز للرجال حالة الخوف و نحوها ---- ۷۸
القسم الثالث [أی الأشیاء التی حرمت علی النساء خاصة] ---- ۷۸
ستر الوجه ---- ۷۸
اشارة ---- ۷۸
۱- اما عدم جواز ستر الوجه ---- ۷۸
۲- و اما استثناء الاسدال من الستر المحرم ---- ۷۸
۳- و اما عدم جواز لبس القفازین و الحریر ---- ۷۸
متی الاحلال؟ ---- ۷۹
اشارة ---- ۷۹
۱- اما حلیة ما عدا الثلاثة بما ذکر ---- ۷۹
۲- و اما النساء فتحلّ بطواف النساء ---- ۷۹
۳- و اما الطیب ---- ۷۹
۴- و اما الصید ---- ۷۹
تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۸۰

دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى

اشارة

نام مؤلف:باقر الإيروانى ناشر : نسخه خطى موضوع:الفقه الاستدلالى زبان:عربى تعداد جلد:۱

كتاب الحج

اشارة

۱- الحجّ و أحكام وجوبه ۲- الصورة الاجمالية للحجّ ۳- مواقيت الاحرام ۴- تفاصيل أفعال الحجّ و العمرة ۵- محرّمات الاحرام دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۰۳

۱- الحج و أحكام وجوبه

اشارة

وجوب الحج فورى مرّة واحدة مع اجتماع الشرائط- و يصطلح عليها بحجّة الإسلام- و هى: البلوغ، و العقل، و الحرية، و الاستطاعة المتحقّقة بوجدان النفقات اللّازمة ذهابا و إيابا- لمن قصد العودة أو ذهابا فقط لمن لم يقصدها- وسعة الوقت، و السلامة على النفس و المال و العرض، و التمكن من استئناف الوضع المعيشى بعد العودة بدون حرج، و عدم المزاحمة بواجب أهم. و الحج مع اختلال هذا الأخير يقع مصداقا لحجّ الإسلام و ان كان الفاعل آثما بخلاف اختلال غيره فانه لا يقع كذلك. و إذا تلفت النفقات أثناء الذهاب أو قبل اتمام أعمال الحج لم يجزئ ما أتى به عن حجّ الإسلام. و لا يلزم تحقّق الاستطاعة فى بلد المكلف بل يكفى تحقّقها فى المكان الذى هو فيه. و السعى لتحصيل الاستطاعة غير لازم و لو بقبول الهبة فيما إذا لم تكن دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۰۴ مقيّدة بالحج. أجل مع البذل يجب الحج. و تكفى إباحة النفقات و لا تلزم ملكيتها. و من كان بحاجة الى دار أو زواج أو ما شاكل ذلك من ضروريات الحياة يلزمه تقديم الحج الا مع لزوم الحرج. و هكذا المرأة التى يمكنها الحج بمهرها أو هدايا الزواج أو ببيع بعض حليّها التى استغنت عنها لكبر. و هكذا من كانت له دار واسعة بإمكانه تبديلها أو بيع بعضها فانه يجب ذلك ما دام لا يلزم الحرج. و من عليه دين فى ذمّة الناس يمكنه الحج به يلزمه استحصاله إذا لم يكن فيه حرج. بل قد يقال بأن من استقرض ما يمكّنه من الحج بدون حرج فى قضائه يجب عليه. و من تمكّن من نفقات الحج قبل موسمه استقرّ عليه الوجوب و لزمه التحفّظ على الاستطاعة. و من استقر عليه الحج و سوّف حتى عجز عن المباشرة أو تيسّرت له النفقات و لم يتمكن من البداية تجب عليه الاستنابة ما دام هناك يأس من امكانية المباشرة. و من استقر عليه الوجوب يلزمه تهيئة المقدّمات و الخروج فى وقت يثق بإدراكه الحج. و كما يجب الحج مرّة تجب العمرة كذلك لدى اجتماع الشرائط السابقة أو عند إرادة دخول مكّة فى غير حالات الاستثناء. و من استطاع و سوّف استقرّ فى ذمّته و لزمه الاتيان به و لو تسكعا دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۰۵ الا مع فرض الحرج. و المستند فى ذلك:

۱- الحج من الفرائض الضرورية فى الإسلام و التى بنى عليها.

قال تعالى: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ «۱». و فى الحديث الصحيح: «بنى

الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية» «۲». و فى صحيحة ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيا» «۳». و هل يحكم بكفر تارك الحج لا عن عذر كما هو ظاهر الآية الكريمة؟ كلا، إذ من المحتمل إرادة كفران النعمة- من الكفر- مقابل شكرها لا إرادة ما يقابل الإسلام، و المعنى من لم يشكر نعمة الهداية إلى الإسلام بالعمل بالوظائف فان اللّه غنىّ عنه، و هذا ما قد يعبّر عنه بالكفر العملى. أجل من تركه لإنكار وجوبه من دون شبهة حكم عليه بالكفر لاستلزام ذلك انكار الرسالة.

۲- و اما انه فورى فهو من ضروريات الإسلام أيضا.

و يدلّ عليه حكم العقل فإنّ الأمر و ان لم يوضع للفورية الا ان كل واجب يلزم عقلا الاتيان به فورا الا إذا حصل وثوق بعدم فواته بالتأخير، و حيث ان الإنسان دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۰۶ لا وثوق له عادة بالبقاء الى السنة الثانية فيلزمه الاسراع الى الاتيان به. على ان بالإمكان استفادة ذلك من النصوص أيضا كصحيح المحاربى المتقدّم، فان الفورية إذا لم تكن واجبة فلما ذا يموت التارك للحج من دون عذر يهوديّا أو نصرانيا، ان العقوبة مع جواز التراخى لا وجه لها.

۳- و اما انه مرّة واحدة

فهو من الواضحات أيضا إذ لو كان يجب أكثر من ذلك لاشتهر لشدّة الابتلاء بالمسألة و الحال لم ينسب الخلاف الا الى الشيخ الصدوق حيث أفتى بوجوبه فى كلّ عام على أهل الثروة و الجدّ استنادا الى صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: «ان اللّه عزّ و جلّ فرض الحج على أهل الجدة فى كلّ عام ...» «۱». قال فى العلل: «و الذى اعتمده و أفتى به ان الحج على أهل الجدة فى كل عام فريضة» «۲». و لأجل وضوح حكم المسألة شكّك فى العروة الوثقى «۳» فى صحّة النسبة. و لا وجه للتشكيك الا ما أفاده بعض الأعلام من ان: «المقام العلمى الرفيع للصدوق يأبى صدور ذلك منه لما عرفت من انه من الواضحات. نسأله تعالى العصمة، انه أرحم الراحمين» «۴». هذا مضافا الى إمكان استفادة الحكم من بعض الروايات «۵» الآبى دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۰۷ لسانها عن التخصيص.

۴- و اما اشتراط البلوغ و العقل

فلما تقدم من شرطيتهما العامة لكل تكليف. هذا مضافا الى موثقة إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين يحج، قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت» «۱» و غيرها.

۵- و اما اشتراط الحرية

فمما لا خلاف فيه. و يدلّ عليه صحيح الفضل بن يونس عن أبى الحسن عليه السّلام: «... ليس على المملوك حجّ و لا عمرة حتى يعتق» «۲» و غيره.

۶- و اما اعتبار نفقات الحج فى تحقق الاستطاعة

فلصحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قوله عزّ و جلّ: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة» «۳» و غيرها. و حيث لا يحتمل إرادة خصوص عين الزاد و الراحلة

فلا بدّ من إرادة ما يعمّ ملك ثمنها. و هل تعتبر امكانية الراحلة فى تحقّق الاستطاعة فى حق القادر على المشى بدون حرج أيضا؟ نعم ذلك هو المعروف بين الفقهاء. و يدل عليه إطلاق الصحيحة السابقة و غيرها. هذا و لكن وردت روايات توحى بعدم اعتبار ذلك، ففى صحيحة معاوية بن وهب: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل عليه دين أ عليه ان دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۰۸ يحجّ؟ قال: نعم، ان حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين. و لقد كان أكثر من حجّ مع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مشاة. و لقد مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء فقال: شدّوا أزركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم» «۱». و يظهر من صاحب الوسائل اختياره لمضمونها حيث عنون الباب بباب وجوب الحج على من أطاق المشى. الا انه لهجران مضمونها لدى الأصحاب- خصوصا و قد افترضت الجهد الذى قد يساوق الحرج- يلزم حملها على بعض المحامل. و يؤيّده ان المسألة عامة البلوى فلو كان ما ذكر تامّا لاشتهر و ذاع بين الفقهاء. و لو لا ذلك كان المناسب تقييد الأولى بالحاجة بقرينة الثانية كسائر موارد الإطلاق و التقييد.

۷- و تقييد النفقات بقيد «اللازمة» يقصد به اخراج مثل نفقات هدايا الحج

، فإن القدرة عليها لم تؤخذ فى صحيحة هشام فلا تكون معتبرة.

۸- و اما عدم اعتبار نفقة العود لمن لا يريد ذلك

فواضح لعدم الموجب لذلك. بل يمكن ان يقال ان من يمكنه البقاء فى مكة بلا حرج فلا موجب لأخذ نفقة الاياب بعين الاعتبار فى حقه بل يلزمه السكن هناك لتحقق الاستطاعة فى حقّه فيشمله إطلاق الآية الكريمة. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۰۹

۹- و اما اعتبار سعة الوقت

فلضرورة التكليف بما لا يطاق بدون فرض ذلك. أجل يلزم التحفّظ على الاستطاعة الى السنة الثانية لما سيأتى من ان الاستطاعة يلزم التحفّظ عليها متى ما تحقّقت و ليس لها وقت مخصوص بعد إطلاق الآية الكريمة.

۱۰- و اما اعتبار السلامة على ما ذكر

فيمكن استفادته من الآية الكريمة- لعدم صدق الاستطاعة بدون ذلك- مضافا الى الروايات الخاصّة كصحيحة هشام المتقدّمة. كما يمكن التمسّك بقاعدة لا ضرر. و إذا قيل: ان الحج بنفسه مبنى على الضرر لذهاب جملة كبيرة من المال بسببه. قلنا: ان ذلك وجيه فى المقدار الذى يستدعيه طبع الحج دون ما زاد. و هل يلزم لسقوط الوجوب اليقين بعدم السلامة أو يكفى مجرّد الخوف؟ المناسب الثانى لان الخوف طريق عقلائى فى باب الضرر، و قد جرت عليه سيرة العقلاء الممضية بعدم الردع.

۱۱- و اما اعتبار التمكن من المواصلة عند الاياب

فمهم الدليل عليه قاعدة نفى الحرج المستندة إلى قوله تعالى: ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۱».

۱۲- و اما اعتبار عدم المزاحم الأهم

- كما إذا استلزم الحج فوات دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۱۰ علاج لازم لمريض أو التأخير

فى قضاء لازم لدين- فلدخول المورد تحت باب التزاحم القاضى بتقديم الأهم، فانّ دليل الحج و دليل الواجب الآخر مطلقان فيقع التزاحم بينهما فى مقام الامتثال. و هكذا الحال إذا توقّف الحج على ارتكاب محرم كركوب الطائرة المغصوبة، فان المورد يدخل تحت باب التزاحم فيقدم الأهم.

۱۳- و اما انه يقع مصداقا لحج الإسلام عند ترك الأهم

فلان ذلك لازم باب التزاحم بناء على امكان فكرة الترتّب حيث يكون الأمر بالمهم مشروطا بترك الاشتغال بالأهم، فعند عدم الاشتغال به يقع المهم صحيحا بواسطة الأمر الترتبى. و اما انه لا يقع مصداقا عند تخلف غير ذلك فلأخذه فى موضوع حجّ الإسلام اللازم منه عدم تحققه عند تخلّفه، بخلاف عدم المزاحمة بالأهم فإنّه لم يؤخذ كذلك و انما كان معتبرا من باب المزاحمة.

۱۴- و اما ان النفقات إذا تلفت- لسرقة و نحوها- قبل اتمام الحج لم يقع ما أتى به مصداقا لحج الإسلام

فلان الاستطاعة شرط فى حج الإسلام حدوثا و بقاء فإذا تلفت النفقات قبل الاتمام كشف ذلك عن عدم الاستطاعة بقاء، و هذا بخلاف التلف بعد الاتمام، فان اعتبار الاستطاعة بلحاظ العود هو لقاعدة نفى الحرج و هى لأجل كونها امتنانية لا تدلّ على الشرطية فى الحالة المذكورة لأنه يلزم خلف الامتنان. هذا و مسألة عدم اجزاء حج المتسكع حدوثا أو بقاء عن حج الإسلام أمر متسالم عليه بين الفقهاء. و لو لا التسالم المذكور تمكن المناقشة باعتبار ان المستفاد من الأدلة ان الحج الواجب هو مرّة واحدة تسمّى بحجّة الإسلام، و الاستطاعة شرط لوجوبها لا لوقوعها حج دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۱۱ الإسلام، فقوله تعالى: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ ... «۱» ناظر الى اثبات الوجوب و انه لا يستقر الا على المستطيع و لا يدل على ان من حجّ بدون استطاعة ثم استطاع يتوجّه اليه الوجوب من جديد.

۱۵- و اما عدم اعتبار الاستطاعة من البلد

فلعدم الدليل على ذلك، فإذا تحققت من مكان آخر أمكن التمسّك بإطلاق الآية الكريمة لصدق الاستطاعة. و عليه فلو وصل شخص بشكل و آخر الى مكّة من دون استطاعة، و قبل ان يحرم لعمرة التمتّع أهدى له شخص كامل النفقات من الميقات و حتى العودة الى وطنه كفاه ذلك فى تحقق الاستطاعة.

۱۶- و اما ان تحصيل الاستطاعة غير لازم

فلان مقدمة الوجوب لا يجب تحصيلها كما هو واضح. و إذا قيل: مع القدرة على الاكتساب- خصوصا إذا كان بسهولة- تصدق الاستطاعة للحج عرفا و من ثمّ يكون إطلاق الآية الكريمة شاملا. قلنا: ان ظاهر صحيحة هشام المتقدّمة المفسّرة للاستطاعة بوجدان الزاد و الراحلة وجدانهما الفعلى و لو بثمنهما لا مجرّد القدرة على ذلك.

۱۷- و اما عدم لزوم قبول الهبة غير المقيّدة بالحج

فلان ذلك نحو من الاكتساب الذى تقدّم عدم وجوبه. و اما إذا كانت مقيّدة به فالمناسب و ان كان عدم لزوم قبولها لما سبق نفسه الا ان روايات متعدّدة دلّت على ان من عرض عليه الحج يجب عليه، ففى صحيحة محمّد بن مسلم: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام: فان دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۱۲ عرض عليه الحج فاستحيى، قال: هو ممّن يستطيع الحج. و لم يستحيى و لو على حمار أجدع أبتر ...» «۱»، و من وهب له بشرط الحج يصدق عليه: عرض عليه الحج. و من ذلك يتّضح الحال فى

من بذل له و دعى إليه فان الوجوب يستقر عليه لصدق عرض الحج عليه.

۱۸- و اما كفاية الاباحة

فلصدق الاستطاعة المأخوذة فى الآية الكريمة معها. و دعوى انه لا مجال للتمسّك بهذا بعد تفسير الاستطاعة فى صحيحة هشام المتقدّمة بمن له زاد و راحلة الظاهر فى اعتبار الملكية مدفوعة بأنّ ظاهر اللام الاختصاص- دون الملك- و ذلك صادق مع الإباحة. و دعوى ان الإباحة المالكية إذا كانت كافية فيلزم كفاية الاباحة الشرعية الثابتة فى المباحات العامّة أيضا، و هو بعيد مدفوعة بأنّا نلتزم تحقّق الاستطاعة بعد الاستيلاء لصدق عنوان «له زاد و راحلة» بخلافه قبل ذلك فانه لا يصدق.

۱۹- و اما وجوب الحج على من كان بحاجة الى دار و نحو ذلك

فلصدق الاستطاعة المفسّرة فى صحيحة هشام السابقة بالزاد و الراحلة. أجل مع الحرج- المشقّة الشديدة- لا يثبت الوجوب لحكومة قاعدة نفى الحرج على الأدلّة الأوّلية التى منها دليل وجوب الحج على المستطيع. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۱۳ و من ذلك يتّضح الحال فى بقيّة الفروع بما فى ذلك حالة القرض، فإنّه و ان لم يكن لازما- لكونه نحوا من التكسب غير اللازم- الا أنّه بعد تحقّقه بمقدار نفقات الحج يكون المكلف مالكا للنفقات فيستقرّ عليه الوجوب الا مع الحرج فى الوفاء.

۲۰- و اما الوقت اللازم تحقّق الاستطاعة فيه بحيث لا يجوز تفويتها بعد ذلك

ففيه خلاف. و المعروف انه خروج القافلة الاولى. و اختار فى العروة الوثقى كونه التمكّن من المسير و ان لم تخرج القافلة بعد «۱». و اختار جماعة منهم الشيخ النائينى كونه أشهر الحج «۲». و المناسب عدم التقيّد بوقت خاص لان ظاهر الآية الكريمة وجوب الحج كلّما صدقت الاستطاعة من دون اشتراط وقت خاص، فلو حصلت فى محرم وجب الحج آنذاك غايته بنحو الواجب المعلّق. و الثمرة تظهر فى لزوم التحفّظ على الاستطاعة و لزوم تهيئة المقدّمات بنحو الواجب الموسع. أجل يلزم لتحقّق الاستطاعة مضافا الى توفّر النفقات حصول الصحة و تخلية السرب لان الثلاثة اخذت عناصر للاستطاعة فى صحيحة هشام المتقدّمة. و على هذا: من تمكّن من نفقات الحج و لكنه لم يكن ذا صحّة أو لم يكن مخلى السرب فليس ذا استطاعة و من ثمّ لا- يلزمه التحفّظ على دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۱۴ الاستطاعة من حيث النفقات. اما اذا اجتمعت فى زمان فمن اللازم التحفّظ عليها حتى و لو كان ذلك فى محرّم.

۲۱- و اما وجوب الاستنابة فى الموردين

فقد دلّ عليه صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و ان كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه فان عليه ان يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له» «۱» و غيره. و هو باطلاقه يشمل الموردين. و هل يكفى فى المورد الثانى العذر فى سنة الاستطاعة أو لا بد من استمراره؟ قد يقال: بأنّ مقتضى إطلاق الصحيح هو الأوّل. بيد أنّه يلزم حمله على إرادة الثانى بحيث يكون المقصود حال بينه و بين أصل الحج مرض أو ... لا حال بينه و بين الحج فى سنة الاستطاعة، إذ لو كان المقصود هو الثانى لاشتهر ذاك و شاع لشدّة الابتلاء بالمسألة و الحال ان المشهور هو العدم بل ادعى عليه الاجماع. و هل يلزم فى النائب ان يكون صرورة؟ المشهور عدم اعتبار ذلك، و المناسب اعتباره لظاهر الصحيح. أجل يتنزل الى الاحتياط الوجوبى تحفّظا من مخالفة المشهور. و يختص ذلك بما إذا كان المنوب عنه حيّا لأنه مورد الصحيح و لا يعمّ الميّت لأصل البراءة بعد عدم الدليل على الاعتبار. هذا لو لم

يكن إطلاق فى أدلة الاستنابة عن الميت الذى استقر عليه الحج و الا كان هو المرجع دون أصل البراءة. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۱۵ ثم انه قد يناقش فى أصل وجوب الاستنابة لرواية سلمة أبى حفص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ان رجلا أتى عليّا و لم يحجّ قط فقال: انى كنت كثير المال و فرطت فى الحج حتى كبرت سنّى، فقال: فتستطيع الحج؟ فقال: لا، فقال له على عليه السّلام: إن شئت فجهّز رجلا ثم ابعثه يحجّ عنك» «۱»، فان التعليق على المشيئة يدل على عدم الوجوب. و يمكن ردّ ذلك بضعف السند بسلمة حيث لم تثبت وثاقته، و بأن المقصود: ان كنت خائفا و تحب تفريغ ذمتك فاستنب، و هذا لا يتنافى و وجوب الاستنابة.

۲۲- و اما وجوب تهيئة المقدّمات

فلحكم العقل بوجوب ما لا يتم الواجب الا به، بمعنى ان المكلف لا يكون معذورا عقلا بتركه للواجب بسبب تركها. أجل ان وجوبها موسع ما دام يوثق بعدم فوات الواجب بعدم الاسراع فى تهيئتها.

۲۳- و اما الوقت الذى يجب فيه الخروج فيما إذا فرض تفاوت القوافل فى وقت الخروج

فقيل بلزومه مع الاولى و ان وثق بإدراك الحج مع الثانية، و قيل بجواز الخروج مع الاخرى ما دام يحتمل الإدراك معها. و المناسب عدم جواز التأخير الا مع الوثوق بالإدراك مع التأخّر لان التحفظ على أداء الواجب لازم عقلا، و الوثوق طريق عقلائى فى مثل ذلك. ثم انه لو كان واثقا و لكن لم يتحقق منه الادراك لعارض فهل يستقر الحج فى ذمّته بحيث يلزمه اداؤه فى السنة الثانية و لو تسكعا؟ كلا لأنه لم يتوان حتى يستقر عليه. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۱۶ أجل يلزمه التحفظ على الاستطاعة الى السنة الثانية لما تقدّم من ان العناصر الثلاثة للاستطاعة اذا تحققت فى أى وقت يستقر الوجوب فى الذمة و لا يجوز تفويتها. و لكن لو فاتت لعذر فلا يلزم التسكع لعدم كونه ممّن سوّف بعد استقرار الوجوب عليه.

۲۴- و اما العمرة

فلا إشكال فى وجوبها على من استطاع للحج اما لأنّها جزء المركب الواحد- كما فى حجّ التمتع- أو لأنّها واجب مستقل. و ليس مستند الوجوب قوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۱» أو فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ «۲» لقصورهما عن إثبات ذلك كما هو واضح، بل لان ذلك مضافا الى كونه من المسلّمات تدلّ عليه جملة من الروايات، كصحيح معاوية عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا لان اللّه عزّ و جلّ يقول: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» «۳» و غيره. كما لا إشكال فى ان الآتى بعمرة التمتّع تسقط عنه فريضة العمرة لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة» «۴» و غيره. و ينحصر البحث بعد هذا فى من استطاع للعمرة المفردة و لم يستطع للحج. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۱۷ و الكلام تارة يقع فى القريب الذى وظيفته غير حجّ التمتّع و اخرى فى البعيد الذى وظيفته ذلك. اما القريب فيمكن التمسّك بصحيح معاوية المتقدّم لإثبات وجوبها و فوريتها عليه. و اما البعيد فلا يبعد دلالة الصحيح على الوجوب فى حقه أيضا الا انه لا بدّ من حمله على غيره لان المسألة ابتلائية، فلو كان الوجوب ثابتا فى حقّه لاشتهر و ذاع و الحال ان المعروف بين الفقهاء عدم الوجوب، بل قال فى العروة الوثقى: «أرسله بعضهم إرسال المسلّمات» «۱».

۲۵- و اما اعتبار الاحرام لدخول مكّة

فلصحيح محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السّلام: هل يدخل الرجل مكّة بغير احرام؟ قال: لا، الا مريضا أو من به بطن» «۲» و غيره. و حيث ان الاحرام لا يكون الا بحج أو عمرة فتتعيّن العمرة إذا لم يكن الوقت وقتا للحج. و يستثنى من ذلك من يتكرّر منه الدخول جلبا لحوائج الناس، ففى صحيح رفاعة بن موسى: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ان الحطابة و المجتلبة أتوا النبى صلّى اللّه عليه و آله فسألوه فأذن لهم ان يدخلوا حلالا» «۳». و نسب الى المشهور التعدى الى كل من تكرّر منه الدخول و لو لم ينطبق عليه عنوان المجتلب فهما منهم عدم الخصوصية لعنوان الاجتلاب. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۱۸ و هذا الاحتمال و ان كان وجيها فى من تكرر منه الدخول لحاجة عقلائيّة- كمن يتكرّر منه ذلك لمراجعة طبيب- الا ان التعدى لغير ذلك مشكل فينبغى الاقتصار على موضع النصّ و الرجوع فى غيره الى عموم صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم. و يستثنى من ذلك أيضا الداخل قبل مضى الشهر القمرى الذى تحقّق فيه الاحرام السابق للعمرة المفردة أو لحجّ التمتّع لموثق إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعة ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة و الى ذات عرق أو الى بعض المعادن، قال: يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى تمتّع فيه لان لكلّ شهر عمرة ...» «۱». و تقييد الشهر بالقمرى لأنه المتبادر من النص. كما ان المتبادر ما بين الهلالين دون ثلاثين يوما الا مع القرينة، كما فى أشهر العدة لبعد موت الأزواج بداية الشهر الهلالى.

۲۶- و اما ان من استطاع و سوّف استقر فى ذمّته و لزمه التسكع

فمتسالم عليه. و لا يبعد استفادته من الآية الكريمة لان ظاهرها ان من استطاع فى زمان كفى ذلك فى استقرار الوجوب عليه و ان زالت ما دام ذلك بسوء الاختيار، و خرجت من ذلك حالة الزوال لا بذلك للعلم من الخارج بانتفاء الوجوب فيها. و مع التنزل يمكن استفادة ما ذكر من صحيحة المحاربى المتقدّمة الدالّة على ان من مات و لم يحجّ من دون حاجة تجحف به دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۱۹ فليمت يهوديّا أو نصرانيّا، فإن المقصود فليمت كذلك لو استطاع و لم يحج، و بإطلاقها تشمل حالة زوال الاستطاعة أيضا، و بذلك يثبت الوجوب و لو تسكعا و الا فلا وجه للموت يهوديا أو نصرانيّا. و اما التقييد بعدم الحرج فلقاعدة نفى الحرج الحاكمة على الأدلّة الأوّلية. مضافا الى امكان استفادة ذلك من صحيحة المحاربى المتقدّمة أيضا.

۲- الصورة الإجمالية للحج

اشارة

الحج على ثلاثة أقسام: تمتع و إفراد و قران. و التمتع مركب من عمرة و حج متأخّر عنها. و العمرة تبتدأ بالاحرام من أحد المواقيت الآتية ثم الطواف حول الكعبة ثم صلاته ثم السعى بين الصفا و المروة ثم التقصير. و الحج يبتدأ بالاحرام من مكة ثم الوقوف فى عرفات من ظهر تاسع ذى الحجّة و حتى المغرب ثم الوقوف فى المزدلفة من الفجر الى طلوع الشمس ثم رمى جمرة العقبة فى منى يوم العاشر ثم الذبح أو النحر فيها فى اليوم المذكور ثم الحلق أو التقصير فيها أيضا ثم طواف الحج و صلاته ثم السعى ثم طواف النساء و صلاته. و يلزم المبيت فى منى ليلة الحادى و الثانى عشر و رمى الجمار صبيحة اليومين، و النفر من منى بعد زوال اليوم الثانى عشر. و الافراد يشترك مع التمتّع فيما ذكر الا انه فى الافراد لا تكون العمرة المحرم لها من مكّة متقدّمة، كما لا يعتبر الاتصال بينهما، و لا يلزم فيه دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۲۰ الذبح و النحر، و يجوز فيه تقديم الطواف و السعى على الوقوفين اختيارا، و الاحرام له يكون من أحد المواقيت الآتية لإحرام عمرة التمتع، و يجوز فيه بعد الاحرام للحج الطواف المندوب. و القران يشترك مع الافراد فى جميع ما ذكر الا انه فيه يصطحب الحاج معه الهدى حال الاحرام. و فى عقد احرامه يكون مخيّرا بين التلبية و الاشعار أو التقليد. و حج الإسلام من حاضرى المسجد الحرام يلزم كونه قرانا أو إفرادا و من غيرهم تمتّعا. و

المكلّف بالخيار فى غير حج الإسلام و ان كان التمتع أفضل. و المستند فى ذلك:

۱- اما انقسام الحج الى الثلاثة

فمما لا خلاف فيه بين المسلمين. و تدل عليه صحيحة معاوية بن عمّار: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد و قران و تمتع بالعمرة الى الحج، و بها أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الفضل فيها و لا نأمر الناس الا بها» «۱» و غيرها. و اما تركب حج التمتع ممّا ذكر فكذلك. و يدلّ عليه قوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ «۲» و الروايات الكثيرة. و يظهر من بعض النصوص ان تشريع الحج ابتداء كان بنحو الافراد و القران، و فى حجّة الوداع شرع التمتّع، ففى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين حجّ حجّة الإسلام خرج فى أربع بقين من ذى القعدة حتى أتى الشجرة فصلّى بها ثم قاد راحلته دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۲۱ حتى أتى البيداء فأحرم منها و أهلّ بالحج و ساق مائة بدنة و أحرم الناس كلّهم بالحج لا ينوون عمرة و لا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مكّة طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلّى ركعتين عند المقام و استلم الحجر، ثم قال: ابدأ بما بدأ اللّه عزّ و جلّ به فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا و المروة سبعا، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم ان يحلوا و يجعلوها عمرة و هو شيء أمر اللّه عزّ و جلّ به فأحلّ الناس ... و قال سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى: يا رسول اللّه علّمنا كأنّا خلقنا اليوم، أ رأيت هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا، بل للأبد. و ان رجلا قام فقال: يا رسول اللّه نخرج حجّاجا و رءوسنا تقطر؟ فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: انك لن تؤمن بهذا أبدا ...» «۱».

۲- و اما كيفية العمرة

فتستفاد من الصحيحة المتقدّمة و غيرها. و اما كيفية الحج فقد لا نعثر على نص يجمعها كاملة الا أنّا فى غنى عن ذلك بعد اتفاق جميع المسلمين على اصولها الأساسية عدا طواف النساء. اضافة الى انها محل ابتلاء جميع المسلمين على طول الزمان فعدم اختلافهم فيها يدل على تلقيها من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يدا بيد جزما بل إذا جاءنا نص مخالف لها طرحناه ان لم يقبل التأويل. و هل يجب فى عمرة التمتع طواف النساء؟ المعروف هو العدم، الا ان الشهيد نقل عن بعض الأصحاب من دون تعيينه وجوبه «۲». و النصوص تدلّ على العدم، ففى صحيحة صفوان بن يحيى: «سأله أبو دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۲۲ حارث عن رجل تمتّع بالعمرة الى الحج فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من منى» «۱». و فى مقابل ذلك رواية سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السّلام: «إذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتعا فطاف بالبيت و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروة و قصّر فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا و صلاة» «۲». الا انها لا تصلح للمعارضة لاحتمال نظرها- كما ذكر الشيخ «۳»- الى الحج. و لا قرينة على نظرها الى العمرة الا من جهة كلمة «قصّر» لكون التقصير فى الحج قبل دخول مكة الا انّها مدفوعة بأن نقل الشيخ متعارض، ففى التهذيب «۴» و ان كانت الكلمة المذكورة ثابتة و لكنها فى الاستبصار «۵» غير ثابتة، و معه يبقى احتمال نظر الصحيحة الى الحج بلا معارض. هذا بقطع النظر عن هجرانها لدى الأصحاب و عدم نسبة العمل بها الا الى بعض غير معروف و الا فهى ساقطة عن الحجيّة. ثم انه مع التنزل و التسليم بالمعارضة و التساقط يكون المرجع هو البراءة، و النتيجة واحدة. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۲۳ هذا كلّه على تقدير وثاقة المروزى لكبرى وثاقة رجال كامل الزيارة و الا فلا تصل النوبة الى كلّ ما ذكرناه.

۳- و اما بالنسبة الى الفارق الأوّل بين حجّ التمتّع و الافراد

فينبغى ان يكون من الواضحات تركب حجّ التمتع من فعلين: العمرة و الحج، كما ينبغى ان يكون من الواضحات تقدّم العمرة بنحو اللزوم. و يستفاد ذلك من صحيح الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أهلّ بالحج و العمرة جميعا ثم قدم مكّة و الناس بعرفات فخشى ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروة ان يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة و لا هدى عليه» «۱» و غيره ممّا دلّ على انقلاب الوظيفة الى الافراد عند تضيق الوقت عن ادراك العمرة قبل الحج، فلو كان يجوز الإتيان بها بعده لم يكن وجه لانقلاب الوظيفة. و اما حج الافراد- و هكذا القران- فليس مركبا، فان العمرة ليست جزءا منه، و الترك العمدى لها لا يؤثر على الحج بل يكون عصيانا للأمر الاستقلالى المتعلّق بها، فان الحج كما يجب فى العمر مرّة بسبب الاستطاعة كذلك العمرة على ما تقدّم فلو فرض امتثال أمرها قبلا بسبب الاستطاعة لها فلا يلزم عند الاتيان بحج الافراد الاتيان بها. و هذا لم يقع فيه بحث و انما وقع فى ان المكلف لو استطاع لهما فى وقت واحد فهل يلزمه تقديم امتثال الأمر بالحج؟ المشهور ذلك و لكن لا دليل عليه.

۴- و اما انه لا يعتبر الاتصال بين حج الافراد و العمرة المفردة

فلما دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۲۴ تقدّم من استقلالية الأمر بكل منهما، و من هنا يصح الاتيان بأحدهما فى عام و بالآخر فى آخر. و هذا بخلافه فى حجّ التمتّع و عمرته فانهما بمنزلة العمل الواحد و الآتى بالعمرة محتبس حتى يأتى بالحج كما ورد فى صحيحة زرارة: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام: كيف أتمتع؟ فقال: تأتى الوقت فتلبى بالحج، فإذا أتى مكة طاف و سعى أحل من كل شىء و هو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتّى يحجّ» «۱» و غيرها. و ورد فى صحيح معاوية بن عمّار انّه صلّى اللّه عليه و آله: «شبك أصابعه بعضها الى بعض و قال: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة» «۲».

۵- و اما ان المتمتع يلزمه الهدى

فذلك من ضروريات الفقه. و يكفى لإثبات قوله تعالى: فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۳». و الروايات كثيرة. و اما ان المفرد لا يلزمه ذلك فمن المسلّمات أيضا. و تدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «عن المفرد قال: ليس عليه هدى و لا أضحية» «۴» و غيرها. و الشيخ و ان لم يذكر فى المشيخة طريقه الى معاوية الا ان الطريق الأوّل إليه فى الفهرست «۵» صحيح، و هو كاف.

۶- و اما جواز تقديم طواف الحج و سعيه

فهو المشهور. و قد دلّت دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۲۵ عليه صحيحة زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: سواء» «۱» و غيرها، و هى و ان اختصت بطواف الحج الا ان موثقة إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروة أ يعجل طواف النساء؟ قال: لا، انّما طواف النساء بعد ما يأتى من منى» «۲» دلّت على جواز تقديم السعى أيضا دون طواف النساء. و اما عدم جواز ذلك فى حجّ التمتّع فهو المعروف بدون نقل خلاف. و لو رجعنا الى الروايات وجدنا روايتين أو ثلاثا تدلّ على الجواز، ففى صحيحة على بن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه الى منى قال: لا بأس به» «۳». و بإزائها رواية أبى بصير: «رجل كان متمتعا و أهلّ بالحج، قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات، فان هو طاف قبل ان يأتى منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف» «۴». و هى لو كانت صحيحة السند أمكن ان تقيد الأولى بحالة العلّة لكنها ضعيفة بإسماعيل بن مرار- الا بناء على تمامية كبرى وثاقة جميع رجال كامل الزيارة- و بالبطائنى. و عليه فالمناسب العمل بمقتضى الأولى لو لا اتفاق الأصحاب على دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۲۶ التفصيل، اما بعده فالوجيه التنزل الى

الاحتياط تحفظا من مخالفتهم. أجل بناء على تمامية فكرة انجبار ضعف السند بفتوى المشهور كبرى و صغرى تعود رواية أبى بصير حجّة و تقيد الأولى و تتجه الفتوى على طبق ما عليه المشهور.

۷- و اما ان الاحرام للأفراد من أحد المواقيت

فلأن من مرّ على ميقات يلزمه الاحرام منه و لا يجوز له تجاوزه بلا احرام كما تأتى الإشارة إليه فى المواقيت. هذا إذا لم يكن المفرد داخل مكّة أو دون الميقات و الا كفاه الاحرام من مكانه لما يأتى من ان من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله. و هذا كلّه بخلافه فى المتمتع فانه يحرم لحجه من مكة بلا خلاف. و تدل عليه صحيحة عمرو بن حريث الصيرفى: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: من أين أهلّ بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك و ان شئت من المسجد و ان شئت من الطريق» «۱». و السؤال عن حج التمتع كما هو واضح.

۸- و اما عدم جواز الطواف المندوب بعد الاحرام لحج التمتّع

فهو قول الأكثر. و تدل عليه صحيحة الحلبى: «سألته عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحج أ يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم» «۲». و إذا خالف المحرم فطاف فهل عليه شىء؟ المذكور فى كلمات جمع من الفقهاء تجديد التلبية بعد الطواف. بيد ان الروايات لم تذكر ذلك، بل ربّما يستفاد من بعضها العدم، ففى موثقة إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام: «... و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۲۷ يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج، عليه شىء؟ فقال: لا» «۱». أجل ورد ذلك فى المفرد و القارن، ففى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: «انى اريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحجّ. فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّة أقيم الى التروية لا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرا لا تأتى الكعبة، ان عشرا لكثير، ان البيت ليس بمهجور، و لكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا و المروة. قلت له: أ ليس كل من طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحلّ؟ فقال: انك تعقد بالتلبية. ثم قال: كلّما طفت طوافا و صلّيت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية» «۲». و نحوه صحيح معاوية بن عمّار «۳». و عليه فالمناسب عدم وجوب تجديد التلبية الا ان الاحتياط- تحفظا من مخالفة الفقهاء و لاحتمال وحدة الحكم بين أقسام الحج من هذه الناحية- أمر مناسب. هذا كلّه فى الطواف المندوب بعد الاحرام لحج التمتع.

۹- و اما الطواف المندوب بعد الاحرام لحج الافراد

فحيث لا دليل على المنع منه فيتمسك بأصل البراءة. بل ان المستفاد من صحيحة ابن الحجاج المتقدّمة جواز ذلك مع تجديد التلبية.

۱۰- و اما ان القارن كالمفرد الا فى اصطحاب الهدى

فمضافا الى كونه من المسلّمات تدل عليه صحيحة منصور بن حازم عن أبى دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۲۸ عبد اللّه عليه السّلام: «لا يكون القارن الا بسياق الهدى، و عليه طوافان بالبيت، و سعى بين الصفا و المروة، كما يفعل المفرد فليس بأفضل من المفرد الا بسياق الهدى» «۱» و غيرها. و اما التخيير فى عقد الاحرام بين الامور الثلاثة فتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية، و الاشعار، و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم» «۲» و غيرها، فان التخيير بين الثلاثة المذكورة لا يتصوّر الا فى حقّ القارن لأنه الذى يسوق الهدى القابل للإشعار و التقليد.

۱۱- و اما التفصيل بين حاضرى المسجد الحرام

إذ يجب عليهم القران أو الافراد و بين غيرهم حيث يلزمهم التمتّع فلقوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۳». و المشهور تفسير حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ بمن كان بينه و بين المسجد الحرام دون ثمانية و اربعين ميلا- المساوية لستّة عشر فرسخا أو لما يقرب من تسعين كيلومترا- لصحيح زرارة: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام: قول اللّه عزّ و جلّ فى كتابه: ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، قال: يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۲۹ ممّن دخل فى هذه الآية، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة» «۱». و هى واضحة فى ملاحظة المسافة من المسجد الحرام و ليس من مكة لأنّها واردة لتفسير الآية الكريمة التى اخذت المسجد الحرام بعين الاعتبار. و تبقى الروايات الاخرى التى تحدّد المسافة بشكل آخر ساقطة عن الاعتبار لهجران الأصحاب لها. ثم ان الآية الكريمة و الصحيحة إذا لم تكونا ظاهرتين فى عدم جواز التمتع لحاضرى المسجد الحرام فصحيحة الفضلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ليس لأهل مكة ... متعة ...» «۲» و غيرها واضحة فى ذلك.

۱۲- و اما ان المكلف بالخيار فى غير حجّ الإسلام مع أفضلية التمتع

فلصحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصر: «سألت أبا جعفر عليه السّلام فى السنة التى حجّ فيها و ذلك فى سنة اثنتى عشرة و مائتين، فقلت: بأى شيء دخلت مكة مفردا أو متمتعا؟ فقال: متمتعا، فقلت له: ايما أفضل: المتمتع بالعمرة الى الحج أو من أفرد و ساق الهدى؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: المتمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى، و كان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة» «۳» و غيرها. و إذا قيل: ان اطلاق الصحيحة المذكورة لا يمكن التمسّك به لمعارضته بإطلاق صحيحة الفضلاء المتقدّمة الدالّة على ان أهل مكّة دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۳۰ ليس لهم متعة حتى فى الحج الاستحبابى. قلنا: ان المعارضة خاصة بأهل مكة، و غيرهم باق تحت إطلاق صحيحة ابن أبى نصر بلا معارض. و معه فالإشكال فى الحكم بالتخيير يختص بأهل مكة دون البعيد. هذا و بالإمكان استفادة التخيير لأهل مكة فى الحج الاستحبابى من روايات اخرى من قبيل صحيحة البجلى: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام: ربّما حججت عن أبيك، و ربما حججت عن أبى، و ربما حججت عن الرجل من اخوانى، و ربما حججت عن نفسى فكيف أصنع؟ فقال: تمتع. فقلت: انى مقيم بمكة منذ عشر سنين، فقال: تمتع» «۱».

۳- مواقيت الاحرام

اشارة

لا يصح الاحرام الا من المواقيت العشرة و هى: مسجد الشجرة، و وادى العقيق، و الجحفة، و يلملم، و قرن المنازل- و هذه وقتها صلّى اللّه عليه و آله لأهلها و لمن يمرّ عليها- و مكة لإحرام حج التمتع، و المنزل الذى يكون دون الميقات الى مكة فان لصاحبه الاحرام منه، و الجعرانة لأهل مكة فى حج القران أو الافراد أو من كان بحكم أهلها، و هو المجاور لها بعد سنتين، و محاذاة مسجد الشجرة لمن يمرّ من طريق المدينة، و أدنى الحلّ لإحرام العمرة المفردة لمن هو بمكة و أراد الاتيان بها. و لا يجوز الاحرام قبل المواقيت المذكورة و لا بعدها الا لناذر الاحرام قبلها دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۳۱ أو للخائف من عدم ادراك العمرة المفردة فى رجب على تقدير تأخير الاحرام الى الميقات. و لا يجوز الاحرام عند الشك فى الوصول الى الميقات

بل لا بدّ من اليقين أو الاطمئنان أو حجّة شرعية. و المستند فى ذلك:

۱- اما الخمسة الأولى

فهى ميقات لكل من يمرّ عليها- كقاصد عمرة التمتع، أو النائى عن مكة إذا أراد العمرة المفردة أو حج الافراد أو القران- لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «من تمام الحج و العمرة ان تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا- تجاوزها الا- و أنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل المغرب الجحفة، و هى مهيعة، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة. و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكة فوقته منزله» «۱» و غيرها من الروايات الكثيرة. و إذا كان محمّد بن إسماعيل الوارد فى طريق الكلينى لم تثبت وثاقته فبالامكان التعويض بطريق الصدوق بل بالطريق الثانى للكلينى. ثم ان هناك كلاما فى ان ذا الحليفة بتمامه ميقات أو خصوص مسجد الشجرة منه أو هما مترادفان بحيث يكون مسجد الشجرة اسما لمجموع ذى الحليفة و ليس لجزء منه. و لكل واحد من الاحتمالات الثلاثة شواهده من الروايات. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۳۲ و الاحتياط يقتضى الاحرام من مسجد الشجرة بخصوصه كما هو واضح. و يجدر الالتفات الى ما لمحت له الصحيحة من ان توقيت المواقيت المذكورة لأهل الآفاق من قبل النبى صلّى اللّه عليه و آله حين لم يكن للإسلام أثر فيها هو من دلائل النبوّة.

۲- و اما انها لا تختص بأهلها بل لكل من يمرّ عليها

فلصحيحة صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: «... ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها ...» «۱».

۳- و اما ان مكّة ميقات احرام حج التمتع

فقد تقدّمت الإشارة إليه. و اما ان من كان منزله دون الميقات فهو ميقاته فقد دلّت عليه صحيحة معاوية السابقة. و اما ان الجعرانة ميقات لمن ذكرناه فتدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدّمة حيث ورد فيها: «انى اريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجّة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج ...» «۲»، فانها تدلّ على ان ذلك وظيفة أهل مكة و تسرى الى غيرهم بالمجاورة. هذا و لكن المنسوب الى المشهور ان احرام من ذكر هو من مكة أو المنزل دون الجعرانة تمسكا بإطلاق صحيحة معاوية السابقة الدالّة على ان «من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكة فوقته منزله». و التأمّل فى ذلك واضح لانصراف ما ذكر الى من كان منزله دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۳۳ واقعا بين مكة و الميقات و لا يشمل من كان من أهل مكّة.

۴- و اما محاذاة مسجد الشجرة

فقد دلّت عليه صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «من أقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء» «۱» و غيرها. و هل تكفى المحاذاة فى غير مسجد الشجرة أيضا؟ قيل بذلك. و المناسب الاختصاص لاحتمال الخصوصية لمسجد الشجرة و لا يمكن الجزم بعدمها. و ما هو المقصود من المحاذاة؟ ذكر فى العروة تفسيران لذلك «۲»، كلاهما لا يخلو من إشكال. و المناسب تفسيرها بكون الميقات على اليمين أو اليسار حين مواجهة الشخص لمكّة المكرّمة. و لا يلزم ان يكون الميقات و موقف الشخص واقعين على خط

مستقيم بحيث يحدث حين مواجهته لمكة مثلث قائم الزاوية، زاويته القائمة نقطة المحاذاة، و وترها الخط المستقيم الواصل بين مكّة و الميقات، بل تكفى المحاذاة العرفية بلا حاجة إلى التدقيقات المذكورة كما هو واضح.

۵- و اما ان أدنى الحل ميقات لما ذكر

فتدلّ عليه صحيحة جميل بن دراج: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجّة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة. قال ابن دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۳۴ أبى عمير: كما صنعت عائشة» «۱». و موردها و ان كان هو العمرة المفردة بعد حج الافراد الا أنّه يمكن اثبات التعميم من هذه الناحية و من ناحية الخروج إلى غير التنعيم من نقاط أدنى الحل بصحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «من أراد ان يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما» «۲». و سند الصدوق الى عمر بن يزيد صحيح على ما فى مشيخة الفقيه.

۶- و اما انه لا يجوز الاحرام بعد المواقيت

فهو صريح صحيحة معاوية المتقدّمة. و اما انه لا يجوز قبلها فلصحيحة عمر بن اذينة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و من أحرم دون الوقت فلا احرام له» «۳» و غيرها. و قد شبّه فى بعض النصوص «۴» من يحرم قبل الميقات طلبا لفضيلة زيادة الاحرام بمن يصلّى ستّا بدل أربع طلبا لزيادة الفضيلة.

۷- و اما جواز الاحرام قبل الميقات بالنذر

فلصحيحة الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل جعل للّه عليه شكرا ان يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة و ليف للّه بما قال» «۵» و غيرها. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۳۵ و انكار ابن ادريس لصحّة مثل النذر المذكور لاستلزامه لغوية تشريع المواقيت «۱» قابل للتأمّل بعد ظهور الفائدة لذلك فى غير حالة النذر. كما ان الاشكال فى صحّة مثل النذر المذكور باعتبار ان شرط انعقاد النذر رجحان متعلقه فى نفسه قابل للتأمّل من جهة ان اشتراط رجحان متعلّق النذر ليس حكما عقليّا كى لا يقبل التخصيص. هذا مضافا الى الوجوه الاخرى المذكورة فى كفاية الاصول «۲».

۸- و اما جواز ذلك للخائف من عدم إدراك رجب

فلموثقة إسحاق بن عمار: «سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يجىء معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخّر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا و هو الذى نوى» «۳».

۹- و اما عدم جواز الاحرام للشاكّ فى الوصول الى الميقات

فلاستصحاب عدم الوصول إليه.

۴- تفاصيل أفعال الحج و العمرة

كيفية الاحرام

اشارة

يلزم لتحقيق الاحرام: دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۳۶ قصد الفعل الخاص بداعى امتثال أمر اللّه سبحانه. و التلفّظ بالتلبيات الأربع: «لبيك اللّهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك». و بها يتحقّق الاحرام. و لبس الرجال ثوبين- بعد التجرّد عما يحرم لبسه على المحرم- باتزار أحدهما و ارتداء الآخر. و ليس ذلك شرطا فى صحة الاحرام بل هو واجب تعبّدا. و يكفى تحقّقه حين عقد الاحرام و لا تلزم الاستدامة. و لا يلزم الاقتصار على الثوبين بل تجوز الزيادة. و يلزم فيهما الشروط المعتبرة نفسها فى لباس المصلّى من الطهارة و غيرها. كما يلزم المرأة ان لا تلبس الحرير. و لا يشترط فى صحة الاحرام الطهارة من الحدث و ان كان يلزم فى ثوبى الاحرام الطهارة من الخبث. و المستند فى ذلك:

۱- اما اعتبار قصد الاحرام

فلأنّه من الأفعال القصدية التى لا تتحقّق الا بذلك. و المقصود من الاحرام تحريم المكلف على نفسه الأشياء الآتى ذكرها، فقصد الاحرام عبارة اخرى عن قصد التحريم المذكور. و اما اعتبار قصد الخصوصيّة- و كونه احرام حج أو عمرة، و كون الحج تمتّعا أو قرانا أو افرادا، و كونه عن نفسه أو عن غيره، و ما شاكل ذلك- فلما تقدّم نفسه. و اما لزوم كون الداعى امتثال أمر اللّه سبحانه فلان العبادية لا- تتحقّق الا بذلك. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۳۷ و بذلك اتضح عدم اعتبار التلفّظ بالنيّة و لا- الاخطار و لا نيّة الوجه للبراءة من كلّ ذلك بعد عدم الدليل على الاعتبار. أجل قد يستفاد من بعض النصوص استحباب التلفظ فى خصوص المقام دون بقيّة العبادات، ففى صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: انى اريد ان أتمتّع بالعمرة الى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول: اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنّة نبيّك، و إن شئت أضمرت الذى تريد» «۱». و السند إلى ابن أبى عمير صحيح بطرقه الثلاث، و هو و حماد من أجلّة أصحابنا.

۲- و اما اعتبار التلبيات الأربع

فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «... التلبية ان تقول: لبيك اللّهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك ... و اعلم انه لا بد من التلبيات الأربع التى كنّ فى أوّل الكلام، و هى الفريضة، و هى التوحيد، و بها لبى المرسلون ...» «۲» و غيرها. و هى واضحة فى ان الأربع الاول واجبة دون الباقى. و هى واضحة أيضا فى اعتبار ادائها بشكلها الصحيح و عدم الاجتزاء بالملحون لأنه عليه السّلام لم يقل: ينعقد الاحرام بالتلبيات الأربع ليقال بأنّها تصدق على الملحون أيضا، بل قال: ان تقول هكذا، و من الواضح انه عليه السّلام لا يتلفّظ بالملحون، و معه فالاجتزاء بغير ذلك يحتاج إلى دليل، و هو مفقود. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۳۸ ثم ان انعقاد الاحرام بخصوص التلبية ينحصر بغير حج القران و الا ففيه يتحقّق الانعقاد بالاشعار و التقليد أيضا كما تقدّم الوجه فى ذلك سابقا. ثم انه قيل فى صورة التلبية: «لبيك اللّهم لبيك، لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك» غير انه لم يعرف نص يتضمن ذلك.

۳- و اما انه لا ينعقد الاحرام بمجرد لبس الثوبين من دون نيّة أو معها بل لا بد من التلبية

، كتكبيرة الاحرام بالنسبة للصلاة فلصحيحة حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «الرجل إذا تهيّأ للإحرام فله ان يأتى النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب» «۱» و غيرها.

۴- و اما بالنسبة الى اعتبار لبس الثوبين

فلم ينقل فيه خلاف بين المسلمين الا ان الروايات قاصرة عن اثبات وجوب ذلك، فان ما يمكن التمسّك به: اما الروايات الواردة لبيان كيفية الاحرام من قبيل صحيحة معاوية بن وهب: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التهيؤ للإحرام، فقال: اطل بالمدينة فإنّه طهور و تجهز بكل ما تريد، و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجرة فتفيض عليك الماء و تلبس ثوبيك إن شاء اللّه» «۲». أو روايات تجريد الصبيان من فخ، كصحيحة أيوب أخى أديم: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام من أين يجرّد الصبيان؟ فقال: كان أبى يجرّدهم دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۳۹ من فخ» «۱»، بتقريب انه لو لا لزوم لبس ثوبى الاحرام لا موجب لتجريدهم. أو ما ورد فى الاحرام من المسلخ من وادى العقيق، من قبيل مكاتبة الحميرى إلى صاحب الزمان أرواحنا له الفداء: «الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متّصلا بهم يحجّ و يأخذ عن الجادة و لا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخّر إحرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب إليه فى الجواب: يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبّى فى نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره» «۲»، بتقريب انه عليه السّلام قال: «ثم يلبس الثياب» أى ثياب الاحرام، و ذلك يدل على وجوب ذلك. و الكل قابل للتأمّل: أما الأول فلان الأمر بلبس الثوبين اقترن بالأمر بآداب شرعية مستحبة، و ذلك يزعزع من ظهور الأمر فى الوجوب الا بناء على مسلك استفادة الوجوب من حكم العقل دون الوضع، و هو قابل للتأمّل. و اما الثانى فلان فعل الامام عليه السّلام لا يدل على الوجوب بل أقصى ما يدل عليه هو الرجحان الأعمّ من الوجوب. و اما الثالث فلاحتمال ان يكون المقصود من الثياب هى الثياب العادية، أى يحرم من المسلخ و يلبس ثيابه العادية و تكون تلبيته فى نفسه فإذا بلغ ميقاتهم أظهر انه يحرم منه. هذا مضافا إلى امكان المناقشة فى سند الرواية، فانها بطريق الطبرسى ضعيفة لجهالة دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۴۰ الطريق بينه و بين الحميرى، و بطريق الشيخ فى الغيبة ضعيفة أيضا لان الشيخ و ان ذكر طريقه فى كتاب الغيبة بقوله: «أخبرنا جماعة عن أبى الحسن محمّد بن أحمد بن داود القمى، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختى و املاء أبى القاسم الحسين بن روح ...» «۱» الا ان النوبختى مجهول لم يذكر فى كتب الرجال. و المناسب فى توجيه الوجوب ان يقال: ان وجوب لبس الثوبين من القضايا التى توارثها المسلمون خلفا عن سلف، و هو من بديهيات الحج لديهم، و لا بدّ ان يكون ذلك قد وصل اليهم من المعصوم عليه السّلام. و الروايات جاءت مشيرة الى الارتكاز المذكور و معتمدة عليه بعد اتفاق جميع المسلمين عليه. و هو أقوى من الحاجة إلى إثباته من خلال الروايات.

۵- و امّا وجه عدم وجوب لبس الثوبين على المرأة

فلان الوجه فى الوجوب امّا قاعدة الاشتراك أو روايات الحائض، من قبيل موثقة يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحائض تريد الاحرام، قال: تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب احرامها، و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير الصلاة» «۲»، فإن قوله عليه السّلام: «دون ثياب احرامها» يدل على وجوب لبسها ثوبى الاحرام. و كلاهما قابل للتأمّل. امّا الأوّل فلان مستند قاعدة الاشتراك ليس الا الضرورة، و القدر المتيقّن منها حالة الاتفاق فى جميع الخصائص، و المفروض فى المقام دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۴۱ احتمال الخصوصية للرجال. و اما الثانى فلان التعبير بجملة «دون ثياب احرامها» يدل على مشروعية لبس ثوبى الاحرام للمرأة دون الوجوب. مضافا الى اشتمال السياق على جملة من المستحبّات، و هو يزعزع الظهور فى الوجوب الا على مسلك حكم العقل فى استفادة الوجوب. و التقريب السابق فى الرجال لا يتمّ هنا إذ القدر المتيقّن من البداهة و التوارث خلفا عن سلف هو لزوم الثوبين للرجال لا أكثر. و معه فالمرجع هو البراءة الا ان

الاحتياط تحفّظا عن مخالفة المشهور أمر فى محله.

۶- و اما لزوم التجرّد ممّا يحرم لبسه

فلاـن ذلـك من لوازم الاحرام الـذى يراد تحقيقه. أجل لو كان اللباس السابق ليس من المخيط و لا من الامور الاخرى التى تحرم على المحرم فلا محـذور فى اشـتمال بدن المحرم عليه تحت الثوبين أو فوقهما. بل حتى لو فرض ان اللباس السابق كان من المحرمات على المحرم فإنّه لا يمنع من تحقّق الاحرام، غايته يكون المكلّف آثما أو عليه الكفارة أيضا لا ان احرامه لا ينعقد.

۷- و اما ان لبس الثوبين يلزم ان يكون بنحو الاتزار و الارتداء

فمضافا الى انعقاد السيرة المتوارثة عليه قد يستفاد من صحيحة عبد اللّه بن سنان: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ذكر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الحج فكتب الى من بلغه كتابه فمن دخل فى الإسلام ... فلما نزل الشجرة أمر الناس دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۴۲ بنتف الابط و حلق العانة و الغسل و التجرّد فى ازار و رداء ...» «۱». و هل يلزم ان يكونا بمقدار خاص؟ كلاـ و انّما المدار على الصدق العرفى، و هو يتحقّق بما إذا كان الازار ساترا من السرة الى الركبة، و الرداء ساترا المنكبين و شيئا من الظهر.

۸- و اما ان ذلك واجب تعبّدا

فلما تقدّم من قوله عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمّار: «يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية، و الاشعار، و التقليد ...» «۲»، حيث يدل على ان الاحرام يتحقّق بما ذكر لا بها مع لبس الثوبين. و إذا كان الصحيح قاصر الدلالة أمكن التمسّك بالصحيح الآخر لمعاوية عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «رجل أحرم و عليه قميصه، فقال: ينزعه و لاـ يشقّه، و ان كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلى رجليه» «۳» و غيره، بتقريب ان المقصود احرامه فى القميص من دون لبس الثوبين لا معهما.

۹- و اما عدم اعتبار الاستدامة

فللبراءة بعد عدم الدليل على اعتبارها.

۱۰- و اما جواز الزيادة

فللبراءة أيضا بعد عدم الدليل على اعتبار العدم، بل ان الدليل على الجواز موجود و هو صحيحة الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يتردى بالثوبين؟ قال: نعم و الثلاثة إن شاء دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۴۳ يتقى بها البرد و الحر» «۱». و إذا كان طريق الشيخ قابلا للتأمّل بابن سنان فطريق الكلينى لا غبار عليه.

۱۱- و اما انه يلزم فيهما ما يشترط فى لباس المصلّى

فلصحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «كلّ ثوب تصلّى فيه فلا بأس ان تحرم فيه» «۲». و الصحيح قد رواه المشايخ الثلاثة بطريق صحيح فى الجميع.

۱۲- و اما ان المرأة لا يجوز لها لبس الحرير حالة احرامها

فلصحيح العيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين» «۳» و غيره.

۱۳- و اما عدم اشتراط الطهارة من الحدث

فللبراءة بعد عدم الدليل. بل الدليل على عدم الاعتبار موجود كموثقة يونس بن يعقوب المتقدّمة الواردة فى الحائض. و اما اعتبارها من الخبث فى ثوبى الاحرام فلما تقدّم من صحيح حريز الدال بإطلاقه على اعتبارها فيهما. و اما البدن فتعتبر طهارته من الخبث فى خصوص حالة الطواف و صلاته كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى، و الزائد عن ذلك تجرى البراءة من شرطية الطهارة فيه بعد عدم الدليل على اعتبارها فيه. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۴۴

الطواف

اشارة

يعتبر فى الطواف مضافا الى النيّة: الطهارة من الحدث بقسميه و من الخبث، و الختان للذكور، و ستر العورة. و الشاكّ فى الطهارة من الحدث يلزمه تحصيلها الا إذا كانت حالته السابقة الطهارة أو فرض طرو الشك بعد الفراغ من الطواف، غايته يلزمه تحصيلها للصلاة. و الشاكّ فى الطهارة من الخبث يبنى على تحقّقها مطلقا الا إذا كانت الحالة السابقة هى النجاسة. و يلزم فى الطواف مضافا الى الشروط الأربعة المتقدّمة كون الأشواط سبعة متوالية، يبتدئ كل واحد منها بالحجر الأسود و ينتهى به، مع جعل الكعبة على اليسار فى كل حالاته، و ادخال حجر إسماعيل فى المطاف، و الخروج عن الكعبة و شاذروانها، و السير بخطوات مختارة، و ضبط عدد الأشواط، و عدم القران بين طوافين، و عدم الخروج فى الأثناء عن المطاف على تفصيل، و عدم الزيادة على سبعة أشواط. و اعتبر المشهور فى الطواف ان يكون بين الكعبة و مقام إبراهيم و بمقدار ذلك من الجوانب الاخرى. و المستند فى ذلك:

۱- اما اعتبار النيّة بمعنى قصد الطواف

فلأنّه من الامور القصدية التى لا تتحقّق الا به. و اما اعتبارها بمعنى قصد القربة فلأن ذلك لازم عباديته. أما كيف نثبت عباديته؟ ذلك اما بارتكاز المتشرّعة المتوارث يدا دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۴۵ بيد عن المعصوم عليه السّلام، أو لان الحج ليس الا عبارة عن مجموع الأجزاء التى أحدها الطواف، و حيث انّه عبادى- لأنه ممّا بنى عليه الإسلام كما فى الحديث الشريف «۱»، و لا يحتمل بناء الإسلام على أمر غير عبادى- فيلزم كونه عباديا أيضا.

۲- و اما اشتراطه بالطهارة من الحدث بكلا قسميه

فلم ينقل فيه خلاف. و يدلّ عليه صحيح على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف، قال: يقطع الطواف و لا يعتدّ بشىء ممّا طاف. و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انّه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه و لا يعتدّ به» «۲» و غيره. لكنّه معارض برواية زيد الشحّام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «رجل طاف بالبيت على غير وضوء: قال:

لا- بأس» «۳». و النسبة بينهما هى التباين لشمول كلّ منهما للواجب و المندوب. و المناسب بمقتضى القاعدة لو لم يكن مرجح لأحدهما التساقط و الرجوع إلى البراءة، الا انّه توجد روايات مفصلة بين الطواف الواجب فتلزم فيه الطهارة و المندوب فلا تلزم فيه، كموثق عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال: ان كان تطوّعا فليتوضّأ و ليصل» «۴»، فإنّه دال على شرطية الطهارة فى الطواف الواجب و عدمها فى المندوب. و يصلح مثل ذلك وجها للجمع بين دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۴۶ الحديثين السابقين بحمل الأوّل على الواجب و الثانى على المندوب. هذا كلّه على تقدير صحّة سند الثانى و غض النظر عن ضعف سند الشيخ الى الشحام بأبى جميلة و الا فالنوبة لا تصل إلى ما ذكر.

۳- و اما اعتبار الطهارة من الخبث

فقد يستدل له بحديث يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «رأيت فى ثوبى شيئا من دم و أنا أطوف، قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله، ثم عد فابن على طوفك» «۱». و لكنه ضعيف بطريق الصدوق بالحكم بن مسكين- الا بناء على كبرى وثاقة كل من ورد فى أسانيد كامل الزيارات- و بطريق الشيخ بمحسن بن أحمد فإنّه لم يوثق. و قد يستدل على ذلك بالنبوى المشهور: «الطواف بالبيت صلاة» «۲»، و لكنه واضح الوهن لعدم وروده من طرقنا. و لأجل ذلك مال صاحب المدارك الى الكراهة «۳». ثم انه على تقدير صحّة سند الحديث قد يعارض بما رواه البزنطى عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: رجل فى ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة فى مثله فطاف فى ثوبه، فقال: اجزأه الطواف ثم ينزعه و يصلّى فى ثوب طاهر» «۴» بدعوى انه يدل على عدم شرطية الطهارة. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۴۷ و يمكن الجواب بكونه ناظرا الى من التفت الى النجاسة بعد الفراغ من الطواف فلا يعارض ما تقدّم. هذا مضافا الى ضعف سنده بالارسال حتى بناء على تمامية كبرى ان الثلاثة لا يروون الا عن ثقة، فان مثل ذلك نافع فيما لو صرّح باسم الراوى، اما مع عدم التصريح باسمه فحيث نعلم من الخارج برواية البزنطى عن بعض الضعاف فلا يمكن الأخذ بروايته فى المقام لاحتمال ان المرسل عنه من اولئك الضعاف و يكون التمسّك بالكبرى السابقة تمسّكا بالعام فى الشبهة المصداقية لفرض ان المقام يشتمل على كبرى عامّة قد طرأ عليها المخصص و لا يعلم ان الفرد المشكوك داخل فى أى واحد منهما. و النتيجة ان الفتوى بشرطية طهارة اللباس أثناء الطواف غير ممكنة لضعف مستندها، و الأصل يقتضى البراءة الا ان التنزل إلى الاحتياط تحفّظا من مخالفة المشهور أمر لازم. هذا كلّه فى اللباس. و اما البدن فلم ترد رواية تدلّ على اعتبار الطهارة فيه الا ان ما دل على اعتبارها فى اللباس يمكن ان يدل على اعتبارها فيه لعدم الفرق بل و للأولوية العرفية. و عليه فالمناسب التنزّل الى الاحتياط بلحاظ البدن أيضا.

۴- و اما اعتبار الختان للذكور

فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «الا غلف لا يطوف بالبيت، و لا بأس ان تطوف المرأة» «۱» و غيرها. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۴۸ و هى كما نرى مطلقة تشمل غير البالغين أيضا و الطواف المستحب. و على هذا فلو حجّ الصبى و هو غير مختون فلا يحق له بعد البلوغ الزواج الا بعد تداركه طواف النساء. و هل الحكم يعمّ الصبى غير المميّز أيضا؟ يمكن ان يقال بقصور النص عن شموله لأنه ناظر الى من يصدق عليه انّه يطوف بالبيت، و الصبى غير المميّز لا يطوف بل يطاف به، و معه يتمسّك بالبراءة من الشرطية فى حقه.

۵- و اما اعتبار ستر العورة

فهو المشهور. و قد يستدلّ له تارة بإطلاق التنزيل فى الحديث المشهور المتقدّم: «الطواف بالبيت صلاة»، و اخرى بالروايات المتعدّدة الواردة بلسان: «لا يطوفنّ بالبيت عريان» «۱». و الأوّل تقدّم ما فيه. و الثانى ضعيف السند فى جميع الروايات التى ورد فيها فراجع. و مع التنزّل و غضّ النظر عن ذلك باعتبار ان تعدّدها يورث للفقيه الاطمئنان بصدور المضمون المذكور فيمكن ان يقال انّها لا تدلّ على المطلوب لان النسبة بين الطواف عاريا المنهى عنه و بين عدم ستر العورة العموم من وجه، فقد يتحقّق الأوّل دون الثانى، كمن يطوف بغير ثوب و قد ستر عورته بالطين، و قد يفرض العكس، كمن يطوف فى ثوب مثقوب ترى العورة من خلاله. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۴۹ و عليه فما عليه الفتوى لا تدلّ عليه الروايات، و ما تدلّ عليه غير ملتزم لدى الأصحاب. و من ثمّ لا يمكن الفتوى بشرطية الستر فى الطواف و يلزم التنزّل الى الاحتياط.

۶- و اما ان الشاكّ فى الطهارة من الحدث يلزمه تحصيلها

فللزوم احراز الشرط و الا لم يتحقّق الفراغ اليقينى بعد الاشتغال اليقينى. أجل لو كانت الحالة السابقة هى الطهارة تصير محرزة بالاستصحاب، و هكذا لو كان الشكّ بعد الفراغ من الطواف لصيرورتها محرزة بقاعدة الفراغ المستندة الى موثق محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو» «۱» و غيره. و اما لزوم تحصيلها بلحاظ صلاة الطواف فلعدم تحقّق الفراغ بلحاظها. و جريانها بلحاظ الطواف لا يستلزم تحقّق الطهارة واقعا كى لا تبقى حاجة لإحرازها من جديد بلحاظ الصلاة، و انما الشارع قد حكم بعدم الاعتناء بالشك ما دام ذلك بعد الفراغ، و هذا الحكم يختص بما فرغ منه و هو الطواف دون ما لم يفرغ منه كالصلاة. أجل إذا فرض طرو الشكّ بعد الفراغ من الطواف و الصلاة معا حكم بصحتهما، غايته يلزم تحصيل الطهارة بلحاظ الأعمال الجديدة الاخرى المشروطة بالطهارة لو كانت. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۵۰

۷- و اما ان الشاكّ فى الطهارة من الخبث يبنى على تحقّقها

فلقاعدة الطهارة. و اما استثناء المسبوق بالنجاسة فلاستصحابها الحاكم على قاعدة الطهارة.

۸- و اما ان عدد الأشواط سبعة

فممما لا خلاف فيه بين المسلمين. و يمكن ان يستفاد من الروايات الدالّة على ان الشاكّ بين ستّة أشواط و سبعة يعيد، كصحيحة معاوية بن عمّار: «سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة، قال: يستقبل. قلت: ففاته ذلك، قال: ليس عليه شىء» «۱» و غيرها. و هكذا الروايات الدالّة على ان من طاف ثمانية يضيف إليها ستّة، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية أشواط، قال: يضيف إليها ستّة. و كذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا و المروة ثمانية فليضف إليها ستّة» «۲» و غيرها.

۹- و اما اعتبار التوالى

فلأنّه عمل واحد مركّب من سبعة أشواط، و هو لا يصدق عرفا الا مع التوالى عرفا، كعنوان الاذان و الصلاة فانّهما لا يصدقان عرفا بدون توال بين أجزائهما.

۱۰- و اما ان البدء و الختم بالحجر الأسود

فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۵۱ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود» «۱». و كلا طريقى الكلينى و الصدوق إلى معاوية صحيح. و يدل على ذلك أيضا السيرة القطعية المتوارثة بين جميع المسلمين، و لو كان الواجب غير ذلك لبان. و هناك كلام فى أنّه هل يلزم مقارنة الجزء المقدّم من البدن لأوّل جزء من الحجر؟ ثم ما هو الجزء المقدّم من البدن فهل هو الأنف أو إبهام الرجل أو غير ذلك؟ و كل هذا تدقيق زائد لا حاجة إليه. و اللازم بمقتضى الصحيحة المتقدّمة صدق ان الطواف من الحجر و إليه و ان لم يكن الجزء المقدّم من البدن مقارنا لبداية الحجر. و من أراد الاحتياط فبامكانه الوقوف قبل الحجر بقليل بقصد تحقّق الطواف من بداية الحجر و يكون الاتيان بالزائد من باب المقدّمة العلمية.

۱۱- و اما ان اللازم جعل الكعبة على يسار الطائف دون يمينه أو استقبالها أو استدبارها

فلربما يعسر استفادة وجوب ذلك من النصوص. الا أنّه تكفينا السيرة القطعيّة المتوارثة بين المسلمين على الطواف كذلك و انّه الكيفية الصحيحة لا غيرها. و هذا ما قد يعبّر عنه بالإجماع العملى. كما انه يلزم ان تكون الحركة بنحو دائرى بحيث يصدق عليها دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۵۲ الطواف بالبيت و حوله المأمور به فى قوله تعالى: وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۱». و لا يلزم حرف الطائف كتفه اليسرى عند مروره بالاركان، فان مثل ذلك تدقيقات لا دليل عليها بل و تسلب روحانية الطواف و لا يحتمل وجوبها. و صحيحة الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «طاف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على ناقته العضباء ...» «۲» خير شاهد على ذلك.

۱۲- و اما لزوم ادخال الحجر فى الطواف

، بمعنى الطواف خارجه لا بينه و بين الكعبة فمتسالم عليه. و يشهد له صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم، فان الاختصار فى الحجر عبارة اخرى عن الطواف بينه و بين الكعبة. و هل عند الاختصار يعاد الطواف من جديد بالكامل أو خصوص الشوط الذى وقع فيه ذلك؟ ظاهر الصحيح الأوّل، فى حين ان صريح صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر، قال: يعيد ذلك الشوط» «۳» الثانى. و يلزم التصرّف فى ظهور الأوّل بحمله على إرادة الشوط، لان العرف يرى الصريح قرينة على التصرّف فى الظاهر.

۱۳- و اما لزوم الخروج عن الكعبة

فلان اللازم الطواف بالبيت، و هو لا يتحقّق الا بذلك. و اما الشاذروان فهو بحكم الكعبة لأنه من أساس البيت و قاعدته دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۵۳ الباقى بعد عمارته أخيرا. ثمّ انه على تقدير الشكّ فى دخول الشاذروان فى البيت و عدمه فاللازم خروجه من المطاف لان الفراغ اليقينى عمّا اشتغلت به الذمّة يقينا، و هو الطواف بالبيت لا يتحقق الا بذلك.

۱۴- و اما اعتبار الاختيار فى الخطوات

- بحيث لا يكفى ما لو حمله الزحام بنحو ارتفعت رجلاه من الأرض و لم يتحقّق منه المشى على الأرض- فلأنّه بدون ذلك لا ينتسب

الطواف الى المكلّف و لا يصدق انه طاف بالبيت المأمور به فى قوله تعالى: وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۱».

۱۵- و اما اعتبار عدم الشك

فلصحيحة حنان بن سدير: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى رجل طاف فاوهم قال طفت أربعة أو طفت ثلاثة ... قال: ان كان طواف فريضة فليلق ما فى يديه و ليستأنف، و ان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو فى شكّ من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فإنّه يجوز له» «۲» و غيرها. و يتعدّى من مورد الصحيحة إلى غيره لعدم احتمال الخصوصيّة له. أجل إذا كان الشكّ بين السبعة و الثمانية يبنى على صحّة الطواف و انه سبعة لصحيحة الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: اما السبعة فقد استيقن و انما وقع و همه على الثامن فليصلّ ركعتين» «۳». دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۵۴ و هى كما ترى تدلّ على بطلان الطواف لو كان الشكّ بين الستّة و السبعة أو كان بين الستّة و السبعة و الثمانية. كما يتّضح انه لو كان الشكّ فى طواف النافلة يبنى على الأقل. و لو شكّ الطائف فى صحّة ما أتى به بعد الفراغ منه بنى على صحّته لقاعدة الفراغ المستفادة من موثق ابن مسلم: «كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو» «۱». و هكذا يبنى على الصحّة لقاعدة الفراغ لو شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و تجاوز محلّه بالدخول فى صلاة الطواف مثلا. بل قد دلّ على ذلك بالخصوص صحيح ابن مسلم نفسه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ ستّة طاف أو سبعة طواف فريضة، قال: فليعد طوافه. قيل: انه قد خرج و فاته ذلك، قال: ليس عليه شىء» «۲». و إذا كان فى سند الصحيح قد ورد عبد الرحمن بن سيابة الذى لم تثبت وثاقته فقد يقال- على ما ذكر صاحب الوسائل معلقا على الرواية- بأنّ عبد الرحمن المذكور هو ابن أبى نجران الثقة، و تفسيره بابن سيابة غلط.

۱۶- و اما اعتبار عدم القران و لزوم الفصل بركعتى الطواف

فالنصوص فى ذلك على ثلاث طوائف: ما دلّ على عدم الجواز مطلقا، كرواية البزنطى: «سأل رجل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعا فيقرن، فقال: لا، الا اسبوع دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۵۵ و ركعتان، و انما قرن أبو الحسن عليه السّلام لأنه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم لحال التقيّة» «۱». الا ان السند يشتمل على على بن أحمد بن اشيم و هو لم تثبت وثاقته الا بناء على وثاقة جميع رجال كامل الزيارات أو وثاقة كل من روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى. و ما دلّ على الجواز مطلقا، كصحيحة زرارة: «ربما طفت مع أبى جعفر عليه السّلام و هو ممسك بيدى الطوافين و الثلاثة، ثم ينصرف و يصلّى الركعات ستّا» «۲». و سند الشيخ الصدوق الى زرارة صحيح على ما فى المشيخة. و ما دلّ على التفصيل بين الطواف الواجب فلا يجوز فيه ذلك و بين غيره فيجوز، كصحيحة زرارة الاخرى: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: انّما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطوافين فى الفريضة و اما فى النافلة فلا بأس» «۳». و بالأخيرة يجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الفريضة و الثانية على النافلة. و قد يقال: بعد تفصيل الأخيرة لا يضرّ ضعف الاولى سندا. الا ان ذلك وجيه لو لم يكن الوارد فيها- الأخيرة- كلمة «يكره»، اما بعد كون الوارد ذلك فلا يمكن الجزم بعدم الجواز بمجرّد الاقتصار على ملاحظة الأخيرة. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۵۶ و ان شئت قلت: من يرى تماميّة الطائفة الاولى سندا لا يضرّه ورود كلمة «يكره» فى الطائفة الثالثة لأنه يحملها على عدم الجواز بقرينة ذلك، اما من لا يرى تماميّتها فلا يمكنه تفسير الكراهة بذلك و يتعيّن عليه الرجوع إلى البراءة.

۱۷- و اما الخروج عن المطاف

فتارة يتحقّق بدخول الكعبة، و اخرى بالمرور على الشاذروان، و ثالثة بالدخول فى الحجر، و رابعة بغير ذلك. فإن كان بدخول الكعبة فمقتضى صحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: يستقبل طوافه» «۱» بطلان الطواف رأسا. و طريق الشيخ الصدوق الى ابن أبى عمير صحيح. و هو و ابن البخترى من أجلّاء أصحابنا. و إذا قيل: ان الوارد فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله، كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه و خالف السنّة» «۲» بطلان الطواف بدخول الكعبة قبل تجاوز النصف لا مطلقا. قلنا: هى واردة فى المورد المذكور و ليس لها مفهوم تدل بواسطته على نفى البطلان فى غيره، و معه يبقى إطلاق صحيحة ابن البخترى على حاله و صالحا للتمسّك به لإثبات البطلان مطلقا. و معه يتّضح التأمّل فيما هو المنسوب إلى المشهور من التفصيل دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۵۷ بين تحقّق ذلك قبل تجاوز النصف فيبطل الطواف رأسا و بين تحقّقه بعده فيبطل الشوط الذى تحقّق فيه ذلك فقط. ان التفصيل المذكور لا وجه له و المناسب ما ذكرناه. و اما المرور على الشاذروان فلا يمكن الاجتزاء به لما تقدّم من عدم احراز الطواف حول البيت عند المرور به. و هل يبطل الطواف رأسا أو بمقدار المرور به؟ الظاهر الثانى، لان ما دلّ على بطلان الطواف بدخول الكعبة منصرف عن المرور على الشاذروان. و اما المرور بالحجر فقد تقدّم ان المناسب بطلان الشوط الذى تحقّق فيه ذلك لا أكثر. و اما الخروج عن المطاف بغير ذلك- كما إذا تحقّق بالخروج خارج المسجد- فله أسباب متعدّدة، و المتداول منها الخروج لتجديد الطهارة بسبب طرو الحدث أو الخبث. اما إذا كان لطرو الحدث فالمشهور- بل لم يعرف الخلاف فى ذلك- هو التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل بلوغ النصف فيبطل الطواف و بين ما إذا كان بعده فيؤتى بالباقى بعد الوضوء. و تدلّ على ذلك مرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام: «الرجل يحدث فى طواف الفريضة و قد طاف بعضه، قال: يخرج و يتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، و ان كان أقل من النصف أعاد الطواف» «۱». بيد أنّها مرسلة فى كلا طريقيها، غايته المرسل فى احدهما جميل دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۵۸ و فى الآخر ابن أبى عمير. و لأجل ذلك تكون ساقطة عن الاعتبار. و إذا قيل: انه بناء على كبرى عدم إرسال الثلاثة الا عن ثقة لا تبقى مشكلة من ناحية الارسال. قلنا: ان الكبرى المذكورة لا يمكن الانتفاع منها فى حالة عدم التصريح باسم المرسل عنه لنكتة تقدّمت الإشارة إليها سابقا. أجل يمكن الاستعانة بكبرى أخرى، و هى كبرى انجبار ضعف السند بفتوى المشهور بل بالفتوى التى لم يعرف فيها مخالف مع فرض شدّة الابتلاء بالمسألة، الأمر الذى قد يورث للفقيه الاطمئنان بحقانية مضمون المرسلة. و اما إذا كان الخروج لطرو الخبث فالمعروف عن جماعة التفصيل السابق أيضا بين التجاوز عن النصف و عدمه، و لكن لا رواية هنا تدلّ على ذلك، بل مقتضى حديث يونس بن يعقوب الذى أشرنا إليه عند الاستدلال على شرطية الطهارة من الخبث فى الطواف هو البناء على ما سبق بعد التطهير مطلقا. و التعدى من طرو الحدث إلى طرو الخبث لا نعرف له وجها بعد احتمال الخصوصيّة لطرو الحدث. و المناسب ان يقال: ان أصل شرطية الطهارة من الخبث فى الطواف كانت مبنية على الاحتياط. و بناء على هذا الاحتياط يكون المناسب للمكلّف هو الاحتياط بإتيان طواف بقصد الأعمّ من التمام و الاتمام لو طرأ عليه الخبث قبل تجاوز النصف فإنّه بذلك يدرك الواقع جزما بخلاف ما إذا كان طروه بعد النصف فإنّه يكتفى بالاتمام بعد التطهير.

۱۸- و اما من زاد فى طوافه

فان كان عن عمد بطل لصحيحة عبد اللّه دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۵۹ بن محمّد عن أبى الحسن عليه السّلام: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة. و كذلك السعى» «۱». و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون الزائد شوطا كاملا أو أقلّ أو أكثر. و عبد اللّه بن محمّد و ان كان مشتركا بين الثقة و غيره الا ان المعروف الذى يروى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام مردّد بين الحضينى و الحجال المزخرف، و كلاهما ثقة. و ان كان عن سهو

فمقتضى صحيحة أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتى يثبته» «۲» البطلان، فى حين مقتضى صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «فى كتاب على عليه السّلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستّا ...» «۳» و غيرها لزوم الإكمال بستّة. و قد يجمع بينهما بالحمل على التخيير بتقريب ان ظاهر كل واحدة تعيّن متعلّقها فترفع اليد عنه بصراحة الآخر فى جواز متعلّقه. و الاحتياط يقتضى الاتيان بسبعة أشواط- لا بستّ- بقصد الأعمّ من التمام و الاتمام، فإنّه بذلك يحرز الواقع. و هل ما ذكر يختص بمن زاد شوطا كاملا عن سهو أو يعمّ من زاد بعض شوط أيضا؟ المناسب هو الأوّل لنظر كلتا الصحيحتين الى دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۶۰ ذلك، بل الثانية واضحة فى الاختصاص. و معه تكون حالة زيادة بعض شوط غير منظور إليها فى الروايات فيتمسّك بالبراءة من وجوب الإعادة أو الإضافة و يكتفى بقطع الشوط الزائد. لا يقال: لم لا نتمسّك بإطلاق صحيحة عبد اللّه بن محمّد لإثبات البطلان. فإنّه يقال: هى خاصّة بالزيادة العمدية بقرينة التشبيه بالزيادة المبطلة فى الصلاة التى هى خاصّة بحالة العمد. و النتيجة: ان الزيادة العمدية و لو كانت ببعض شوط مبطلة، بخلاف السهوية، فانها إذا كانت بعض شوط قطع الشوط الزائد، و إذا كانت شوطا كاملا فالحكم التخيير بمقتضى الصناعة أو الاحتياط بالشكل المتقدّم.

۱۹- و اما اعتبار ان يكون الطواف ما بين البيت و المقام

فهو المشهور استنادا الى رواية محمّد بن مسلم: «سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذى من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت. قال: كان الناس على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام، و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف. و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحى البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف فى غير حد، و لا طواف له» «۱». دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۶۱ و بناء على هذا يلزم ضيق محل الطواف من جانب الحجر بعد اعتبار الطواف خارجه بيد انه لا بدّ من حمل الرواية على بيان الأفضلية بقرينة صحيحة الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحبّ ذلك و ما أرى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد بدا» «۱» الواضحة فى جواز الطواف خلف المقام. هذا كلّه بقطع النظر عن ضعف سند الأولى بياسين الضرير و الا فالأمر أوضح. و بذلك تتّضح وجاهة ما ينسب الى الصدوق من الجواز مطلقا و لو اختيارا. و لعل وجه النسبة ايراده لصحيحة الحلبى فى كتابه «۲» الذى قال فى مقدمته: «و لم اقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع ما رووه بل قصدت إلى ايراد ما افتى به و أحكم بصحته و اعتقد فيه انه حجة فيما دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۶۲ بينى و بين ربى» «۱». هذا فى غير حالة عسر الطواف فى المقدار المذكور و الا فالجواز خارجه لا ينبغى التأمّل فيه لعدم احتمال ان الشريعة تفرض على الطائفين التجمّع جميعا فى المقدار المذكور. هذا مضافا الى وضوح صحيحة الحلبى فى ذلك.

ركعتا الطواف

اشارة

يلزم لكل طواف واجب الإتيان بعده بلا فاصل عرفى بركعتين خلف المقام أو أحد جانبيه مخيّرا فى قراءتهما بين الجهر و الاخفات. و المستند فى ذلك:

۱- اما أصل وجوب صلاة الطواف

فمن الضروريات بين المسلمين. و تدلّ عليه مضافا الى ذلك السيرة المتوارثة على الاتيان بها بنحو الوجوب لدى جميع المسلمين. بل ان قوله تعالى: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى «۲» دليل واضح على ذلك بعد الجزم بإرادة صلاة الطواف كما يستفاد من سياق الآية و الروايات الكثيرة «۳». و يمكن ان يضاف إلى ذلك النصوص الدالّة على لزوم الاتيان بها عند تذكر عدم الاتيان بها، ففى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «رجل طاف طواف الفريضة و نسى الركعتين حتى طاف دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۶۳ بين الصفا و المروة ثم ذكر، قال: يعلّم ذلك المكان ثم يعود فيصلّى الركعتين ثم يعود الى مكانه» «۱».

۲- و اما اعتبار عدم الفاصل العرفى

فلصحيحة محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن ركعتى طواف الفريضة، فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافك ...» «۲» و غيرها.

۳- و اما لزوم الاتيان بهما خلف المقام أو أحد جانبيه

فقد يستدلّ له بصحيح معاوية بن عمّار: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السّلام فصلّ ركعتين و اجعله اماما و اقرأ فى الاولى منهما سورة التوحيد و فى الثانية قل يا أيّها الكافرون ثم ...» «۳»، فان الأمر بجعله اماما يدل على لزوم الصلاة خلفه. الا ان اشتمال السياق على بعض المستحبات يمنع استفادة الوجوب منها الا بناء على مسلك حكم العقل فى استفادة الوجوب. و الاولى التمسك بقوله تعالى: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى «۴» فان اتخاذه مصلى لا يكون الا بالصلاة خلفه أو الى أحد جانبيه. أجل إذا لم تمكن الصلاة كذلك لشدّة الزحام جاز التأخّر لعدم احتمال سقوط الصلاة رأسا.

۴- و اما التخيير فى كيفية القراءة

فللبراءة من وجوب أحد دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۶۴ النحوين بخصوصه بعد عدم الدليل على تعينه.

السعى

اشارة

و هو واجب فى العمرة و الحج سبعة أشواط يبتدئ الشوط الأوّل و كل شوط فرد بالصفا و ينتهى بالمروة و البقية بالعكس. و تعتبر فيه النيّة دون ستر العورة و الطهارة. و لم يعتبر المشهور الموالاة بين أشواطه. و لا يعتبر فيه المشى راجلا- أجل يعتبر السير من الطريق المتعارف و ان لا يكون بنحو القهقرى أو على اليسار أو اليمين. و يجوز تأخير السعى عن الطواف و صلاته الى الليل لا إلى الغد. و الزيادة فى السعى عن عمد مبطلة له دون ما إذا كانت عن جهل. و الشكّ فى عدد الأشواط مبطل الا إذا كان بعد الفراغ. و المستند فى ذلك:

۱- اما وجوب السعى فى العمرة و الحج

فمتسالم عليه. و تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة يدا بيد على فعله فيهما بنحو الوجوب. و يحتمل استفادة ذلك أيضا من قوله تعالى: فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما «۱». و إذا كان فى دلالتها على الوجوب قصور فبضم صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «... أو ليس قال اللّه عزّ و جلّ: ان الصفا و المروة من شعائر اللّه فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۶۵ يطوّف بهما، ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان اللّه عزّ و جلّ قد ذكره فى كتابه و صنعه نبيّه» «۱» يرتفع ذلك. و إذا كان فى طريق الصدوق الى محمّد بن مسلم تأمّل فليس مثل ذلك فى طريقه إلى زرارة. و يكفى فى صحّة الرواية عنهما صحّة طريقه الى أحدهما.

۲- و اما ان البداية من الصفا و الختم بالمروة دون العكس

فقد يستدلّ له بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «... ثمّ امش و عليك السكينة و الوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة» «۲». بيد ان اشتمال السياق على بعض الآداب الشرعيّة المستحبة يمنع من الظهور فى الوجوب الا بناء على مسلك حكم العقل فى استفادة الوجوب، و هو قابل للتأمّل. و الأنسب التمسّك بما دلّ على ان من بدأ سعيه بالمروة يعيده، كما فى صحيح معاوية بن عمّار الآخر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروة» «۳» و غيره. و اما ان الأشواط سبعة فهو من الضروريات بين المسلمين. و يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار الأوّل: «ثم طف بينهما سبعة أشواط». دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۶۶ و اما ان الذهاب شوط و الاياب شوط و ليس المجموع واحدا فلصحيحة هشام بن سالم: «سعيت بين الصفا و المروة انا و عبيد اللّه بن راشد فقلت له: تحفّظ علىّ، فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا واحدا ... فأتممنا أربعة عشر شوطا فذكرنا لأبى عبد اللّه عليه السّلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شىء» «۱». بل يمكن استفادة ذلك من صحيح معاوية الأوّل.

۳- و اما اعتبار النيّة

، بمعنى قصد الفعل و كونه عن قربة فلما تقدّم فى الطواف.

۴- و اما عدم اعتبار ستر العورة

فللبراءة بعد عدم الدليل.

۵- و هكذا بالنسبة الى الطهارة بقسميها

و هذا بخلافه فى الطواف فان الدليل قد دلّ على اعتبار ذلك فيه. بل إضافة إلى ذلك قد دلّ الدليل هنا على عدم اعتبار الطهارة، ففى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا بأس ان تقضى المناسك كلّها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة، و الوضوء أفضل» «۲» و غيرها دلالة على عدم اعتبار الوضوء فى شىء من أعمال الحج عدا الطواف و صلاته. و إذا قيل: ان صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «الرجل يصلح ان يقضى شيئا من المناسك و هو على غير وضوء؟ قال: لا يصلح الا على وضوء» «۳» دلّت على اعتبار الطهارة. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۶۷ قلنا: لا بدّ من حملها على بيان

الأفضلية جمعا بينها و بين ما تقدّم. و إذا قيل: ان موثقة ابن فضال عن أبى الحسن عليه السّلام: «لا تطوف و لا تسعى الا بوضوء» «۱» نهت عن الطواف و السعى بلا وضوء، و لا يمكن حمل النهى على التنزيه بقرينة الطواف. قلنا: يمكن حمله على مطلق طلب الترك الجامع بين التحريم و الكراهة، كما فى قولنا: لا تصل و لا تقرأ القرآن بلا وضوء، بالرغم من علمنا بلزوم الوضوء فى الصلاة دون قراءة القرآن.

۶- و اما عدم اعتبار الموالاة

فاحسن ما يمكن الاستدلال له إطلاق الدليل أو ما دلّ على جواز الجلوس فى اثنائه، كما فى صحيح الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أ يستريح؟ قال: نعم ان شاء جلس على الصفا و المروة و بينهما فليجلس» «۲» و غيره. بيد ان الإطلاق لو عثرنا عليه فيمكن الجواب عنه بأن السعى عمل واحد لا يتحقّق عرفا الا مع الحفاظ على هيئته الاتصالية التى تختل بالفاصل الكبير. و اما ما دلّ على جواز الجلوس فغير نافع لان الجلوس الذى يتحقّق عادة بربع ساعة أو نصفها لا يضرّ عرفا بالهيئة الاتصالية. و عليه فالمناسب اعتبار الموالاة التى تحفظ معها الهيئة الاتصالية العرفية. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۶۸

۷- و اما عدم اعتبار المشى راجلا

فللإطلاق ان كان و الا فالبراءة من الاشتراط. هذا مضافا الى صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «الرجل يسعى بين الصفا و المروة راكبا، قال: لا بأس، و المشى أفضل» «۱» و غيره.

۸- و اما اعتبار السير من الطريق المتعارف و عدم اجزاء الذهاب و الاياب من المسجد الحرام مثلا

فلانصراف الطواف بهما المستفاد اعتباره من قوله تعالى: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما «۲» عن مثل ذلك. أجل لا يلزم ان يكون السير على نحو الخط المستقيم.

۹- و اما اعتبار ان لا يكون المشى بنحو القهقرى

و نحو ذلك فلما تقدّم من الانصراف نفسه. أجل لا يضرّ الالتفات بالوجه لعدم الانصراف بلحاظه فيتمسّك بالإطلاق.

۱۰- و اما عدم جواز تأخير السعى الى الغد

فلصحيحة العلاء بن رزين عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروة إلى غد؟ قال: لا» «۳». و اما جواز التأخير الى الليل فلا يحتاج الى دليل بل هو مقتضى أصل البراءة ان لم يكن إطلاق على ان الدليل ثابت و هو صحيحة محمّد بن مسلم: «سألت أحدهما عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخّر الطواف دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۶۹ بين الصفا و المروة؟ قال: نعم» «۱». و هل جواز التأخير الى الليل مشروط بالعذر كالإعياء؟ كلا، لان مورد صحيحة ابن مسلم و ان كان ذلك الا انه مذكور فى كلام السائل دون الامام عليه السّلام ليثبت له المفهوم، و معه فيتمسك بالأصل.

۱۱- و اما ان الزيادة عن عمد مبطلة

فلصحيحة عبد اللّه بن محمّد المتقدّمة فى زيادة الطواف. و اما انها إذا كانت عن جهل فلا تكون مبطلة فلصحيحة هشام بن سالم المتقدّمة فى اثبات ان عدد الأشواط سبعة.

۱۲- و اما ان الشكّ فى عدد الأشواط مبطل

فلم يعرف فيه خلاف، و يمكن ان يستفاد من صحيح سعيد بن يسار: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل متمتع سعى بين الصفا و المروة ستّة أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى انه قد فرغ منه و قلّم أظافيره و احلّ، ثم ذكر انه سعى ستّة أشواط، فقال لى: يحفظ انه قد سعى ستّة أشواط؟ فان كان يحفظ انه قد سعى ستّة أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما. فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقرة. قال: و ان لم يكن حفظ انه قد سعى ستّة فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط، ثم ليرق دم بقرة» «۲»، فان ذيله يدل على ذلك. و لا يحتمل الخصوصية للمورد، بل يعمّ ذلك ما إذا كان الشكّ بشكل آخر. و اما ان الشكّ بعد الفراغ لا يعتنى به فلقاعدة الفراغ المستفادة من موثق محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «كل ما شككت فيه ممّا قد دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۷۰ مضى فامضه كما هو» «۱». و لا إشكال فى تحقّق الفراغ فيما إذا قصر المحرم ثم شكّ. و اما إذا شكّ قبل التقصير و بعد الانصراف عن المسعى أو قبل ذلك فقد يقال بكونه من الشكّ بعد الفراغ أيضا. و هو وجيه على تقدير فوات الموالاة المعتبرة بين أشواط السعى، و اما إذا فرض عدم فواتها فالشكّ شكّ فى المحل فيكون مبطلا.

التقصير

اشارة

يجب فى عمرة التمتّع بعد السعى التقصير من شعر الرأس أو غيره أو الاظفار بآلة أو بغيرها. و لا يكفى الحلق و لا النتف. و لا تجب المبادرة الى فعله بعد السعى. و ليس له محل خاص. و به تحل جميع محرّمات الاحرام ما عدا الحلق. و تجب فيه نيّة القربة كسائر الأجزاء. و المستند فى ذلك:

۱- اما أصل وجوب التقصير فى عمرة التمتّع

فمن ضروريات الدين. و هكذا كونه بعد السعى. و تدل عليه أيضا صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصّر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلّم أظفارك و ابق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شىء ...» «۲» و غيرها. و هى و إن كانت ظاهرة فى اعتبار التقصير من جميع ما ذكر الا انّه لا بدّ من حمل ذلك على الأفضلية لصحيحة جميل بن دراج و حفص دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۷۱ بن البخترى و غيرهما عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «محرم يقصر من بعض و لا يقصر من بعض، قال: يجزيه» «۱».

۲- و اما الاجتزاء بالتقصير من أى أقسام الشعر

فلإطلاق صحيحة جميل و حفص. و اما التعميم للأدلة و غيرها فللإطلاق أيضا.

۳- و اما عدم كفاية الحلق و النتف

فلأنهما غير المأمور به، و اجزاؤهما عنه يحتاج إلى دليل، و هو مفقود. بل الدليل على عدم الاجزاء موجود، كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «... و ليس فى المتعة الا التقصير» «۲». و إذا قيل: ان أوّل الحلق تقصير فيلزم اجزاؤه. قلنا: ان العرف يرى المغايرة بينهما.

۴- و اما عدم وجوب المبادرة و عدم المحل الخاص له

فللإطلاق. و بقطع النظر عنه يمكن التمسّك بالبراءة.

۵- و اما حليّة جميع المحرّمات

فللتصريح بذلك فى صحيحة معاوية السابقة. و اما استثناء الحلق فلصحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «متمتع حلق رأسه بمكّة، قال: ان كان جاهلا فليس عليه شىء، و ان تعمّد ذلك فى أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شىء، و ان تعمّد بعد الثلاثين يوما التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه» «۳». دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۷۲ و هى إذا كانت ضعيفة بطريق الكلينى من جهة على بن حديد فبطريق الصدوق المذكور فى المشيخة صحيحة. و دلالتها ظاهرة، فان وجوب التكفير- بعد مضى ثلاثين يوما من أوّل شوال الذى هو أوّل أشهر الحج- يلازم عرفا الحرمة. و معه تكون مخصصة لصحيحة معاوية السابقة. هذا و لكن المختار لدى المشهور جواز الحلق أيضا بعد التقصير. و فتواهم هذه على خلاف الرواية مع وجودها بين أيديهم تقف حائلا دون الجزم بالفتوى بالتحريم و تجعل الفقيه يعدل الى الاحتياط.

۶- و اما لزوم قصد القربة

فلما تقدّم فى الطواف

الوقوف بعرفات

اشارة

يجب- بعد الاحرام لحج التمتع من داخل مكة على ما تقدّم، و بكيفية احرام العمرة نفسها الا بفارق النيّة- الحضور فى عرفات بالوقوف أو الجلوس أو بغير ذلك عن قصد. و اعتبر المشهور كونه من ظهر التاسع ذى الحجّة إلى الغروب. و الركن من ذلك المسمى. و الموقف الاختيارى ما ذكر، و الاضطرارى لذوى الاعذار المسمّى ليلة العيد. و تحرم الافاضة قبل الغروب. و على من تعمّد ذلك بدنة. و تلزم متابعة القاضى إذا حكم بالهلال و لو مع العلم بالمخالفة و يسقط به الوجوب. و المستند فى ذلك: دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۷۳

۱- اما أصل وجوب الحضور فى عرفات فى الجملة

فممّا تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة بين المسلمين و المتصلة بزمن الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله على فعل ذلك بنحو اللزوم. و

فى صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام الحاكى لكيفية حجّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «... ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنخاها ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس انّه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف، و لكن هذا كلّه موقف، و أومأ بيده الى الموقف فتفرّق الناس و فعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض ...» «۱». و يمكن استفادة الوجوب من الروايات الآتية الدالة على حرمة الافاضة من عرفات قبل الغروب. ثم ان المتمتع يبقى بالخيار فى الاحرام للحج ما دام بإمكانه ادراك الموقف فى عرفات، ففى صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر» «۲».

۲- و اما عدم تعيّن الحضور فى كيفية خاصة

فللسيرة القطعية المتوارثة و لأنه لو كان الواجب كيفية خاصة لاشتهر ذلك و ذاع بعد شدّة الابتلاء بالمسألة بين جميع المسلمين. بل يمكن التمسّك بالاطلاق المقامى لصحيحة معاوية السابقة بعد وضوح كون المقصود من الوقوف الكينونة و ليس فى مقابل الجلوس. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۷۴ هذا و قد ورد فى صحيح حمّاد بن عيسى: «رأيت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد عليه السّلام بالموقف على بغلة رافعا يده إلى السماء ...» «۱». بل ان صحيح معاوية السابق ظاهر فى أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان جالسا على ناقته. و بقطع النظر عن كل ذلك يكفينا أصل البراءة. و عليه فاستشكال الفاضل الهندى فى الاكتفاء بغير الوقوف من ناحية عدم صدق الوقوف عليه لغة و لا عرفا «۲» واضح التأمّل.

۳- و اما اعتبار القصد

و عدم الاكتفاء بالنوم أو الاغماء طيلة الفترة فلان ذلك كباقى أفعال الحج التى يعتبر فيها القصد عن قربة، و مع فرض النوم و الاغماء المستوعب لا يمكن تحقّق ذلك. أجل لا محذور من تحقّق القصد المذكور بداية الوقت ثم النوم لما تقدّم من عدم اعتبار تحقّق الكون ضمن كيفية خاصة.

۴- و اما وقت الواجب من حيث المنتهى

فلم يقع فيه خلاف. و تدلّ عليه صحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلا فلا شىء عليه، و إن كان متعمّدا فعليه بدنة» «۳» و غيرها. و اما من حيث المبدأ فالمشهور كونه زوال يوم التاسع. و لكنّه لا يستفاد من النصوص، بل المستفاد كونه بعد الزوال بمقدار اداء الغسل و الصلاتين بل و أكثر، ففى صحيحة معاوية بن عمّار «... فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و معه قريش و قد اغتسل و قطع دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۷۵ التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ثمّ صلّى الظهر و العصر بأذان واحد و اقامتين ثم مضى الى الموقوف فوقف به ...» «۱». و الاحتياط- تحفّظا من مخالفة المشهور- يقتضى الابتداء به من الزوال خصوصا لمن لا يريد الاشتغال بالغسل و نحوه.

۵- و اما ان الركن من الوقوف الذى يبطل الحج بتركه عمدا هو المسمّى دون المجموع و ان كان ذلك واجبا

فهو مورد تسالم الأصحاب. و قد يستفاد من صحيحة مسمع المتقدّمة كلا الحكمين: وجوب الوقوف إلى الغروب و الا لم تستقر البدنة على من أفاض قبله، و كون الركن هو المسمّى و الا لبطل الحج بالإفاضة قبل الغروب. و لكن أقصى ما يستفاد منها ان المجموع ليس

ركنا و لا يستفاد منها ان الركن يتحقّق بلحظة، فان السؤال عن الافاضة قبل الغروب ناظر الى ما هو المتداول لدى العامّة من افاضتهم قبل الغروب بفترة قصيرة و ليس إلى الافاضة قبل الغروب بساعات. و عليه فإثبات ركنية المسمّى لا يمكن الا من خلال تسالم الأصحاب.

۶- و اما ان الموقف الاضطرارى لعرفات هو المسمّى ليلة العيد

فهو مورد تسالم الأصحاب أيضا. و يستفاد من صحيحة الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: ان كان فى مهل حتّى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۷۶ فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتى عرفات. و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل» «۱» و غيرها. و سند الشيخ الى موسى بن القاسم صحيح فى المشيخة، و هكذا منه الى الحلبى كما يظهر بالمراجعة. و دلالتها على كفاية المسمّى من الوقوف الاضطرارى واضحة.

۷- و اما حرمة الافاضة قبل الغروب و وجوب البدنة على من تعمّد ذلك

فقد دلّت عليه صحيحة مسمع المتقدّمة. و هل على من أفاض قبل الغروب و رجع قبله أيضا نادما الكفارة؟ قيل: نعم لإطلاق النصّ. و قيل: لا لعدم صدق الافاضة قبل الغروب ما دام هو فى عرفات حين الغروب. و المناسب التفصيل بين من أفاض وسط الفترة و عاد فلا بدنة عليه لانصراف النص عنه، و بين من أفاض قبيل الغروب و عاد بسرعة فتستقر عليه لإطلاق النص.

۸- و اما لزوم متابعة قاضى العامة إذا حكم بالهلال تكليفا و لو مع العلم بمخالفته للواقع

فذلك من المسلّمات للنصوص الكثيرة الآمرة بالتقية، ففى صحيحة معمّر بن خلاد: «... قال أبو جعفر عليه السّلام: التقية من دينى و دين آبائى. و لا ايمان لمن لا تقية له» «۲» و غيرها. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۷۷ و انّما الكلام فى الاجزاء. و مقتضى القاعدة هو العدم لأنه مع الشك فى تحقّق يوم عرفة يكون مقتضى الاستصحاب عدم تحقّقه، و من ثمّ لا يحرز تحقّق الواجب و هو الوقوف فى عرفات يوم التاسع بل أحرز بمقتضى الاستصحاب عدمه. و عليه فالاجزاء يحتاج إلى دليل نخرج به عن مقتضى القاعدة بعد ما كانت مثل صحيحة معمر ناظرة الى الحكم التكليفى لا أكثر و ما يمكن التمسّك به أمران: أ- صحيحة أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السّلام: «... الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحى يوم يضحى الناس، و الصوم يوم يصوم الناس» «۱». و هى تدل بوضوح على ذوق الشارع فى القضايا العامة و انه يلزم متابعة الجمهور بما فى ذلك يوم عرفة و ان لم يكن مذكورا فى الرواية. بل ان لزوم المتابعة فى الأضحى تدل عرفا على لزوم المتابعة فى عرفة أيضا. و هى باطلاقها أيضا تشمل حالة العلم بالخلاف. و سندها تام الا من ناحية أبى الجارود حيث لم يوثق فى كتب الرجال. الا انه يمكن التغلّب على المشكلة من ناحيته باعتبار ان الشيخ المفيد فى رسالته العددية عدّه من جملة الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام الذين لا مطعن عليهم «۲». ب- ان المسألة ابتلائية بشكل كبير منذ عهد الأئمة عليهم السّلام و لم يصدر منهم حكم بعدم الاجزاء و بوجوب الوقوف فى اليوم الآخر. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۷۸ و إذا قيل: لعل عدم صدور ذلك لأجل التقيّة و الحفاظ على دماء شيعتهم. قلنا: ان عدم إمكان الوقوف و لو بنحو المرور فى اليوم الثانى و لا لواحد من شيعتهم أمر لا يقبل التصديق. و إذا قيل: ان السيرة المتقدّمة دليل لبّى، و حيث إنّه لا إطلاق له فينبغى الاقتصار فيه على القدر المتيقن، و هو حالة عدم العلم بالمخالفة. قلنا: ان السيرة المذكورة بعد ما

صارت طبعا للمتشرّعة فمن المحتمل ان يسيروا عليها حتى مع العلم بالخلاف. و ينبغى للشارع حفاظا على أغراضه الوقوف دون امتدادها الى مثل الحالة المذكورة، و حيث لم يصدر منه ردع فذلك يكشف عن قبوله لها بما لها من امتداد متوقّع. هذا كلّه مضافا الى ان سماحة الشريعة و تساهلها مع اتباعها بالشكل الذى يلمسه الفقيه واضحا لدى مراجعته للنصوص يبعّد من احتمال وجوب إعادة الحج من قابل عند العلم بالخلاف لمن لا يتمكّن من الوقوف فى اليوم الثانى.

الوقوف فى المزدلفة

اشارة

بعد إفاضة الحاج من عرفات يلزمه الحضور قبل طلوع شمس اليوم العاشر فى المزدلفة و يلبث حتى طلوعها. و المشهور فى البداية طلوع الفجر، بل قيل بوجوب المبيت أيضا. و الركن هو المسمّى ما بين الطلوعين بل فى فرض الجهل هو المسمّى دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۷۹ و لو قبل طلوع الفجر. و قد رخص للنساء و الضعفاء الوقوف ليلا و الإفاضة قبل طلوع الفجر الى منى لرمى جمرة العقبة. و الموقف الاختيارى فى المزدلفة ما ذكر. و الاضطرارى لذوى الأعذار المسمّى من طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد. و للنساء و الضعفاء المسمّى ليلا كما تقدّم. و المستند فى ذلك:

۱- اما أصل وجوب الحضور فى المزدلفة- المشعر الحرام، جمع

- فممّا تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة. و يدل عليه أيضا قوله تعالى: فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ «۱»، و صحيحة الحلبى السابقة: «... فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج» و غيرها.

۲- و اما وجوب البقاء حتى طلوع الشمس

فلم ينقل فيه خلاف. و يمكن استفادته من صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس» «۲»، فان وادى محسر حيث انه من حدود المشعر الحرام فالنهى عن تجاوزه قبل الطلوع يدلّ على لزوم المكث فى المشعر الحرام حتى الطلوع. و إذا قيل: ان الوارد فى موثقة إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم عليه السّلام: أى ساعة أحبّ إليك ان أفيض من جمع؟ قال: قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات إلىّ. قلت: فان مكثنا حتى تطلع دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۸۰ الشمس؟ قال: لا بأس» «۱»، و هى تدلّ على جواز الخروج قبل الطلوع. قلنا: ان الافاضة تعنى الشروع فى الخروج، و هو يحتاج الى وقت كبير خصوصا مع افتراض الزحام، و من ثمّ يلزم تحقّق الخروج بعد طلوع الشمس.

۳- و اما بداية وقت الواجب فالمشهور انه طلوع الفجر.

و قد يستدل له: بصحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل، و ان شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد اللّه عزّ و جلّ واثن عليه ... ثم ليكن من قولك: اللّهمّ ربّ المشعر الحرام ...» «۲»، فان الأمر بالاصباح فى المشعر الحرام يدل على عدم جواز التأخّر عن طلوع الفجر. و بالروايات المجوزة للنساء و الصبيان بالافاضة ليلا «۳»، حيث تدلّ على ان ما بعد الليل- الذى بدايته طلوع الفجر- هو بداية وقت الوجوب. و كلاهما قابل للتأمّل. اما صحيح معاوية فلاشتمال سياقه على المستحبّات المانع من الظهور فى الوجوب الا على مسلك حكم العقل، و هو قابل للتأمّل. و اما روايات الإفاضة ليلا فهى

تتلاءم أيضا و كون بداية وقت الوجوب ما بعد طلوع الفجر بساعة أو قبله بساعة مثلا و لا يختص تلاؤمها مع كون البداية طلوع الفجر فقط. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۸۱ و من كلّ هذا يتّضح ان الحكم بوجوب الحضور من بداية طلوع الفجر مبنى على الاحتياط تحفّظا من مخالفة المشهور و الا فأصل البراءة ينفى ذلك.

۴- و اما القول بوجوب المبيت

فقد يستدلّ له بالتأسى، و بصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة» «۱»، حيث يدل على لزوم المبيت غايته لا يجوز تجاوز الحياض التى هى حدّ من حدود المزدلفة، و بصحيح معاوية المتقدّم الآمر بالاصباح على طهر، فان ذلك يلازم المبيت فى المزدلفة و الا فكيف يتحقّق الاصباح فيها؟ و الكل كما ترى. إمّا الاول فلان التأسى يعنى الاتيان بالفعل على النحو الذى أتى به صلّى اللّه عليه و آله، ان واجبا فواجب و ان مستحبا فمستحب، و حيث لا يعلم انّه أتى به بنحو الوجوب- بل أقصى ما يدل عليه الفعل هو عدم الحرمة أو مطلق الرجحان- فلا يثبت لزوم فعله بنحو الوجوب. و اما الثانى فلان أقصى ما يدلّ عليه النهى هو ان من كان فى المزدلفة لا يحقّ له تجاوز الحياض ليلا و لا يدلّ على لزوم التواجد فيها ليلا. و اما الثالث فلان الاصباح على طهر على تقدير وجوبه يتحقّق امتثاله بدخول المزدلفة قبل طلوع الفجر بدقيقة أو أكثر. و عليه فالحكم بوجوب المبيت فى المزدلفة ليلة العاشر لا يمكن اثباته بدليل بل الدليل- و هو أصل البراءة- يقتضى العدم. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۸۲

۵- و اما ان الركن هو المسمّى ما بين الطلوعين

فلصحيحة الحلبى السابقة: «... فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج» «۱» و غيرها، فان الادراك يتحقّق بالمسمّى فى فترة الوقوف الواجب.

۶- و اما امتداد الركن الى المسمّى ليلا فى حق الجاهل

فلصحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبى إبراهيم عليه السّلام: «رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل ان يفيض الناس، قال: ان كان جاهلا فلا شىء عليه، و ان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» «۲». و سندها إذا كان قابلا للتأمّل بطريق الكلينى من ناحية سهل فبطريق الشيخ الصدوق ليس فيها ذلك.

۷- و اما الترخيص فى الافاضة ليلا لمن ذكر

فلصحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «رخّص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للنساء و الضعفاء ان يفيضوا عن جمع بليل، و ان يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا ان يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهن» «۳» و غيرها.

۸- و اما امتداد الموقف الاضطرارى

فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «من أفاض من عرفات الى منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها و ان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع» «۴» و غيرها. و هى و ان لم تقيد امتداد الموقف الى الزوال الا ان ذلك ورد فى من دروس تمهيدية

فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۸۳ لم يدرك كلا الموقفين، و هو كاف، ففى صحيحة عبد اللّه بن المغيرة: «جاءنا رجل بمنى فقال: انى لم أدرك الناس بالموقفين جميعا ... فدخل إسحاق بن عمّار على أبى الحسن عليه السّلام فسأله عن ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج» «۱».

رمى جمرة العقبة

اشارة

بعد الافاضة من المزدلفة إلى منى يلزم رمى جمرة العقبة فى اليوم العاشر بين طلوع الشمس و غروبها- الا لمن استثنى كما تقدّم فإنّه يجوز له الرمى ليلة العيد- بسبع حصيات عن قربة واحدة تلو الاخرى لا دفعة مع احراز وصولها إليها بالرمى. و يعتبر ان تكون من الحرم. و اعتبر المشهور ان تكون ابكارا. و مع الشك فى الاصابة يبنى على العدم الا إذا حصل بعد الدخول فى واجب آخر أو بعد الليل. و المستند فى ذلك:

۱- اما وجوب رمى جمرة العقبة يوم العاشر

فممّا تقتضيه السيرة القطعية المتوارثة على فعل ذلك بنحو الوجوب. و يمكن ان يستفاد ذلك من صحيحة أبى بصير المتقدّمة الدالّة على ترخيص الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله للنساء فى الافاضة بليل و رمى الجمرة، فان المقصود من الجمرة المعرّفة بلام العهد جمرة العقبة. و الترخيص المذكور يدل على وجوب ذلك نهارا و لأجل خوف الزحام نهارا رخّص دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۸۴ فى ذلك ليلا. و النصوص الاخرى التى يستفاد منها ذلك بالدلالة الالتزامية كثيرة. و لعلّه لا يوجد ما يدل على ذلك بالمطابقة الا صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «خذ حصى الجمار ثم آت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها ...» «۱»، بيد انه لاشتمال سياقها على المستحبّات لا ينعقد لها ظهور فى الوجوب و لا يصح الاستدلال بها الا على مسلك حكم العقل فى استفادة الوجوب.

۲- و اما انه بين طلوع الشمس و غروبها

فلصحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها» «۲» و غيرها. و الصحيحة قد رواها الكلينى بسند صحيح إلى صفوان. و صفوان يرويها عن الامام عليه السّلام بطريقين أحدهما موثق بإسحاق و الآخر صحيح.

۳- و امّا انه بسبع حصيات

فمتسالم عليه بين المسلمين. و يمكن استفادته من صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيّهن نقص. قال: فليرجع و ليرم كلّ واحدة بحصاة ...» «۳» و غيرها، بتقريب انها و ان كانت واردة فى رمى ما بعد اليوم العاشر الا اننا لا نحتمل الفرق بين رمى جمرة العقبة مستقلّا يوم العاشر و بين رميها مع الجمرتين الآخريتين ما بعد العاشر. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۸۵

۴- و اما اعتبار القربة

فلما تقدّم فى الطواف.

۵- و اما اعتبار التوالى

فلا يمكن استفادته من النصوص بشكل صريح الا أنّه يكفى لإثباته السيرة القطعيّة المتوارثة على فعل ذلك بنحو اللزوم. و تؤيّد ذلك الروايات الدالّة على استحباب التكبير عند رمى كل واحدة من الحصيات «۱» و رميها خذفا «۲».

۶- و اما اعتبار احراز الاصابة

فلان المطلوب رمى الجمرة لا مطلق الرمى، و الاشتغال اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى.

۷- و اما اعتبار كون الاصابة بالرمى دون الوضع

فلان أحدهما مغاير للآخر، و بالوضع لا يصدق عنوان الرمى المطلوب.

۸- و اما اعتبار ان تكون من الحرم

فممّا لا إشكال فيه، و يدل عليه صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «حصى الجمار ان أخذته من الحرم أجزأك، و ان أخذته من غير الحرم لم يجزئك» «۳» و غيره.

۹- و اما اعتبار ان تكون أبكارا

فقد ادعى عليه الاجماع. و قد دلّت عليه رواية عبد الأعلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا تأخذ من حصى الجمار» «۴»، و مثلها رواية حريز «۵». بيد ان الاولى ضعيفة بسهل و الثانية بياسين الضرير و الارسال. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۸۶ و الاجماع على تقدير تحقّقه لا عبرة به لاحتمال مدركيته. و معه يعود الحكم باعتبار البكارة مبنيّا على الاحتياط تحفّظا من مخالفة الاجماع المدعى.

۱۰- و اما عدم الاعتداد مع الشكّ فى الاصابة

فللاستصحاب و قاعدة الاشتغال. و اما عدم الاعتداد بالشكّ مع الدخول فى واجب آخر فلقاعدة التجاوز المستفادة من صحيحة زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «... إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشككك ليس بشىء» «۱». و انما لم تطبق قاعدة الفراغ المستندة الى موثقة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو» «۲» و التى ليست مشروطة بالدخول فى الغير باعتبار ان صدق المضى فرع احراز تحقّق العمل و الفراغ منه و الشك فى صحّته بنحو مفاد كان الناقصة، و المفروض فى المقام الشكّ فى أصل التحقّق الذى هو مفاد كان التامّة. و اما عدم الاعتناء بالشكّ بعد خروج الوقت فلقاعدة الحيلولة المستفادة من صحيحة زرارة و فضيل عن أبى جعفر عليه السّلام: «متى استيقنت أو شككت فى وقت فريضة انك لم تصلها ... صلّيتها. و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك ...» «۳»، فان الخصوصية للصلاة غير محتملة. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۸۷

الذبح أو النحر

اشارة

يجب فى حج التمتع- بعد الرمى- ذبح واحد من الغنم أو البقر أو نحر واحد من الإبل فى منى عن قربة. و المشهور اعتبار ايقاعه فى اليوم العاشر و نهارا الا للخائف فيجوز ليلا. و فى كيفية تقسيم الهدى بعد ذبحه خلاف. و المستند فى ذلك:

۱- اما وجوب ما ذكر

فممّا لا خلاف فيه لقوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۱»، و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام الوارد فى المتمتع: «... و عليه الهدى. قلت: و ما الهدى؟ فقال: فضله بدنة و أوسطه بقرة و آخره شاة» «۲» و غيره. نعم اختار الشيخ فى المبسوط و الخلاف عدم وجوبه على المتمتع المكى باعتبار رجوع اسم الاشارة: «ذلك لمن لم يكن ...» المذكور بعد ذلك الى الهدى «۳». و هو كما ترى لان ظاهر الآية الكريمة رجوع ذلك الى التمتع دون الهدى، على ان الروايات المفسّرة لها «۴» واضحة فى ذلك.

۲- و اما انه بعد الرمى

فلصحيح معاوية بن عمار عن أبى دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۸۸ عبد اللّه عليه السّلام: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك ...» «۱» و صحيح أبى بصير المتقدّم فى من يفيض من المشعر ليلا من النساء و الضعفاء، و غير ذلك من النصوص. أجل إذا قدم على الرمى جهلا أو نسيانا اجتزأ به لصحيح جميل بن دراج: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق، قال: لا ينبغى الا ان يكون ناسيا. ثم قال: ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول اللّه انى حلقت قبل ان أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل ان أرمى، فلم يتركوا شيئا كان ينبغى ان يؤخروه الا قدّموه، فقال: لا حرج» «۲» و غيرها. و الرواية صحيحة بطرقها الثلاث.

۳- و اما التخيير بين الحيوانات الثلاثة

فلصحيح زرارة المتقدّم و غيره.

۴- و اما ان محلّه منى

فلم يعرف فيه خلاف. و يمكن استفادته من قوله تعالى: وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ «۳»، حيث يدل ان للهدى محلا خاصّا معهودا، و لا محل يمكن عهده الا منى. و يدل عليه أيضا صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و ان كان نحره فى غير منى لم دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۸۹ يجزئ عن صاحبه» «۱» و غيره. بل ان السيرة القطعيّة المتوارثة على تعين ذلك خير دليل عليه. و هل يلزم الحاج مباشرته الذبح بنفسه؟ كلا، لان المستفاد من دليل وجوب الهدى و هو الآية الكريمة و صحيح زرارة المتقدّمان اعتبار تحقّق الهدى من المكلّف خارجا، و ذلك لا يتوقّف على تحقّق المباشرة، فيتمسّك بالإطلاق ان

فرض، و الا بالبراءة من شرطية المباشرة. هذا مضافا الى ان العادة قد جرت على عدم تصدى كل فرد للذبح، و هذا نفسه قرينة على إرادة الأعمّ. و هل يكفى الذبح فى المذابح المستحدثة فعلا التى يقال بكونها خارج منى؟ و الجواب: اذا فرض انها فى وادى محسر- الذى هو الحدّ بين منى و المشعر- فينبغى الحكم بالجواز لاتساع منى إليه إذا ضاقت بالناس، ففى موثق سماعة: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادى محسر ...» «۲». و اذا فرض انها خارجه فمع التمكن من الذبح فى أيّام التشريق أو الى نهاية ذى الحجّة يلزم تأخير الذبح إليها لعدم ثبوت تعين الذبح يوم العيد كما سيأتى بل ذلك مقتضى الاحتياط لا أكثر، و معه فإذا أمكن الذبح فيها الى آخر ذى الحجة تعيّن لما يستفاد من صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه، فان دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۹۰ مضى ذو الحجّة أخّر ذلك الى قابل من ذى الحجّة» «۱» من امتداد وقت الذبح طيلة شهر ذى الحجة لغير المتمكّن. و إذا لم يمكن الذبح فيها مع التأخير اكتفى بالذبح فى المذابح الفعلية بعد عدم احتمال سقوط أصل الهدى عن الوجوب.

۵- و اما اشتراط القربة

فلما تقدّم فى الطواف.

۶- و اما اعتبار ان يكون الهدى يوم العيد

فقد يستدلّ له بالتأسى، و بما دلّ على تأخّر الحلق عن الذبح كقوله تعالى: وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ «۲» بعد كون زمان الحلق يوم العيد. و كلاهما قابل للتأمّل. اما الأوّل فلما تقدّم عند البحث عن وجوب المبيت بمنى ليلة العيد. و اما الثانى فلعدم ثبوت تعين الحلق يوم العيد كما سيأتى. و عليه فلا دليل على تعين يوم العيد للذبح بل قد يستفاد من صحيحة كليب الأسدى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن النحر، فقال: اما بمنى فثلاثة أيّام و اما فى البلدان فيوم واحد» «۳» و غيرها الامتداد ثلاثة أيّام. هذا و لكن الاحتياط تحفّظا عن مخالفة المشهور لا ينبغى تركه.

۷- و اما اعتبار ان يكون فى النهار

فهو المشهور. و قد يستدل له بالسيرة القطعية المتوارثة على الذبح نهارا، و بالتعبير عن يوم العاشر بيوم النحر، و بصحيح معاوية بن عمار السابق: «إذا رميت الجمرة فاشتر دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۹۱ هديك» «۱» بعد ضمّ ما تقدّم من لزوم ايقاع الرمى فى النهار، و بما دلّ على ان الخائف مرخص له فى الذبح ليلا، كما ورد فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الخائف، انه لا بأس ان يضحى بالليل» «۲» و غيرها، فان الترخيص لخصوص الخائف بذلك يدلّ على ان غيره يلزمه الذبح نهارا. و الكل كما ترى. اما الأوّل فلان السيرة لم يحرز انعقادها على تعين ذلك. و اما الثانى فلان التعبير بذلك لأجل جواز ايقاع النحر يوم العاشر و لا يلزم افتراض تعيّن ذلك فيه. و اما الثالث فأقصى ما يستفاد من الصحيح جواز الذبح بعد الرمى فى مقابل عدم جوازه قبل ذلك. و لا- أقل من اجماله من هذه الناحية و احتمال كون المقصود ما ذكرناه فيسقط عن صلاحية الاستدلال به. و اما الرابع فلان أقصى ما يدل عليه الترخيص فى الذبح للخائف ليلة العيد ان الذبح لغيره لا يجوز ايقاعه فى الليل بل لا بد من ايقاعه فى اليوم التالى، و لكن هل يلزم ان يكون ذلك فى نهار اليوم التالى فقط؟ ان ذلك لا يستفاد منه. أجل ما ذكر يتم بناء على كون المقصود من الليل مطلق الليل لا خصوص ليلة العاشر و لكنه كما ترى. و عليه فلا دليل على لزوم ايقاع الذبح فى نهار اليوم

العاشر و ان دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۹۲ كان الاحتياط أمرا لا ينبغى تركه.

۸- و اما مصرف الهدى

فقيل بتقسيمه أثلاثا: ثلثا لصاحبه و ثلثا للفقراء و ثلثا هديۀ للمؤمنين. و قد يقرّب ذلك بقوله تعالى: فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ «۱» بعد ضمّه الى قوله تعالى: فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ... «۲»، فان الآيتين الكريمتين تشتركان فى الدلالۀ على وجوب الأكل، و تدل الاولى على وجوب اطعام البائس الذى هو الفقير غير المتمكن من الخروج و الطواف بالأبواب، و الثانيۀ على وجوب اطعام القانع- الذى يقنع بما اعطى- و المعتر، و هو المار الذى يتوقع اطعامه. و حيث ان القانع و المعتر لم يؤخذ فى مفهومهما عنوان الفقر فيكون المستفاد من مجموع الآيتين لزوم التقسيم إلى ثلاث حصص: حصۀ للحاج نفسه و حصۀ للفقراء و حصۀ هديۀ للمؤمنين. و يمكن استفادۀ التقسيم الثلاثى من الروايات أيضا، كصحيحۀ شعيب العقرقوفى: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: سقت فى العمرۀ بدنۀ فأين أنحرها؟ قال: بمكۀ. قلت: أى شيء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدّق بثلث» «۳» و غيرها. و هى و ان كانت واردۀ فى سياق البدنۀ الذى هو مستحب فى العمرۀ الا انه لا يحتمل الاختصاص بذلك. هذا و قد ذهب البعض الى ان القانع و المعتر قسمان من الفقير، و بذلك يكون المستفاد من الآيتين لزوم التقسيم الى قسمين لا ثلاثۀ: دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۹۳ قسم للحاج و قسم للفقراء. هذا و يمكن ان يقال: ان الأمر بالأكل لا يقصد منه وجوب ذلك بل هو عرفا فى أمثال المقام يقصد منه الإباحۀ و رفع الحظر- نظير ما إذا دفع لشخص مبلغ من المال و قيل له خذ مقدارا منه و ادفع الباقى الى الفقراء- و معه لا تكون الآيتان دالتين على وجوب أخذ الحاج و أكله بل على وجوب الدفع الى الفقراء لا أكثر. و الروايۀ ان لم تكن مختصۀ بموردها هى محمولۀ على جواز التقسيم كذلك و ليس على لزومه لان الآيتين الكريمتين دلتا على وجوب اطعام الثلاثۀ الذين هم مصاديق للفقير حسب الفرض و لم تشر الى الاهداء. هذا و لكن الاحتياط بالتقسيم اثلاثا للروايۀ المذكورۀ و غيرها و خروجا عن شبهۀ الخلاف أمر حسن.

الحلق أو التقصير

اشارۀ

يجب- بعد الرمى و الذبح- الحلق عن قربۀ فى منى. و المشهور اعتبار ان يكون فى اليوم العاشر نهارا. و على المرأۀ التقصير، و الرجل بالخيار بينه و بين الحلق فى غير حجّه الأوّل، و اما فيه فمورد خلاف. و المستند فى ذلك:

۱- اما وجوب الحلق أو التقصير فى الجملۀ

فمما تقتضيه السيرۀ القطعيۀ المتوارثۀ على الاتيان بذلك بنحو الوجوب. و الروايات الدالّۀ على ذلك كثيرۀ، كصحيحۀ جميل المتقدّمۀ عند دروس تمهيديۀ فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۹۴ البحث عن لزوم تأخر الذبح عن الرمى. و قد يستفاد ذلك أيضا من قوله تعالى: لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ ... «۱»، وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَۀَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ... «۲».

۲- و اما ان ذلك بعد الرمى و الذبح

فهو المشهور. و يمكن استفادته من صحيحة جميل المتقدّمة و غيرها، فانها تدل على ان وظيفة الحلق بعد الذبح، و حيث ان الذبح بعد الرمى على ما تقدّم فيكون الحلق متأخّرا عن كليهما. أجل ورد فى صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله، فان أحببت ان تحلق فاحلق» «۳» جواز الحلق بعد شراء الهدى و ان لم يذبح. و لا محذور فى العمل بها- بعد صحّة سندها بطريق الشيخ دونه بطريق الكلينى و الصدوق لورود البطائنى فيه الذى وقع محلّا للكلام- و ان كان الاحتياط بتأخيره عن الذبح حسنا.

۳- و اما اعتبار القربة

فلما تقدّم فى الطواف.

۴- و اما اعتبار ان يكون فى منى

فلما ورد من ان الناسى يرجع الى منى للحلق فيها أو القاء شعره فيها، كما فى صحيحة الحلبى: دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۹۵ «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى ان يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا» «۱» و غيرها، فانها تدل على المطلوب.

۵- و اما اعتباره يوم العيد نهارا

فاستدل له بالتأسى و السيرة المتوارثة. و كلاهما قابل للتأمّل. اما الأوّل فلما تقدّم أكثر من مرّة. و اما الثانى فلان السيرة انعقدت على أصل لزوم الحلق و ليس على تعينه فى النهار. و عليه فلا دليل على اعتبار الايقاع فى النهار من يوم العيد. و مقتضى البراءة نفى ذلك و ان كان الاحتياط حسنا.

۶- و اما تعين التقصير على النساء

فتقتضيه السيرة القطعية المتوارثة على ذلك و استنكار الحلق. و تدل عليه أيضا صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ليس على النساء حلق و عليهنّ التقصير ...» «۲». و اما ان الرجل بالخيار فى غير حجّه الأوّل فيكفى لإثباته البراءة من الخصوصية. على ان الروايات الآتى بعضها متّفقة على ذلك. و اما بالنسبة الى الحج الأوّل فقيل بالخيار أيضا. و استدل له بقوله تعالى: لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ ... «۳»، بتقريب دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۹۶ ان اللّه سبحانه قد وعد النبى صلّى اللّه عليه و آله و أصحابه بدخول المسجد الحرام بعد عام الحديبية بعضهم حالقا و بعضهم مقصّرا. و المشهور ان ذلك كان لأداء عمرة مفردة تعرف بعمرة القضاء، الا ان حمل الآية الكريمة على ذلك- و هكذا على حج الافراد أو القران أو عمرة التمتّع- غير ممكن لان المكلف لا يدخل و هو حالق أو مقصّر بل يكون كذلك بعد الدخول، و يختص ذلك بالداخل لحجّ التمتع بعد فراغه من أعمال منى، و حيث ان حجّ التمتّع المذكور يلزم فرضه صرورة- لان المسلمين لم يحجّوا بعد الإسلام حجّا قبل ذلك- فيثبت تخير الحاج فيه بين الحلق و التقصير. و فيه: لعل دخول البعض مقصرين من باب وجود أذى فى رأسه يمنعه من الحلق و ليس من باب تصدى بعض المسلمين له كوظيفة تخييرية. هذا مضافا الى ان دخول البيت بعد اعمال منى فى حجّ التمتّع مسبوق بالدخول له فى عمرة التمتّع الذى هو ليس مقرونا بالحلق أو التقصير، و غضّ النظر عن ذلك الدخول بالرغم من سبقه أمر مستهجن. على ان بالامكان ان يكون مع المسلمين الداخلين نساء، و التعبير ب «مقصرين»

بلحاظهن. و عليه فالآيـة الكريمـة لا دلالة لها على التخيير. و إذا رجعنا الى الروايات وجدنا خمسا أو أكثر تدلّ على التعيين، كصـحيحة معاوية عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ينبغى للصرورة ان يحلق، و ان كان قد حجّ فإن شاء قصر و إن شاء حلق. فاذا لبد شعره أو عقصه فان دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۹۷ عليه الحلق و ليس له التقصير» «۱» و غيرها، فانها تدل على ان الصرورة يحلق و غيره بالخيار الا إذا كان قد لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقصه و عقده بعد جمعه. و إذا قيل: ان معاوية نفسه قد روى عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام: «إذا أحرمت فعقصت شـعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و ان أنت لم تفعل فمخير لك التقصـير، و الحلق فى الحـج أفضل ...» «۲». و هو دال بإطلاقه على ان غير الملبـد و المعقص بالخيار و لو فى الحـج الأوّل. قلنا: المقصود بقرينـة روايته الاولى انه بالخيار فى غير الصـرورة. و النتيجة: المناسب تعين الحلق فى الحج الأوّل. و لا أقل من التنزّل الى الاحتياط.

طواف الحج و صلاته و السعى و طواف النساء

اشارة

يجب- بعد الحلق أو التقصـير- العود الى مكّة المكرّمة لأداء مناسك ثلاثة: طواف الحج و صلاته، و السعى، و طواف النساء و صلاته. و كيفيـة ذلـك كمـا تقـدّم فى عمرة التمتع. و المشـهور عـدم جواز تـأخير الأعمال المـذكورة عن اليوم الحادى عشـر. و طواف النساء واجب مسـتقل عن الحج لا يوجب تركه و لو عمدا فساده غايته تبقى النساء محرمة، و هو واجب على النساء أيضا. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۹۸ و المستند فى ذلك:

۱- اما وجوب الأعمال الثلاثة

فممّا تقتضـيه السـيرة القطعية المتوارثة على فعلها بنحو اللزوم، و على ذلك إجماع المسـلمين، و الروايات المطبقة على ذلك فوق حدّ الاحصاء.

۲- و اما انها متأخّرة عن الحلق و التقصير

فمن المسـلّمات. و تدل عليه صـحيحة جميل المتقدّمة عند البحث عن تأخّر الذبح عن الرمى. أجل مع تقديمها جهلا أو نسـيانا لا تلزم الإعادة لنفس الصحيحة المتقدمة.

۳- و اما ان الكيفية واحدة

فلصـحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام: «... فإذا أتيت البيت يوم النحر ... طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين ... ثم اخرج الى الصـفا فاصـعد عليه و اصـنع كما صـنعت يوم دخلت مكّة ...» «۱» و غيرها. و منه يتّضح عدم جواز تأخير السعى عن طواف الحج إلى غد لان المستند المتقدّم فى عمرة التمتّع مطلق فراجع.

۴- و اما انه لا يجوز تأخير الأعمال عن اليوم الحادى عشر

فلصـحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام: «سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخّر ...»

«۲» و غيرها. هذا و لكن ما ذكر يلزم حمله على الاستحباب بقرينة موثقة إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن زيارة البيت، تؤخّر الى دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۴۹۹ يوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحبّ إليّ و ليس به بأس ان أخّرها» «۱» و غيرها. بل ان ما ذكر محمول على الأفضلية أيضا حيث يجوز التأخير عن أيّام التشريق لصحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى أصبح، قال: لا بأس، انا ربّما أخرته حتى تذهب أيّام التشريق و لكن لا تقرب النساء و الطيب» «۲». يبقى الى متى يجوز التأخير عن أيّام التشريق؟ ان الصحيحة ساكتة عن ذلك، و مقتضى البراءة جواز التأخير الى آخر ذى الحجّة دون ما زاد على ذلك لان الحج- الذى هو عبارة عن مجموع أفعاله التى منها طواف الحج- يلزم تحقيقه فى أشهره لقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ «۳»، و آخرها نهاية ذى الحجة. هذا و الاحتياط بالاسراع فى الاتيان بها أمر لا ينبغى تركه.

۵- و اما ان طواف النساء ليس جزءا من الحج

فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «... و طواف بعد الحج و هو طواف النساء ...» «۴» و غيرها. و هى و ان كانت واردة فى حج القران الا انه لا يحتمل الفرق بينه و بين التمتّع.

۶- و اما انه لا يختص بالرجال

فلإطلاق دليل وجوبه كالصحيحة السابقة. هذا مضافا الى دلالة نصوص خاصّة على ذلك كصحيحة دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۰۰ الفضلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة. و ان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت الى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج. ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها، فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها» «۱» و غيرها.

المبيت بمنى و النفر

اشارة

يجب على الحاج المبيت بمنى ليلة الحادى و الثانى عشر و النفر بعد الزوال من اليوم الثانى عشر ان أراد النفر الأوّل. و لا يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر الا إذا لم يتق الصيد أو دخل عليه الليل فى اليوم الثانى عشر و هو فى منى. و المبيت الواجب ليس بلحاظ تمام الليلة بل فى أحد نصفيها. و يستثنى من المبيت الواجب: المعذور لمرض أو خوف، و المشتغل بالعبادة فى مكة تمام ليلته أو الباقى منها إذا خرج من منى بعد دخول الليل، و من زار البيت و خرج من مكة إلى منى و تجاوز عقبة المدنيين فانه يجوز له المبيت فى الطريق قبل ان يصل الى منى. و المستند فى ذلك:

۱- هناك امور تجب فى الحج من دون ان تعدّ أجزاء له و لا يبطل

دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۰۱ و لو مع تركها عمدا- غايته قد تجب على ذلك كفارة

خاصة- و انما هى واجبات استقلالية مطلوبة بعد الفراغ منه، كما هو الحال فى طواف النساء و أعمال منى بعد اليوم العاشر. و الوجه فى ذلك بالنسبة الى طواف النساء قد تقدّم. و اما بالنسبة الى أعمال منى فلصحيحة معاوية بن عمّار المبيّنة لأعمال مكة عند العودة اليها حيث ورد فيها: «... فإذا أتيت البيت يوم النحر طف بالبيت سبعة أشواط ... ثم اخرج الى الصفا ... فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه الا- النساء. ثم ارجع الى البيت و طف به اسبوعا آخر ثم تصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام، ثم قد احللت من كل شىء و فرغت من حجّك كلّه و كل شىء أحرمت منه» «۱».

۲- اما ان المبيت واجب فى الليلتين المذكورتين فممّا انعقدت عليه السيرة القطعية المتوارثة.

و تدل عليه أيضا صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا تبت ليالى التشريق الا بمنى، فان بت فى غيرها فعليك دم. فان خرجت أوّل الليل فلا- ينتصف الليل الا و أنت فى منى الا ان يكون شغلك نسككَ أو قد خرجت من مكة، و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك ان تصبح فى غيرها» «۲» و غيرها. بل يمكن استفادة ذلك فى الجملة من قوله تعالى: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ، مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى «۳»، فان المقصود من الأيّام المعدودات أيّام التشريق، دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۰۲ كما ورد فى النصوص «۱».

۳- و اما لزوم المبيت ليلة الثالث عشر على من لم يتق الصيد

فلصحيحة حمّاد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الأوّل ... و هو قول اللّه عزّ و جلّ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقى فقال: اتقى الصيد» «۲» و غيرها. و الرواية صحيحة لان محمّد بن يحيى الذى يروى عن حمّاد و إن كان فى هذه الطبقة مردّدا بين الخزاز و الخثعمى الثقتين و الصيرفى الذى لم يوثق الا أنّه منصرف الى الخزاز لأنه صاحب الكتاب المشهور. ثم انه لا إشكال فى اختصاص الحكم بمن اتقى غير انه وقع الخلاف فى ان المقصود الاتقاء من الصيد بخصوصه أو يعمّ الاتقاء من النساء أيضا بل قيل من مطلق محرمات الاحرام بل ذكر الشيخ النائينى فى مناسكه: ان الأحوط المبيت ليلة الثالث عشر لمن اقترف كبيرة من الكبائر و ان لم تكن من محرمات الاحرام «۳». بل قيل بوجوب المبيت المذكور على مطلق الصرورة و ان اتقى. و هذه الأقوال اما ذات مستند ضعيف أو لا يعرف لها مستند أصلا.

۴- و اما ان من اتقى إذا أراد النفر الأوّل يلزمه ذلك بعد زوال اليوم الثانى عشر

فلصحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «من تعجل فى دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۰۳ يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات و لم ينفر» «۱» و غيرها. و هى كما تدل على المطلوب تدل على جواز النفر الثانى قبل الزوال. و لا تعارض الصحيحة برواية زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «لا بأس ان ينفر الرجل فى النفر الأوّل قبل الزوال» «۲» لضعفها سندا بسليمان بن أبى زينبة فانه مجهول و بعدم عمل الأصحاب بها.

۵- و اما وجوب المبيت ليلة الثالث عشر لمن دخل عليه الليل فى اليوم الثانى عشر

و هو فى منى فلصحيحة السابقة.

۶- و اما عدم وجوب المبيت تمام الليلة و الاكتفاء بأحد النصفين

فلم يقع فيه خلاف و انما الخلاف فى ان أى واحد من النصفين يلزم اختياره. و المشهور لزوم اختيار النصف الأوّل. و لعل ذلك باعتبار ان عنوان البيتوتة المأمور به فى النصوص لا يصدق عرفا الا على من بات من بداية الليل. و هذا جيد لو لم تدل النصوص نفسها على التخيير، و لكنها قد دلّت على ذلك، كما فى صحيحة معاوية بن عمار السابقة و غيرها.

۷- و اما استثناء الأوّل

فلقاعدة: «ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر» «۳» التى قال عنها الامام الصادق عليه السّلام: «هذا من الأبواب التى يفتح دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۰۴ كل باب منها ألف باب» «۱». هذا مضافا الى امكان تطبيق قاعدة نفى الحرج المستفادة من قوله تعالى: ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۲».

۸- و اما استثناء الثانى

فلصحيحة معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه و دعائه و السعى و الدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شىء، كان فى طاعة اللّه عزّ و جلّ» «۳». و هى صحيحة بكلا طريقيها. و تدلّ على ان المدار على الاشتغال بمطلق الطاعة لا- خصوص الطواف و السعى. و اما استثناء الخارج من منى بعد دخول الليل إذا اشتغل بالمناسك بقيتها فلصحيحة معاوية المذكورة فى الرقم ۲، حيث ورد فيها: «فان خرجت أوّل الليل فلا- ينتصف الليل الا- و أنت فى منى الا- ان يكون شغلك نسكك» «۴».

۹- و اما الاستثناء الثالث

فلصحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «من زار فنام فى الطريق فان بات بمكة فعليه دم، و ان كان قد خرج منها فليس عليه شىء و ان أصبح دون منى» «۵» و غيرها. و هى تدل على جواز المبيت فى الطريق بشرط زيارة البيت أوّلا، دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۰۵ و ان يكون الخروج من البيت بقصد التوجّه الى منى، و ان يكون المبيت وسط الطريق الى منى لا فى شقة السكن المتداولة يومنا هذا، فانها ليست فى الطريق الى منى. ثم ان الصحيحة قد رواها الشيخ بسند صحيح كما يلى: محمّد بن الحسين عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام. و رواها الكلينى مع الإرسال كما يلى: على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن بعض أصحابنا. و حيث لا نحتمل ان جميلا قد سمعها مرّتين: مرّة مباشرة من الامام عليه السّلام و مرّة بالواسطة بل سمعها بأحد الشكلين فتسقط عن الحجيّة لاحتمال انه سمعها بالواسطة، و حيث نجهل الواسطة فلا تكون حجّة. الا ان ما ذكر غير مهم بعد ورود المضمون المذكور بالألفاظ نفسها فى بعض الروايات الصحيحة الاخرى «۱». ثم انه ورد فى صحيحة محمد بن إسماعيل عن أبى الحسن عليه السّلام: «الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام» «۲» اشتراط تجاوز عقبة المدنيين. و قد يتصوّر كونه تقييدا إضافيا زائدا على المضمون المذكور فى صحيحة جميل. الا ان الأمر ليس كذلك فان عقبة المدنيين حد لمكّة القديمة، و الخروج من مكة المأخوذ فى صحيحة جميل لا يتحقّق الا بتجاوزها، دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۰۶ فالمعتبر فيهما على هذا الأساس واحد.

رمى الجمار

اشارة

يجب فى اليوم الحادى و الثانى عشر رمى الجمار الثلاث: الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالكيفية نفسها المذكورة فى رمى جمرة العقبة يوم العاشر. و قيل بلزوم الرمى يوم الثالث عشر لمن بات فى منى ليلته. و المستند فى ذلك:

۱- اما وجوب الرمى فى اليومين المذكورين

فقد لا نعثر على نص صحيح يدل بالمطابقة عليه الا انّه تكفينا السيرة القطعية المتوارثة على فعل ذلك بنحو الوجوب من قبل جميع المسلمين. و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ارم فى كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة» «۱». و يمكن التشكيك فى استفادة الوجوب منها باعتبار اشتمال السياق على بعض المستحبات الا بناء على مسلك حكم العقل فى استفادة الوجوب. و فى صحيحة عبد اللّه بن سنان: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمى إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته و الاخرى ليومه الذى يصبح فيه، و ليفرّق بينهما يكون أحدهما بكرة و هى للأمس دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۰۷ و الاخرى عند زوال الشمس» «۱» و هى و ان دلّت على الوجوب فى اليوم الحادى عشر و لكن لا يستفاد منها الوجوب لليوم الثانى عشر. و عليه ينحصر المدرك بالسيرة المتوارثة.

۲- و اما ان الرمى فى اليومين المذكورين يلزم ان يكون بالترتيب المذكور

فلا يستفاد من الروايات السابقة بل من صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «الرجل يرمى الجمار منكوسة، قال: يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة» «۲» و غيرها.

۳- و اما ان الكيفية واحدة

فلإطلاق النصوص المتقدّمة عند البحث عن كيفية رمى جمرة العقبة.

۴- و اما وجوب الرمى فى اليوم الثالث عشر لمن بات

فهو المشهور، و لكن لا دليل عليه الا رواية دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام: «يرمى فى أيّام التشريق الثلاثة الجمرات، كل يوم يبتدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى» «۳». و رواية الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: «ترمى يوم الثانى و الثالث و الرابع فى كلّ يوم بإحدى و عشرين حصاة ...» «۴». و صحيحة معاوية بن عمّار الحاكية لقصّة حجّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و انه أقام بمنى حتى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق ثم رمى الجمار «۵». دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۰۸ و الكل قابل للتأمّل. اما الأوّلى فلان روايات القاضى نعمان المصرى فى الكتاب المذكور- الذى ألّفه للدولة الفاطمية و أمر الخليفة الوعّاظ بالوعظ به و جعل لمن يحفظه مالا «۱»- مراسيل. على ان الرواية المذكورة تدل على وجوب الرمى فى اليوم الثالث حتى فى حق من لم يبت فى منى، و ذلك ممّا لا قائل به. و اما الثانية فلان نسبة الكتاب الى الامام الرضا عليه السّلام غير ثابتة و ان أصرّ على ذلك بعض أعلامنا «۲». على ان الرواية تدلّ على وجوب الرمى فى اليوم الثالث بل الرابع بشكل مطلق، و هذا لا قائل به من جهتين. و اما الثالثة فلان أقصى ما يدل عليه فعل المعصوم عليه السّلام الرجحان دون الالزام. و عليه فلا دليل على الوجوب المذكور

بل مقتضى أصل البراءة عدمه. و يبقى الاحتياط أمرا لازما تحفّظا من مخالفة رأى المشهور الذى كاد يكون مجمعا عليه.

۵- محرّمات الاحرام

اشارة

إذا انعقد الاحرام حرمت جملة من الأشياء، بعضها على مطلق المحرم، و بعضها على خصوص الرجال، و بعضها على خصوص النساء،

فالأقسام على هذا ثلاثة:

القسم الأوّل [أى الأشياء التى حرمت على مطلق المحرم

صيد البر

اشارة

لا يجوز للمحرم الصيد البرى اصطيادا و ذبحا و أكلا و إمساكا و اعانة و لو بالإشارة، بخلاف البحرى فإنّه يجوز فيه ذلك. و المستند فى ذلك:

۱- اما حرمة الصيد البرى بمختلف الأساليب المذكورة

فمتسالم عليها. و يدل على ذلك قوله تعالى: وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً «۱»، فإنّه بإطلاقه يشمل جميع ما ذكر. و دلّ على حرمة القتل قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ «۲». و الروايات كثيرة، كصحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا أنت حلال فى الحرم، و لا تدلنّ عليه محلا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمّده» «۳» و غيرها. و الصحيحة تدل على ان حرمة الصيد ليست من شئون الاحرام فقط بل هى من شئون الحرم أيضا.

۲- و اما حلية صيد البحر

فيدلّ عليها قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ «۴». دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۱۰ بل لا حاجة الى ذلك و يكفى تقييد الصيد فى الآية الأولى- لو قصرنا النظر عليها- بالبر، فإنّه يدل بالمفهوم على حليّة غير البرى اما مطلقا أو فى الجملة على الخلاف فى مفهوم الوصف. بل لا حاجة الى ذلك، و يكفينا أصل البراءة- لو قصرنا النظر على الآية الاولى- بعد توجه التحريم إلى خصوص صيد البر.

الاستمتاع

اشارة

يحرم على المحرم من النساء: الجماع، و التقبيل و لو بدون شهوة، و المسّ بشهوة، و النظر المؤدى الى الامناء. و لا يحرم غير ذلك. و يحرم على المرأة مثل ذلك. و يحرم أيضا الاستمناء و اجراء عقد الزواج و يقع باطلا. و المستند فى ذلك:

۱- اما حرمة الجماع

فلقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ «۱»، فان الرفث هو الجماع لصحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «... الرفث: جماع النساء، و الفسوق: الكذب و المفاخرة. و الجدال: قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه» «۲» و غيره. بيد انّه لا يشمل احرام العمرة المفردة للتعبير ب أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و ب الْحَجِّ. أجل يمكن التمسك بإطلاق كلمة الاحرام الواردة فى الروايات، كصحيحة حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «الرجل إذا تهيّأ للإحرام فله ان دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۱۱ يأتى النساء ما لم يعقد التلبية» «۱» و غيرها.

۲- و اما حرمة التقبيل و لو بدون شهوة

، فلصحيحة مسمع أبى سيّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «يا أبا سيّار: ان حال المحرم ضيّقة، فمن قبّل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة. و من قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه» «۲»، فان ثبوت الكفارة يفهم منه عرفا التحريم خصوصا بعد ملاحظة قوله عليه السّلام: «حال المحرم ضيقة». و سند الكلينى الى ابن محبوب إذا كان ضعيفا بسهل فطريقه الثانى إليه صحيح فراجع.

۳- و اما حرمة المس بشهوة

فلصحيحة مسمع السابقة حيث ورد فى ذيلها: «و من مسّ امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة. و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور. و من مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شىء عليه» «۳» بالتقريب السابق.

۴- و اما حرمة النظر المؤدى الى الامناء

فللصحيحة السابقة. و اما النظر بلا شهوة فلا إشكال فى عدم حرمته لان المسّ من غير شهوة إذا لم يكن محرّما فبالاولى لا يكون النظر من غير شهوة محرّما. و إذا قيل: ان الصحيحة نفت ثبوت شىء- و هو الكفارة- عند المس من غير شهوة و هذا لا ينافى ثبوت التحريم غايته من دون كفارة. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۱۲ قلنا: هذا صحيح و لكنها بالتالى لا تدلّ على ثبوت التحريم أيضا بل هى ساكتة من الناحية المذكورة فتجرى البراءة.

۵- و اما النظر مع الشهوة من دون امناء

فلا دليل على تحريمه. و إذا قيل: ورد ان المحرم يقول حالة الاحرام: «احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب ...» «۱»، و هو يدل على حرمة مطلق الاستمتاع على المحرم لا- خصوص الجماع. قلنا: ان ذلك تعليم لأدب إسلامى و لا يمكن ان يستفاد منه حكم شرعى الزامى. كيف و لازم ما ذكر حرمة مطلق الاستمتاع كالاستمتاع بالصوت أو التحدّث، و التزام حرمة مثل ذلك بعيد جدّا.

۶- و اما عدم حرمة غير ذلك

فللبراءة بعد عدم الدليل. و استفادة ذلك من جملة «احرم لك شعرى ...» قد تقدّم ما فيها. و إذا قيل: ان المستفاد من مجموع النصوص المتقدّمة تحريم الشارع لمطلق الاستمتاع. قلنا: نعم يستفاد ذلك إذا كان الاستمتاع على مستوى الجماع أو التقبيل أو المسّ بشهوة أو النظر المؤدى الى الامناء، و اما ما كان دون هذا المستوى فلا يستفاد تحريمه.

۷- و اما حرمة مثل ذلك على المرأة أيضا

فلان المستفاد من النصوص المتقدّمة ان حرمة ما تقدّم هو من شئون الاحرام و الحج و ليست من شئون خصوص الرجل المحرم. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۱۳

۸- و اما الاستمناء

فهو محرم فى نفسه لقوله تعالى: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ «۱» بتقريب ان الفرج كناية عن الاستمتاع الجنسى و ان المؤمن ينحصر استمتاعه الجنسى بزوجته و ملك اليمين، و إذا تجاوز ذلك كان عاديا. و لكن إذا رفضنا التقريب المذكور و هكذا النصوص الدالة على تحريمه فى نفسه «۲» فبالامكان الحكم بتحريمه فى خصوص المقام لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع» «۳» فإنّه يفهم منه ان الكفارة لخصوصية الامناء دون العبث بالأهل، و اللازم العرفى للكفارة كما قلنا التحريم.

۹- و اما حرمة العقد

و بطلانه فممّا لا خلاف فيهما لصحيحة عبد اللّه بن المغيرة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ليس للمحرم ان يتزوّج و لا يزوّج. و ان تزوّج أو زوّج محلا فتزويجه باطل» «۴» و غيرها. و اما الشهادة عليه و التعرض للخطبة فقد ورد تحريمهما فى رواية الشيخ الكلينى عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «المحرم لا ينكح دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۱۴ و لا ينكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح ...» «۱»، و لكن لأجل الإرسال لا يصلح التمسّك بها الا للحكم بحسن الاحتياط بتركهما.

الطيب

اشارة

يحرم على المحرم استعمال الطيب شمّا أو أكلا أو مسّا. و فى عموم الحكم لكل طيب أو خصوص الزعفران و العود و المسك و الورس و العنبر خلاف. و لا يمسك المحرم أنفه عن الرائحة الكريهة و يمسك عن الرائحة الطيبة. و يحرم شمّ الرياحين التى تفوح منها رائحة طيبة الا بعض أقسامها البرية كالأذخر و الخزامى و نحوهما. و المستند فى ذلك:

۱- اما حرمة الطيب فى الجملة

فممّا لا خلاف فيها، و انّما الخلاف فى عمومها لمطلق الطيب أو خصوص بعض أقسامه. و الروايات على طائفتين طائفة تعمّ كل طيب

و طائفة تختص ببعض أفراده. مثال الاولى: صحيحة الحلبى و محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة» «۲». و هى صحيحة بطرقها الثلاث أو الأربع. و مثال الثانية: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا تمسّ شيئا من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن و أمسك على أنفك من الريح الطيبة و لا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنّه لا ينبغى للمحرم ان يتلذّذ بريح طيبة و اتق الطيب فى زادك ... و انما يحرم عليك من الطيب دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۱۵ أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورس و الزعفران ...» «۱». و فى صحيحة ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و العود» «۲». و الجمع العرفى يقتضى تخصيص الطائفة الاولى المطلقة بالطائفة الثانية المصرّحة بأن الطيب المحرّم يختص بالافراد المذكورة. هكذا يمكن ان يقال بادئ الأمر. و أوجه من ذلك ان يقال: ان تخصيص الأربعة المتقدّمة بالذكر هو لأجل كونها الافراد المتعارفة للطيب تلك الفترة و الا فهناك أنواع أحسن طيبا فى زماننا، و لا نحتمل حليتها و حرمة تلك بالخصوص بعد وضوح ان حرمة الأربعة ليست الا من باب منافاة رائحتها الطيبة لروح الاحرام. و لعلّ تعبير الإمام عليه السّلام فى صحيحة معاوية: «فإنّه لا ينبغى للمحرم ان يتلذّذ بريح طيبة» واضح فى ذلك. يبقى شىء، و هو ان روايات الطائفة الثانية اختلفت فى الفرد الرابع و انه العود أو الورس، و قد يتخيّل- بناء على تخصيص التحريم بالمذكورات- التعارض و التساقط من هذه الناحية. و المناسب ان يقال: بحرمتهما معا اما ببيان ان رواية الورس صريحة فى حرمته و ظاهرة بإطلاق مفهومها فى نفى حرمة العود، فى حين ان رواية العود بعكس ذلك، فيقيد إطلاق مفهوم كل واحدة بصراحة الأخرى طبقا لقاعدة الجمع العرفى التى تقول: إذا اجتمع دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۱۶ صريح و ظاهر متنافيان كانت صراحة الصريح قرينة على تأويل الظاهر. أو ببيان انه بعد التعارض يحصل العلم إجمالا بحرمة أحد الفردين، و حيث لا يمكن تشخيصه فتلزم الفقيه الفتوى بوجوب الاحتياط بتركهما.

۲- و اما حرمة جميع انحاء الاستعمال

فلإطلاق التعليل فى صحيحة معاوية: «فإنّه لا ينبغى للمحرم ان يتلذّذ بريح طيبة»، بل و للتصريح بحرمة الأكل فى بعض النصوص المتقدمة.

۳- و اما حرمة الإمساك عن الرائحة الكريهة و وجوبه عن الرائحة الطيبة

فللتصريح بذلك فى الروايات السابقة.

۴- و اما حرمة شمّ الرياحين

فلصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا تمس ريحانا و أنت محرم، و لا شيئا فيه زعفران، و لا تطعم طعاما فيه زعفران» «۱» و غيرها، فان النهى عن المس كناية عن تحريم الشم و الا فلا يحتمل ان المسّ بما هو مسّ محرم. كما لا بدّ ان يكون المقصود من الرياحين ما كان منها ذا رائحة طيبة و الا فما ليس كذلك لا تحتمل حرمته أيضا. و اما استثناء الافراد البرية فلصحيح معاوية بن عمّار: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا بأس ان تشمّ الاذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح و أشباهه و أنت محرم» «۲». و المقصود من الاشباه كل نبات برى ذى رائحة طيبة من دون دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۱۷ اتخاذ مادة الطيب منه.

التزين

اشارة

يحرم على المحرم مطلق التزين، و المشهور عدم اختصاص ذلك بصورة قصد الزينة به، و يستثنى الخاتم لا بقصد التزين به، و حلى المرأة المعتادة لها قبل الاحرام بشرط عدم إظهارها للرجال. و المستند فى ذلك:

۱- اما حرمة مطلق التزين

فلإطلاق التعليل فى صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا تنظر فى المرآة و أنت محرم لأنه من الزينة» «۱» و غيرها و الرواية صحيحة بطريق الكلينى و بكلا طريقى الصدوق.

۲- و اما اطلاق الحرمة

فلإطلاق النصّ السابق و غيره. بيد ان بالإمكان دعوى الاختصاص بما إذا كان ذلك بقصد التزين لما يستفاد من بعض روايات الخاتم، ففى رواية مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و سألته أ يلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة» «۲»، فإنّ قوله: «للزينة» يفهم منه ان لبس الزينة لغرض الزينة محرم دون مطلق ما يصدق عليه ذلك. و اختصاص المورد بالخاتم لا يؤثر على الفهم المذكور. و احتمال ان المقصود: لا يلبسه لأنه يصدق عليه الزينة بعيد. و إذا نوقش بضعف سند الرواية بصالح بن السندى حيث لم تثبت وثاقته الا- بناء على كبرى وثاقة جميع رجال كامل الزيارات التى هى قابلة للمناقشة فبالإمكان التعويض بصحيحة معاوية بن عمار عن أبى دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۱۸ عبد اللّه عليه السّلام: «لا بأس ان يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، و اما للزينة فلا» «۱» و غيرها. و منه يتضح ان الحكم بحرمة مطلق الزينة و ان لم يكن بقصدها مبنى على الاحتياط تحفّظا من مخالفة المشهور.

۳- و اما استثناء الخاتم لا بقصد الزينة

فلموثقة عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب» «۲». و هى بإطلاقها تشمل ما إذا كان معدودا من الزينة، كما هو الغالب. و اما اشتراط ان لا يكون بقصد الزينة فلرواية مسمع المتقدّمة ان تمّت سندا أو لصحيحة معاوية بن عمار المتقدّمة.

۴- و اما استثناء حلى المرأة المعتادة بالشرط المذكور

فلصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة يكون عليها الحلى و الخلخال ... تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجّها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها» «۳».

النظر الى المرآة

اشارة

لا يجوز للمحرم النظر الى المرآة للزينة. و يستحب لمن نظر فيها لزينة تجديد التلبية. و المستند فى ذلك:

۱- اما حرمة النظر الى المرآة فى الجملة

فلا ينبغى الاشكال فيها دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۱۹ لصحيحة حمّاد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا تنظر فى المرآة و أنت محرم فإنّه من الزينة» «۱» و غيرها. و هل يحرم ذلك مطلقا أو فيما إذا كان بقصد الزينة؟ المشهور هو الأوّل و اختاره الشيخ النائينى فى مناسكه «۲». و يمكن توجيهه بأن قوله: «فإنّه من الزينة» يدل على تنزيل كل نظر الى المرآة منزلة الزينة فيكون محرما، و ليس المقصود: فيما إذا قصدت الزينة. و فيه: ان المقصود تنزيل الافراد المتعارفة من النظر الى المرآة منزلة ذلك دون مثل النظر للتأكّد من عدم وجود حاجب على البشرة مثلا منزلة ذلك، فإنّ التنزيل المذكور فى مثل ذلك غير مستساغ عرفا. و بقطع النظر عن ذلك تكفينا صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا تنظر المرأة المحرمة فى المرآة للزينة» «۳».

۲- و اما رجحان تجديد التلبية

فلصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا ينظر المحرم فى المرآة لزينة فان نظر فليلب» «۴». و انما لم يحكم بوجوب ذلك مع انه ظاهرها لعدم قائل من الأصحاب بذلك. على ان المسألة ابتلائية فلو كان ذلك ثابتا لاشتهر مع انه لا يعرف قائل به. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۲۰

الاكتحال

اشارة

لا يجوز الاكتحال بالكحل الأسود للزينة، و لا يجوز بغيره أيضا بقصدها. هذا فى غير حالة الضرورة و الا جاز بلا تأمّل. و المستند فى ذلك:

۱- اما حرمة الاكتحال

فلا إشكال فيها فى الجملة، و إنّما الإشكال فى حدودها لأجل اختلاف النصوص، إذ بعضها دلّ على الحرمة مطلقا، و بعضها دلّ على الحرمة فى خصوص الأسود، و بعضها دلّ على الجواز إذا لم يكن للزينة، و بعضها دلّ على الحرمة إذا كان بالأسود و بقصد الزينة. مثال الأوّل: صحيحة الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه عن المرأة تكتحل و هى محرمة؟ قال: لا تكتحل ...» «۱». و مثال الثانى: صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، ان السواد زينة» «۲». و مثال الثالث: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا بأس ان يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فامّا للزينة فلا» «۳». و مثال الرابع: صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «... و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه الا كحل أسود لزينة» «۴». دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۲۱ و المناسب الأخذ بالطائفة الأخيرة لأنّها أخصّ من الجميع، فيحرم الاكتحال بالأسود إذا كان يقصد الزينة و ان كان الاحتياط يقتضى تجنّب الأسود مطلقا لعدّه فى الطائفة الثانية بأنّه زينة.

۲- و اما حرمة الاكتحال بغير الأسود إذا كان بقصد الزينة

فلما تقدّم من حرمة مطلق قصد التزين. لا يقال: ان الطائفة الأخيرة تدلّ بمفهومها على انتفاء الحرمة عند انتفاء السواد أو قصد الزينة و عدم ثبوتها الا باجتماعهما. فإنّه يقال: إنّ المفهوم فى المقام مفهوم الوصف- أسود- و هو إنّما يثبت بشكل مطلق أو فى الجملة فيما إذا لم تكن فائدة لذكر الوصف غير افادة المفهوم، و هى فى المقام موجودة لاحتمال ان يكون ذكره من باب ان قصد الزينة لا يتحقّق الا معه عادة.

۳- و اما الجواز فى حالة الضرورة

فلقاعدة: «ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر» «۱». مضافا الى التصريح بذلك فى بعض النصوص «۲». بل يكفينا أصل البراءة بعد قصور المقتضى فى نفسه.

اخراج الدم

اشارة

لا يجوز للمحرم اخراج الدم الا لضرورة أو بسبب السواك. و المستند فى ذلك:

۱- اما حرمة اخراج الدم فى الجملة

فلصحيحة معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۲۲ يدم أو يقطع الشعر» «۱»، و صحيحة الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم و لا يدمى» «۲».

۲- و اما الجواز للضرورة

فلقاعدة العذر المتقدّمة مضافا الى بعض النصوص الخاصّة الواردة فى الحجامة «۳» و الدمل «۴» و الجرب «۵».

۳- و اما استثناء حالة السواك

فلصحيحة معاوية عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت: المحرم يستاك؟ قال: نعم. قلت: فان أدمى يستاك؟ قال: نعم هو من السنّة» «۶».

الفسوق

اشارة

يحرم الفسوق حالة الاحرام بشكل آكد. و هو الكذب و السب و المفاخرة. و المراد من المفاخرة ما استلزم نفى فضيلة عن الآخرين. و المستند فى ذلك:

۱- اما حرمة الفسوق فى الجملة

فممّا لا إشكال فيها لقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ «۷». و قد فسّر الفسوق فى صحيحة معاوية بن عمّار: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى اللّه ... فان اللّه يقول: فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث و لا فسوق و لا جدال فى الحج، فالرفث: دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۲۳ الجماع، و الفسوق: الكذب و السباب، و الجدال: قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه» «۱» و غيرها بالكذب و السباب، و هو بالمعنى المذكور و ان كان ثابت الحرمة بقطع النظر عن الاحرام الا ان فيه آكد. ثم ان تخصيص الكذب المفسّر به الفسوق بخصوص الكذب على اللّه أو رسوله أو أحد الأئمّة صلوات اللّه عليهم جميعا كما هو المختار لبعض «۲» لا وجه له بعد إطلاق الصحيحة.

۲- و اما تفسيره بالمفاخرة أيضا

فلصحيحة على بن جعفر: «سألت أخى موسى عليه السّلام عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو؟ و ما على من فعله؟ فقال: الرفث: جماع النساء، و الفسوق: الكذب و المفاخرة، و الجدال: قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه» «۳». و قد يقال كما فى الحدائق الناضرة: «الخبران المذكوران قد تعارضا فيما عدا الكذب و تساقطا ... فيؤخذ بالمتفق عليه منهما و يطرح المختلف فيه من كل من الجانبين» «۴». و المناسب الحكم بحرمة المفاخرة و السباب أيضا للوجه الأوّل المتقدّم فى مسألة تحريم الطيب عند البحث عن حرمة الورس و العود.

۳- و اما تفسير المفاخرة بما ذكر

فلان بيان الشخص فضيلة لنفسه بدون نفيها عن غيره اما ليس من المفاخرة لغة أو هى منصرفة عن ذلك عرفا. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۲۴

الجدال

اشارة

يحرم الجدال على المحرم. و هو قول «لا- و اللّه أو بلى و اللّه». و فى اختصاص التحريم بحالة المخاصمة و بخصوص اللفظين المذكورين خلاف. أجل لا- يعمّ التحريم ما إذا كان الغرض التكريم أو فرض الاضطرار الى ذلك لإثبات حق أو إبطال باطل. و المستند فى ذلك:

۱- اما تحريم الجدال باللفظين المذكورين على المحرم

فللآية الكريمة السابقة بضميمة تفسير الصحيحين.

۲- و اما المخاصمة

فقد يقال بعدم اعتبارها لإطلاق التفسير فى الصحيحين. و الأرجح اعتبارها لان التفسير و ان كان مطلقا الا انّه للجدال المأخوذ فى مفهومه عرفا الخصومة فيكون السكوت عن اعتبار ذلك من باب وضوح الاعتبار. مضافا الى ان التصدير بكلمة «لا» و «بلى» يساعد على الاعتبار.

۳- و اما خصوص اللفظين المذكورين

فقد يقال باعتباره لاختصاص التفسير بذلك. و الأرجح عدم الاعتبار لموثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إذا حلف الرجل ثلاثة ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه. و إذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه» «۱»، فان مقتضى اطلاق «ثلاثة ايمان» التعميم. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۲۵ و احتمال ان المراد: ثلاثة ايمان بصيغة بلى و اللّه و لا و اللّه ضعيف، إذ التكرار لا حاجة له- إذا كان الحلف بالصيغة المذكورة- فى ثبوت الحرمة و الكفارة. أجل مقتضى الموثق اشتراط الثلاث- عند الحلف بغير الصيغة المذكورة- فى الحلف الصادق لثبوت التحريم و الكفارة، و كفاية المرة فى الحلف الكاذب.

۴- و اما اعتبار ان لا يكون الغرض التكريم

فلصحيحة أبى بصير: «سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه: و اللّه لا تعمله فيقول: و اللّه لأعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال: لا، انما أراد بهذا اكرام أخيه، انما كان ذلك ما كان للّه عزّ و جلّ فيه معصية» «۱». و هى إذا كانت بطريقين من طرقها الأربع قابلة للتأمّل من حيث السند فبطريقيها الآخرين تامّة.

۵- و اما الجواز عند الاضطرار

فلحديث رفع الاضطرار «۲».

قتل هوام الجسد

اشارة

لا يجوز للمحرم قتل القمل- بل غيره أيضا فى قول- فى حالة عدم التضرّر. و يجوز القاء القمل و غيره و نقله من مكان الى آخر من الجسد. و المستند فى ذلك:

۱- اما عدم جواز قتل القمل

فلموثق زرارة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام هل يحك المحرم رأسه و يغتسل بالماء؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمّد دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۲۶ قتل دابة» «۱» فان ما يكون فى الرأس عادة هو القمل.

۲- و اما غير القمل كالبق و البرغوث

فقد يتمسّك لحرمة قتله بإطلاق الدابة فى الموثق السابق. و لكنه كما ترى، فان ما يكون فى الرأس عادة هو القمل دون غيره. و قد يتمسّك لذلك بحديث معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «اتق قتل الدواب كلّها ...» «۲». و لكنه ضعيف السند بإبراهيم النخعى، فإنّه مجهول الحال. و عليه فالحكم بحرمة قتل غير القمل مبنى على الاحتياط.

۳- و اما الحكم بالجواز فى حالة الضرر

فلصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «... كلّ شيء ادراك فاقتله» «۳». مضافا الى امكان التمسّك بقاعدة نفى الضرر.

۴- و اما جواز القاء القمل و غيره

فلما ورد فى صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «المحرم يلقى عنه الدواب كلّها الا القملة فانها من جسده، و ان أراد ان يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه» «۴»، فانه يدل على جواز القاء غير القمل و بالاولى جواز تحويله. على انه يكفينا أصل البراءة. و بالنسبة الى القمل لا بدّ من رفع اليد عن ظهور الصحيح فى دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۲۷ التحريم الى الكراهة لما ورد فى صحيح مرة مولى خالد: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يلقى القملة، فقال: القوها أبعدها اللّه غير محمودة و لا مفقودة» «۱». و مرة و ان لم يوثق فى كتب الرجال و لكن يمكن إثبات وثاقته باعتبار رواية صفوان عنه. ثم انه على تقدير التعارض و عدم التسليم بعرفية الحمل على الكراهة فالأصل بعد التساقط يقتضى البراءة، و النتيجة واحدة على كلا التقديرين.

الادّهان

اشارة

لا يجوز للمحرم الادّهان و لو بما ليس له رائحة طيبة الا عند الحاجة لعلاج. و المستند فى ذلك:

۱- اما حرمة الادهان

فهى المشهور لصحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «... و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل» «۲» و غيرها. و مقتضى اطلاقها الشمول لما ليس فيه رائحة طيبة. و قد رواها جميع المشايخ الثلاثة بإسناد صحيح فراجع. و لا يعارض ما ذكر بصحيح هشام بن سالم: «قال له ابن أبى يعفور: ما تقول فى دهنة بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل و بعد و مع ليس به بأس ...» «۳» لأن ذلك ناظر الى ما قبل الاحرام. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۲۸

۲- و اما الجواز مع الحاجة

فلأنّه مع وصولها الى حدّ الاضطرار أو التضرّر فواضح لقاعدة نفى الاضطرار و الضرر، و اما مع عدم وصولها الى ذلك فلصحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه و ليداوه بسمن أو زيت» «۱» و غيرها، فانها باطلاقها دالّة على المطلوب.

إزالة الشعر عن البدن

اشارة

لا- يجوز للمحرم إزالة الشعر عن بدنه أو بدن غيره و لو محلا. كما لا يجوز إزالته بواسطة المحل أيضا. و يستثنى من حرمة الإزالة حالات الضرورة أو التساقط بسبب الوضوء. و يجوز الحك و ان احتمل تساقط بعض الشعر معه. و المستند فى ذلك:

۱- اما حرمة الازالة بالحلق

فلقوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ «۲»، و هو باطلاقه شامل لجميع افراد الحج و لكلا فردى العمرة. و اما حرمتها و لو بغيره فلصحيحة حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر» «۳» و غيرها. و السند بطريق الشيخ إذا لم تثبت صحّته من جهة عبد الرحمن فبطريق الصدوق صحيح. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۲۹ و المفهوم من الصحيحة حرمة قطع الشعر من أى موضع من مواضع البدن اما للإطلاق أو لفهم عدم الخصوصية.

۲- و اما عدم جواز إزالته عن بدن غيره المحل أيضا

فلصحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال» «۱». و هو يدل على عدم جواز الأخذ من شعر المحرم أيضا لان الاقتصار على الأخذ من شعر الحلال هو عرفا من باب الاقتصار على بيان الفرد الخفى و ليس لخصوصيّة فيه. و إذا كان الصحيح مرسلا بطريق الصدوق فهو مسند- و السند صحيح- فى طريق الكلينى و الشيخ، بل يمكن الحكم بالحجّية بطريق الصدوق أيضا بناء على حجيّة مراسيله التى هى بلسان قال دون روى. ثم انّه بناء على هذا الحكم يتّضح ان المحرم إذا أنهى الأعمال و أراد التقصير أو الحلق فلا يجوز له تقصير اخوانه أولا بل يقصر لنفسه أولا أو يحلق ثم لغيره الا ان يدعى انصراف النص عن الحالة المذكورة.

۳- و اما عدم جواز إزالته بواسطة المحل فيمكن اثباته

بإطلاق صحيحة حريز المتقدّمة أو بأن المفهوم عرفا من حرمة قطع المحرم شعره حرمة ذلك عليه و لو تسبيبا و بواسطة غيره.

۴- و اما الجواز عند الضرورة

فلحديث نفى الاضطرار «۲» أو قاعدة نفى الضرر. على ان قوله تعالى: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۳۰ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «۱» و اف باثبات المطلوب بعد ضمّ عدم احتمال الخصوصية للرأس.

۵- و اما الجواز حالة الوضوء

فلصحيح الهيثم بن عروة التميمى: «سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو شعرتان، فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم فى الدين من حرج» «۲». هذا إذا كان المحرم يجزم بتحقّق التساقط و الا فالجواز على طبق القاعدة للأصل كما سيأتى.

۶- و اما جواز الحك عند احتمال التساقط

فللاستصحاب الاستقبالى على تقدير حجّيته و الا فللبراءة فى الشبهة الموضوعية.

تقليم الأظفار

اشارة

لا يجوز للمحرم قص أظفاره و لا تقليمها الا فى حالة الضرر و الأذى. و المستند فى ذلك:

۱- اما حرمة القص

فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره، قال: لا يقصّ شيئا منها إن استطاع. فإن كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام» «۳» و غيرها. و موردها و ان كان هو القص الا انه يمكن ان يستفاد منها حرمة التقليم أيضا. و مع القصور يمكن التعويض بصحيحة زرارة عن أبى دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۳۱ جعفر عليه السّلام: «من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه. و من فعله متعمّدا فعليه دم» «۱». و المراد من الأظافير ما يشمل البعض و لا تختص بتقليم المجموع.

۲- و اما استثناء حالة الأذى

فلصحيحة معاوية. و بالاولى تدل على الجواز فى حالة الضرر. مضافا الى امكان التمسّك بقاعدة نفى الضرر.

الارتماس

اشارة

لا يجوز للمحرم رمس كامل رأسه فى الماء. و فى جواز الرمس فى غير الماء خلاف. و المستند فى ذلك:

۱- اما بالنسبة الى حرمة الرمس

فلصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سمعته يقول: لا تمسّ الريحان و أنت محرم ... و لا ترتمس فى ماء تدخل فيه رأسك» «۲» و غيرها. و هل حرمة الارتماس لكونه مصداقا لتغطية الرأس كى يترتّب على ذلك اختصاصها بالرجال و عمومها لرمس بعض الرأس و بغير الماء، أو لكونه بما هو هو قد توجّهت إليه الحرمة؟ الصحيح الثانى، فان ذلك ظاهر الصحيحة. بل ان الارتماس ليس من مصاديق التغطية عرفا.

۲- و اما اعتبار رمس كامل الرأس

فلان ذلك ظاهر الصحيحة. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۳۲

۳- و اما الرمس فى غير الماء

فالمناسب جوازه لأصالة البراءة بعد اختصاص الصحيحة بالرمس فى الماء. أجل بناء على كون حرمة الارتماس من فروع التغطية يكون

المناسب التعميم للرمس فى غير الماء، و لكن قد عرفت ان ذلك خلاف الظاهر. و يبقى الاحتياط بترك الرمس حتى فى غير الماء أمرا مناسبا.

حمل السلاح

اشارة

لا يجوز للمحرم لبس السلاح و حمله. و قيل بعموم الحكم لآلات التحفّظ. و المستند فى ذلك:

۱- اما عدم جواز لبس السلاح

فلصحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ان المحرم إذا خاف العدوّ يلبس السلاح فلا كفارة عليه» «۱» و غيرها، فان مفهومها يدلّ على عدم جواز اللبس مع عدم الخوف.

۲- و اما الحمل فيمكن الحكم بحرمته فيما إذا عدّ المحرم مسلّحا لعدم احتمال خصوصية للّبس.

أجل لا يكفى ان يكون السلاح إلى جانب المحرم أو فى متاعه بنحو لا يعدّ مسلّحا لأصالة البراءة بعد عدم شمول النصّ لذلك.

۳- و اما التعميم لآلات التحفظ

فلا وجه له بعد عدم شمول عنوان السلاح لها. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۳۳

القسم الثانى [أى الأشياء التى حرمت على الرجال خاصة]

لبس المخيط

اشارة

يحرم على الرجل المحرم من الملابس المخيطة القميص «۱» و الدرع «۲» و القباء «۳» و السروال «۴» و الثوب المزرر «۵». و تحرم الخمسة المذكورة حتى لو تمّ صنعها عن غير طريق الخياطة كالمصنوعة عن طريق النسج. و لا يحرم استعمال ما ذكر إذا لم يصدق عليه عنوان اللبس. و المستند فى ذلك:

۱- اما حرمة لبس المخيط

فهى المشهور بل ربّما ادّعى عليها الاجماع الا انه لم يرد فى شىء من النصوص ما يدلّ على حرمة لبس مطلق المخيط و انما الوارد حرمة لبس الخمسة السابقة. فالقميص دلّت صحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ان رجلا أعجميا دخل المسجد يلبّى و عليه قميصه فقال لأبى عبد اللّه عليه السّلام: انى كنت رجلا أعمل بيدى و اجتمعت لى نفقة فحيث أحج لم أسأل أحدا عن شىء و أفتونى هؤلاء ان أشقّ قميصى و أنزعه من قبل رجلى و ان حجّى فاسد و ان علىّ بدنة ... قال: فأخرجه من رأسك فإنّه ليس

عليك بدنـة و ليس عليك الحـج من قابل، أى رجل ركب أمرا بجهالة دروس تمهيدية فى الفقه الاسـتدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۳۴ فلا شيء عليه ...» «۱» و غيرها على حرمة لبسه. و الثوب المزرر و الدرع و السـراويل دلّت على حرمة لبسـها صحيحة معاوية بن عمّـار عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام: «لا- تلبس ثوبـا له ازرار و أنت محرم الا- ان تنكسه، و لا ثوبا تـدرعه، و لا سـراويل ...» «۲» و غيرها. و القباء دلّت على حرمة لبسـها صـحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام: «إذا اضـطر المحرم الى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يـدخل يديه فى يدى القباء» «۳» و غيرها. إذن لبس مطلق المخيط لا دليل على تحريمه الا الاجماع المـدعى أو فهم المثاليـة من النصوص السابقـة لمطلق المخيـط. و كلاهمـا كمـا ترى. أجـل لا- ينبغى ترك الاحتيـاط بترك لبس مطلق المخيط لشـبهة الاجماع.

۲- و اما حرمة لبس الخمسة المذكورة و لو لم تكن مخيطة

فلإطلاق النصوص المتقدّمة و عدم تقييدها بما إذا كانت مخيطة.

۳- و اما عدم حرمة الخمسة فى غير حالة اللبس

فللبراءة بعد عدم شمول النصوص له.

۴- و اما اختصاص حرمة ما تقدّم بالرجال

فلصـحيحة العيص بن القـاسم: «قـال أبـو عبـد اللّه عليه السّـلام: المرأة المحرمـة تلبس مـا شـاءت من الثيـاب دروس تمهيديـة فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۳۵ غير الحرير و القفازين «۱»» «۲» و غيرها.

الخف و الجورب

اشارة

لا- يجوز للرجـل المحرم لبس الخف و الجورب. و قيل بعـدم جواز لبس كل ما يستر تمام ظهر القـدم. و لا محـذور فى ستر تمام ظهر القدم بلا لبس. و المستند فى ذلك:

۱- اما عدم جواز لبس الخف و الجورب

فلصحيحة رفاعة بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «المحرم يلبس الجوربين؟ قال: نعم و الخفين إذا اضطر إليهما» «۳» و غيرها. و إذا كان طريق الكلينى إلى رفاعة ضعيفا بسهل فطريق الصدوق صحيح، و يكفى صحّة أحد الطريقين.

۲- و اما القول بعدم جواز لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم

فقد يوجّه بفهم عدم الخصوصيّة للخف و الجورب و ان المدار على ستر تمام ظهر القدم، الا ان ذلك كما ترى.

۳- و اما عدم المحذور فى الستر بلا لبس

فلاختصاص الصحيحة بعنوان اللبس فيتعدّى الى كل لبس يتحقّق به ستر تمام ظهر القدم و لا وجه للتعدى الى غير اللبس.

۴- و اما اختصاص الحرمة بالرجال

فللقصور فى المقتضى لاختصاص مورد الروايات بالرجل. هكذا ذكر جماعة منهم دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۳۶ صاحب الحدائق «۱». و عهدة الدعوى المذكورة على مدّعيها. و الأنسب ان يقال: ان المسألة عامّة البلوى فلو كان لا يجوز ذلك للنساء لاشتهر، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار ان اظهار المرأة المؤمنة لقدميها قضية على خلاف طبعها الايمانى. بل قد يستشم الاختصاص بالرجال من صحيحة العيص المتقدّمة فى لبس المخيط.

ستر الرأس

اشارة

لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه بثوب أو غيره حتى بعضه، أجل لا محذور فى وضع اليد عليه. و المستند فى ذلك:

۱- اما عدم جواز الستر

فلصحيحة عبد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: «المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه» «۲» و غيرها. و هى صحيحة السند بكلا طريقيها فراجع.

۲- و اما التعميم للثوب و غيره و لتمام الرأس و بعضه

فلإطلاق الصحيحة.

۳- و اما جواز وضع اليد

فاذا لم نقل بانصراف الصحيحة عنه فيمكن التمسّك بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس و لا بأس ان يستر دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۳۷ بعض جسده ببعض» «۱».

۴- و اما جواز ذلك للمرأة

فللبراءة بعد القصور فى المقتضى، بل ان الصحيحة واضحة فى اختصاص الحكم بالرجال. ثم انه لو قطعنا النظر عن ذلك و فرضنا ان الوارد فى الصحيحة كلمة «المحرم» فمع ذلك لا بدّ من تخصيص الحكم بالرجال لعدم احتمال جواز مشى المرأة المحرمة فى الشوارع مكشوفة الرأس.

التظليل

اشارة

يحرم على الرجل المحرم التظليل بما هو متحرّك، و لا يعمّ التحريم ظل الخيمة و المنزل. و فى التعميم للاستظلال الجانبى و فى الليل خلاف. و لا إشكال فى جوازه للنساء كما يجوز للرجال حالة الخوف على الصحّة و نحوها. و المستند فى ذلك:

۱- اما حرمة التظليل فى الجملة

فمشهورة بين أصحابنا و لم ينسب الخلاف الا الى ابن الجنيد- و انه قال: «يستحب للمحرم ان لا يظلّل على نفسه لان السنّة بذلك جرت» «۲»، و لعلّه لا يقصد المعنى المصطلح للاستحباب- و السبزوارى حيث أخذ فى تقريب الاستحباب «۳». و الصحيح هو الحرمة للنصوص الكثيرة، ففى موثقة إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام: «سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم؟ دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۳۸ قال: لا، الا مريض أو من به علّة و الذى لا يطيق حرّ الشمس» «۱». و فى صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، الا ان يكون شيخا كبيرا» «۲». و فى صحيحة عبد اللّه بن المغيرة: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الظلال للمحرم فقال: اضح لمن أحرمت له ...» «۳». و الاضحاء: البروز للشمس. بل يظهر ان مسألة حرمة التظليل كانت موردا للنزاع من القديم بين مدرسة أهل البيت عليهم السّلام التى ترى الحرمة حالة السير دونه حالة النزول فى الخباء و المنزل و بين المدرسة المقابلة التى ترى الحلية المطلقة، ففى صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السّلام: «قال أبو حنيفة: أيش فرق ما بين ظلال المحرم و الخباء؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ان السنّة لا تقاس» «۴». و بعد هذا يتّضح ان التعبير ب «ما يعجبنى» الوارد فى صحيحة الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه عن المحرم يركب القبة؟ فقال: ما يعجبنى ذلك» «۵» و الذى تمسّك به السبزوارى لتقريب الاستحباب لا يعارض دلالة ما سبق على الوجوب لالتئامه معه.

۲- و اما التخصيص بالظلّ المتحرّك

- كظلّ المظلّة و السيارة دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۳۹ و الطائرة- فى مقابل الثابت- كظل السقوف و الجسور و الأشجار- فلان المفهوم من الروايات نهى المحرم عن إيجاد ظل عليه بمظلّة و نحوها دون ما لم يحدثه هو، كيف و لو كان التحريم عامّا يلزم عدم جواز الاحرام تحت القسم المسقوف فى مسجد الشجرة و تحرى المحرم الطرق التى ليس فيها سقوف و لا أشجار، و هذا أمر بعيد جدّا و الا لاشتهر لشدّة الابتلاء به و لا نعكس على الروايات. بل ان الظل الكائن فى المنزل و الخباء قد ثبت بالروايات جوازه و لذا أشكل على أهل البيت عليهم السّلام بوجه الفرق بينه و بين الظلّ المتحرّك كما ورد فى صحيحة البزنطى المتقدّمة.

۳- و اما جواز الاستظلال فى الخيمة و المنزل

فواضح بناء على اختصاص التحريم بالظلّ المتحرّك. و اما بناء على التعميم فلا بدّ من استثناء ما ذكر لصحيحة البزنطى المتقدّمة و غيرها. و يظهر من الصحيحة المذكورة ان الاستثناء المذكور كان واضحا فى الأوساط الشيعية و لذا أشكل بعدم الفرق.

۴- و اما التظليل الجانبى

- كما فى حالة رفع القسم الأعلى من السيّارة أو المشى فى ظلّ السيارة- فقيل بحرمته تمسكا بإطلاق النصوص المتقدّمة. و المناسب: الحكم بجوازه ما دام يصدق عنوان الاضحاء معه، فان ابن المغيرة سأل الامام عليه السّلام عن التظليل للمحرم فأجاب عليه السّلام بلزوم تحقّق الاضحاء، و هذا يعنى انه كلّما تحقّق عنوان الاضحاء كان ذلك كافيا.

۵- و اما التظليل ليلا

فقيل بعدم جوازه أيضا لان الاستظلال عبارة دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۴۰ عن التستر من شيء، و لا يلزم ان يكون ذلك الشيء شمسا بل يكفى ان يكون الريح و البرد المتحقّقين ليلا. ان التظليل بهذا المعنى ثابت ليلا أيضا فيكون محرما بمقتضى إطلاق النهى عن التظليل فى موثقة إسحاق بن عمّار. و المناسب الحكم بالجواز لانصراف التظليل المنهى عنه الى التظليل بالشمس. مضافا الى ان المستفاد من صحيحة ابن المغيرة حصر التظليل المحرم بالتستر من الشمس كما تقدّم.

۶- و اما جوازه للنساء

فمن المسلّمات. و تدل عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا. قلت: فالمرأة المحرمة، قال: نعم» «۱» و غيرها.

۷- و اما الجواز للرجال حالة الخوف و نحوها

فلحديث رفع الاضطرار «۲» و قاعدة نفى الضرر و التصريح به فى موثقة إسحاق السابقة و غيرها.

القسم الثالث [أى الأشياء التى حرمت على النساء خاصة]

ستر الوجه

اشارة

لا يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بنقاب «۳» و غيره. و يستثنى من ذلك انزال ما على رأسها من خمار و نحوه تحجّبا من الأجنبى. كما لا يجوز لها لبس القفازين و الحرير الخالص. دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۴۱ و المستند فى ذلك:

۱- اما عدم جواز ستر الوجه

فلصحيحة عبد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: «المحرمة لا تتنقّب لان احرام المرأة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه» «۱» و غيرها. و بالتعليل يتعدّى الى كلّ ما يستر الوجه و ان لم يكن نقابا.

۲- و اما استثناء الاسدال من الستر المحرم

فلصحيحة حريز: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن» «۲» و غيرها.

۳- و اما عدم جواز لبس القفازين و الحرير

فلصحيحة العيص المتقدّمة فى لبس المخيط. و اما التقييد بالخلوص فلموثقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه ...» «۳» و غيرها.

متى الاحلال؟

اشارة

بالاحرام يحرم جميع ما تقدّم. و بالحلق أو التقصير يحل الجميع عدا ثلاثة: النساء و الطيب و الصيد. و المستند فى ذلك:

۱- اما حلية ما عدا الثلاثة بما ذكر

فمن المسلّمات. و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۴۲ كل شىء أحرم منه الا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه الا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه الا الصيد» «۱» و غيرها.

۲- و اما النساء فتحلّ بطواف النساء.

و هو من المسلّمات- بل سمّى بذلك لذلك- و تدل عليه الصحيحة السابقة و غيرها.

۳- و اما الطيب

فقد دلّت بعض الروايات، كصحيحة يونس بن يعقوب عن أبى الحسن موسى عليه السّلام: «جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة و لم يحلق، قال: لا بأس» «۲» على حليته- قبل الحلق- بالرمى. و بعضها دلّ على حليّته بعد طواف الحج، كصحيحة معاوية السابقة. و الطائفة الأولى لهجرانها بين الأصحاب و عدم العامل بها ساقطة عن الحجّيّة. على ان بالإمكان حملها على صورة الجهل. و بقطع النظر عن ذلك تتعارض مع صحيحة معاوية، و المرجع بعد التساقط إطلاق ما دلّ على تحريم المحرّمات بالاحرام، فإنّه يلزم التمسّك به ما لم يثبت التحليل. و مع التنزل و عدم تمامية الاطلاق المذكور يكون المرجع هو استصحاب التحريم، و النتيجة واحدة. أجل بناء على عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۴۳ يلزم الرجوع إلى البراءة فى مورد الشكّ فى الجعل الزائد، و معه تختلف النتيجة. و الطائفة الثانية معارضة بما دلّ على حليّة الطيب بالحلق و ان المحرّم بعده خصوص النساء، كما فى صحيحة سعيد بن يسار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتمتع، قلت: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء؟ قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شىء الا النساء، رددها علىّ مرّتين أو ثلاثا» «۱». و يمكن الجمع بحمل الاولى على الكراهة. أجل لو لم يكن الجمع المذكور مقبولا عرفا فى المقام يحصل التعارض و التساقط و يلزم الرجوع الى الاطلاق السابق، و تكون النتيجة بقاء الحرمة بعد الحلق عكس نتيجة الجمع العرفى. و لو فرض عدم تمامية الاطلاق فالمرجع هو الاستصحاب، و تبقى النتيجة كما هى. نعم بناء على عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية يلزم الرجوع الى البراءة، و تكون النتيجة متقاربة مع الجمع العرفى.

۴- و اما الصيد

فمقتضى صحيحة معاوية السابقة حليته من حيث الاحرام بعد الحلق الا أنّ مقتضى روايته الاخرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «من نفر فى النفر الأوّل متى يحل له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث» «۲» بقاء الحرمة الى زوال الشمس من اليوم الثالث.

دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى، ص: ۵۴۴ و لكن حيث لا يعرف عامل بهذه الرواية- بل هى ضعيفة فى كلا طريقيها بالحكم بن مسكين- فالمناسب التنزل الى الاحتياط بترك الصيد الى زوال الثالث عشر. و لو لا ذلك لكان المناسب ان تكون الرواية المذكورة مقيّدة لإطلاق مفهوم الصحيحة الاولى لمعاوية. هذا على تقدير عرفية التقييد المذكور و الا حصل التعارض و التساقط و لزم الرجوع الى الاطلاق المتقدّم- ان كان- أو الاستصحاب، و النتيجة واحدة على جميع التقادير. و انما تختلف لو رجعنا الى البراءة على فرض عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله" الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز" القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ– بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة –فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت– عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَى. – من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةَ المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة "تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ۲۳۷۳ الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر

الانترنتي: www.eslamshop.com الهـــاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفـــاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مكتـــب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹